بسم الله الرحمن الرحيم

الابتهاج تهذيب مغني المحتاج

(كتاب الحج)

هذّبه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

سامي وديع عبد الفتاح القدومي

samiwadi@maktoob.com

حقوق الطبع محفوظة لدار الوضاح
عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذي أرسل رسوله بالنور المبين ، وهدى من أحب من عباده إلى الفقه في الدين ، اللهم اجعلني منهم . آمين آمين !!

والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بالرحمة للعالمين ، وبالسيف على الظالمين .

أولاً : التعريف بهذا التهذيب .

هذا الكتاب تهذيب لكتاب (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) في الفقه الشافعي ، لمؤلفه محمد بن عبد الله الخطيب الشربيني ، والذي شرح فيه كتاب (منهاج الطالبين) للإمام الجامع بين الحديث والفقه في الدين ، الإمامِ النوويِّ .

وكتاب (منهاج الطالبين) اختصار وتنقيح لكتاب (المحرَّر) للإمام الرافعي . عليهم أجمعين الرحمة والمغفرة من الرحمن الرحيم !

وقد سميت هذا التهذيب بـ (الابتهاج تهذيب مغني المحتاج / كتاب الحج) .

ثانياً : الباعث على التهذيب .

لقد طلبت العلم مقارناً إذ طلبته ناشئاً فيه ، فتعبت راحلتي من التجوال ذات اليمين وذات الشمال ، وتشعبت بي الأفكار أيما تشعب ، وأرهقتني الترجيحات أيما إرهاق ، حتى ظننت نفسي ذات يوم أنها في تيه العلم ؛ حيث أدرس وأتعب وأظن أنني قد بلغت المراد ، ونلت المآرب ، فأستيقظ في اليوم التالي ناظراً في حالي فإذا بي من حيث بدأت ، تيه من الأقوال ، وأمواج متلاطمة من التأويلات ، وضباب يحجب الرؤية من الردود .

ثم طلبت العلم على منهج أهل الحديث بدراسة كتاب (سبل السلام) و (نيل الأوطار) وكتب الشيخ ناصر الدين الألباني ، وغير ذلك من الكتب . وكان هذا الطلب متزامناً مع

التحصيل الأكاديمي في الجامعة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير .

وقد خرجت بتجربة مفادها أن دراسة مذهب بأدلته في بداية الأمر أوضح في التصور ، وأثبت في العلم ؛ حيث يكون هذا المذهب كالقاعدة الصلبة التي يُبنى عليها ما يُستفاد بعد ذلك من الفقه المقارن ، فلا يُطلب الفقه مقارناً في بداية الأمر ؛ فإن طلبه مقارناً في البداية عقبة كؤود أمام الفهم ، وعائق جد عظيم أمام الحفظ .

ولكن لا بد من بيان الجوانب التي جانب فيها المذهب الصواب أو الراجح ؛ لكي لا ينبهر الدارس بالمذهب ، ويظنه مقدساً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فيتعصب له ، وأيضا حتى يقف الدارس على الصواب والراجح في المسألة .

فانكببت على دراسة كتاب (مغني المحتاج) منذ عدة سنوات ، فخطر لي خاطر بتهذيبه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه ؛ لتسهل الاستفادة منه .

ولا أقول إنني قد سطرت نموذجاً في الفقه يمشي عليه غيري ، أو إن ما سطرته لا يُشق له غبار ولا يُدرك شأوه ، بل ما كتبته هو نقطة في بحر ما كُتب من الفقه .

ثالثاً : منهجي في الكتاب .

ومنهجي في الكتاب يتلخص في عدة نقاط ، وهي :

1- التهذيب .

2- التعليق .

3- الاعتناء بالحديث الشريف .

وبيان هذه النقاط كالآتي :

1- التهذيب .

لقد استطرد الشربيني في مواطن كثيرة ، وذكر فروعاً كثيرة من باب الذكر والعد ، لا من باب التحقيق والنقد ، فرأيت أن أبقي على ما فيه تفسير للفظ المنهاج ، أو ما فيه ذكر لمسائل وثيقة الصلة بالمتن ، ورأيت أن أحذف خلا هذين الأمرين .

ولا أتَّهم الشيخ الشربيني – رحمه الله – بسوء التصنيف ، ولكن أقول : لكل مؤلف مقصد من تأليفه ، ومقصدي هو التقريب والتيسير ، وهذا الذي سلكته يتناسب ومقصدي .

ولقد أبقيت على لفظ الشربيني كما هو إلا في نزر يسير يسير من باب البيان ، ومواطنه تعد بالبنان .

2- التعليق .

لقد رأيت في أثناء التهذيب أنه بحاجة في بعض المواطن إلى زيادة توضيح ، أو ذكر دليل ، أو بيان معنى ، أو رد على ما جاء في المتن ، أو ما جاء في شرح الشربيني ، أو ترجيح قول على قول ، أو وجه على وجه ، أو مذهب على مذهب الشافعية ؛ وذلك حتى تكون دراسة المذهب قائمة على نور الدليل ، وقريبة من جادة الحق ، رافضة لعتمة التقليد ، بعيدة عن مزالق التعصب .

وليس هذا لأنني أعلم من الشافعية ، ولا الشافعية كذلك هم أعلم من الحنفية والحنابلة والمالكية ، وإنما هذا هو شأن العلم ، ولا يعلم شأن العلم إلا أولو العلم .

3- الاعتناء بالحديث الشريف .

وكان اعتنائي بالحديث الشريف وفق الأمور التالية :

أ – تصحيح لفظ الأحاديث ، فقد صححت لفظ كل حديث ذكره الشربيني - مما جاء في هذا التهذيب - وفق ما جاء في أصول الحديث ؛ فإن عامة الفقهاء لا يعتنون بلفظ الحديث .

ب – تخريج الأحاديث من مظانها ، فإن كان الحديث في التسعة اكتفيت بعزوه إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان فيه فقط . ولا أعزو إلى غير التسعة مما هو عندهم إلا لزيادة فائدة .

ج – الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، وذلك عن طريق دراسة أسانيدها ، وقد درست بعض الأسانيد دراسة طويلة ، ولكنني رأيت أن عرض هذه الدراسة لا يناسب تناسق العرض وسلاسته ، وموضوع الكتاب وتهذيبه ، فرأيت أن أعزو – اختصاراً للسرد ، وتيسيراً على الراغبين في الاستزادة – إلى

بعض كتب أهل العلم ، وذلك بعد تلخيص كلامهم ، ولا يكون ذلك إلا إذا ارتضيته .

رابعاً : أمور لا بد من التنبيه عليها .

أ – للإمام النووي اصطلاحات خاصة في كتابه لا بد من معرفتها من خلال دراسة مقدمته بعناية .

ب – قد يَرِدُ ذكر " الجمهور " ويُقصد بهم جمهور الشافعية ، أو يُنفى الخلاف ويقصد به عند الشافعية ، فما كان عليه قرينة واضحة لم أعلق عليه ، وإلا بينته .

ج – إذا قلت : الصحيح أو الأصح أو غير ذلك فليس جارياً على اصطلاح النووي .

د – كل عزو إلى كتاب مع ذكر الصفحة فهو لي وإن لم أُشر إليه .

هـ - كل ما قلت في بدايته : قلت " وفي نهايته " اهـ " فهو لي .

خامساً : توصية .

وأوصي قبل دراسة (الابتهاج تهذيب مغني المحتاج) بدراسة ما يلي :

1- كتاب سهل يصف مناسك الحج والعمرة .

2- كتاب (صفة حجة النبي) للشيخ ناصر الدين الألباني .

وأوصي بعد دراسة (الابتهاج تهذيب مغني المحتاج / كتاب الحج) بدراسة ما يلي :

1- كتاب (الحج والعمرة) للدكتور نور الدين عتر .

2- التوسع في الأمهات الفقهية .

ولا بد لطالب العلم أن يعلم أن المرور على كتاب ما ليس دراسة له ، وإنما هذه مطالعة ، وإنما الدراسة بالفهم والحفظ والتحليل والنقد والتثبيت .

ولا بد لطالب العلم من المراجعة الدورية لما درسه وإلا ذهب العلم مع الريح شيئاً فشيئاً ؛ وكما قيل : الدرس غرس وريُّه المذاكرة .

هذا . وأسأل الله أن يجعل في هذا الكتاب بركة وخيراً ونوراً !

كتبه : سامي وديع عبد الفتاح القدومي

مقدمة الإمام النووي

هذه مقدمة الإمام النووي لكتاب (منهاج الطالبين) ، والذي شرحه محمد الخطيب الشربيني في كتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله البَر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ، المانِّ باللّطف والإرشاد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد ، أحمده أبلغ حمد وأكمله ، وأزكاه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً .

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

وقد أكثر أصحابنا - رحمهم الله - (أي : أتباع الشافعي ؛ فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم , وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة **(من التصنيف من المبسوطات)** في الفقه , وهي ما كثر لفظها ومعناها **(والمختصرات)** فيه , وهي ما قلّ لفظها وكثر معناها **(وأتقن مختصر : المحرّر للإمام)** الحبر الهمام عبد الكريم إمام الدين **(أبي القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - ذي التحقيقات . وهو)** أي : المحرَّر **(كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب)** أي : ما ذهب إليه

الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل **(معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات .**

وقد التزم مصنفه - رحمه الله - أن ينص) في مسائل الخلاف **(على ما صححه)** فيها **(معظم)** أي أكثر **(الأصحاب)** و إنما يرجع إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه ; لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب **(ووفَّى بما التزمه)** حسبما اطلع عليه ، فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في بعض المواضع الآتية , لكن قال السبكي : إن من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه , فإنه إنما قال في خطبة (المحرّر) : إنه ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل , ولم يقل : إنه لا ينص إلا على ذلك , وكيف , وقد صرح في مواضع كثيرة بخلاف قولهم ؟ كقوله : إن موضع التحذيف من الوجه , وإن الجلوس بين السجدتين ركن قصير , ومنع النظر إلى وجه الحرة وكفيها , والأكثرون على خلاف ذلك .

(وهو) أي : ما التزمه **(من أهم أو)** هو **(أهم المطلوبات)** لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله .

وكأن قائلًا يقول للمصنف : لما كان (المحرَّر) بهذا الوصف فلأي شيء تختصره ؟ فاعتذر عن ذلك بقوله : **(لكن في حجمه)** أي : المحرَّر **(كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات ؛ فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه ، مع ما أضمّه إليه - إن شاء الله تعالى - من النفائس المستجادات)** أي : المستحسنات .

(منها : التنبيه على قيود في بعض المسائل ، هي) أي : تلك القيود **(من الأصل)** أي : المحرَّر **(محذوفات)** .

(ومنها : مواضع يسيرة) نحو الخمسين موضعاً **(ذكرها في المحرَّر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها - إن شاء الله تعالى - واضحات)** .

(ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) أي : غير مألوف الاستعمال **(أو موهماً)** أي : موقعاً في الوَهَم **(خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات)**

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفاً في المسائل **(في جميع الحالات)** وقد قال الإسنوي : ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود .

أجيب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه .

(فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور .

فمن القولين أو الأقوال) للإمام الشافعي **(فإن قوي الخلاف قلت : الأظهر)** المشعر بظهور مقابله **(وإلا فالمشهور)** المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه .

(وحيث أقول : الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله .

(فإن قوي الخلاف قلت : الأصح) المشعر بصحة مقابله **(وإلا)** أي وإن لم يقوَ الخلاف **(فالصحيح)** المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه , ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي .

(وحيث أقول : المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ كأن

يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما .

(وحيث أقول : النص) أي المنصوص **(فهو نص)** الإمام **(الشافعي رحمه الله تعالى)**

(ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك , وهو المذكور عنه قوله : الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور **(أو قول مخرج)**.

والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين , ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى , فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج , المنصوص في هذه المخرج في تلك , والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه , فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج , بل منهم من يخرج , ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين . والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ; لأنه ربما روجع فيه , فذكر فارقاً .

(وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً , ورواته :

الْبُوَيْطِيُّ ، وَالْمُزَنِيِّ ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ ، وَحَرْمَلَةُ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه , وهو مذهب مالك , وغير هؤلاء , والثلاثة الأوَل هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به , والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم .

والقديم ما قاله بالعراق تصنيفاً ومنه كتابه (الحجة) ، أو أفتى به , ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل ، والزَّعْفَرَانِيّ ، والكرَابِيْسِيّ ، وأَبُو ثَوْر .

(وحيث أقول : و قيل كذا فهو وجه ضعيف . والصحيح أو الأصح خلافه) لأن الصيغة تقتضي ذلك .

(وحيث أقول : وفي قول كذا فالراجح خلافه) لأن اللفظ يشعر به .

(ومنها : مسائل نفيسة أضمّها إليه) أي المختصر **(ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها)** .

(وأقول في أولهما : قلت وفي آخرها , والله أعلم .

وما وجدتَه) أيها الناظر في هذا المختصر **(من زيادة لفظة)** أي : بدون قلت **(ونحوها على ما في المحرَّر فاعتمدها فلا بد منها .**

وكذا ما وجدتَه من الأذكار مخالفاً لما في المحرَّر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ؛ فإني حققتُه من كتب الحديث المعتمدة) في نقله ; لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث وكتبه المعتمدة فإنهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم إنما يعتنون غالباً بمعناه .

(وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة .

وأرجو إن تمّ هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد **(أن يكون في معنى الشرح)** وهو الكشف والتبيين **(للمحرَّر)** أي : لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان صحيحه ومراتب خلافه , ومحمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان ؟ وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير ،

وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور , وما أخلّ به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك , نبه على ذلك في الدقائق .

ولم يقل : إنه شرح للمحرَّر ؛ لخلوه عن الدليل والتعليل .

(فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلًا ، ولا من الخلاف ولو كان) أي : الخلاف **(واهياً)** أي ضعيفاً جداً مجازاً عن الساقط .

فإن قيل : قد حذف من (المحرَّر) أشياء : منها : .....

.

أجيب بأن المراد الأصول فلا ينافي حذف المفرَّعات ، أو أن ذلك بحسب الطاقة , وهذا أولى.

(مع ما) أي : آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما **(أشرت إليه من النفائس)** المتقدمة .

(وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) .

قلت : لعله كتاب (دقائق المنهاج) ؛ قال النووي في بدايته : " فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرَّر للرافعي رحمه الله تعالى " (دقائق المنهاج ج1/ص25) . اهـ

(ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرَّر ، وفي إلحاق قيد أو حرف ، أو شرط للمسألة ونحو ذلك .

وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) .

(وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ، وأسأله النفع به) أي : المختصر في الدنيا والآخرة **(لي ولسائر المسلمين ، ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين) .**

وسؤال المصنف أن ينفع الله - تعالى - بكتابه مما يرغب فيه ; لأنه مجاب الدعوة , وقد حقق الله - تعالى - له ذلك وجعله عمدة في المذهب .

(كتاب الحج)

(هو فرض ، وكذا العمرة في الأظهر)

(هو فرض) لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً) (آل عمران / 97)، ولحديث النبي (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) (رواه البخاري : 7) (مسلم : 20، 21) .

واختلف في سنة وجوبه ؛ فقيل : قبل الهجرة .

وقيل : في الخامسة بعد الهجرة .

وقيل : في السادسة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة .

قلت : بل إن الصحيح أنه فرض في السنة التاسعة أو العاشرة ، والنبي إنما حج في السنة العاشرة ؛ وذلك بدليل أن صدر سورة آل عمران ، والتي فيها فُرض الحج ، بقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً) (آل عمران / 97) إنما نزل في عام الوفود ، وفيه كان وفد نجران ، وفي السورة مناظرة أهل الكتاب والمباهلة .

وأما قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ) . (البقرة : 196) فإنها نزلت سنة ست عام الحديبية ، وليس فيها فرضية الحج أو العمرة ، بل فيها وجوب الإتمام لا الابتداء . انظر (زاد المعاد ج2/ ص 96)

ويرى الشافعية أن وجوب الحج على التراخي ، مستدلين بأن الحج فُرض قبل السنة العاشرة وقد أخّره النبي إلى السنة العاشرة ، وهذا غير صحيح كما تقدم .

وهذا أولاً ، وأما ثانياً : فأقول : لو أخّر مسلم الحج مع استطاعته وعدم خوفه من الهلاك ومات قبل الأداء ، فهل يأثم ؟

إن كان الجواب : نعم . فأقول له : كيف تجيز له التأخير وتوقع عليه الإثم بسبب الجواز ؟؟ وهذا تناقض ؛ والشافعية تقول : " ومتى أخّر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت ، فيردّ ما شهد به وينقض ما حكم به " (تحفة المنهاج : ج 4/ ص 5) .

وإن كان الجواب : إنه لا يأثم . فأقول : إذن الحج ليس فرضاً ؛ لأن كل شخص لا يغلب على ظنه الموت جاز له تأخير الحج ولا إثم عليه إن مات دون الأداء ، وهذا يعني أن الحج لا يجب على تسعين في المئة من المسلمين ؛ الذين لا يخافون على حياتهم .

ولا يصح قياس الحج على جواز تأخير الصلاة ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فإن فرض الصلاة متكرر يومياً ، فيُتسامح فيه ما لا يتسامح في الحج ، الذي هو عبادة العمر .

وقد قال القرطبي : " قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة ولا يجوز تأخيرها أصلًا وكذلك سائر العبادات إذا تعين " (تفسير القرطبي ج18/ص130)

وقد قال الشوكاني : " وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحج واجب على الفور ..... ووجهه من حديث (من كسر أو عرج) قوله (وعليه الحج من قابل) . ولو كان على التراخي لم يعين العام القابل " (نيل الأوطار ج5 / ص 9) . وهو دليل واضح على الوجوب الفوري لأداء الحج .

فالظاهر وجوب الحج على الفور ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وهو أرجح وأحوط . انظر (الكافي في فقه ابن حنبل

ج1/ص381) ، (التلقين ج1/ص202) (الدر المختار ج2/ص 457) .

ولا يجب الحج إلا مرة واحدة ما لم يوجبه المسلم على نفسه بالنذر ؛ للحديث الذي يرويه أبو هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " (مسلم : 2380) . اهـ

(وكذا العمرة) فرض **(في الأظهر)** لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (البقرة / 196) . ولحديث عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) .

قلت : أما الآية فلا دليل فيها على وجوب العمرة ؛ قال ابن جزي : " أي أكملوهما إذا ابتدأتم عملهما ... ولا حجة فيه لمن أوجب العمرة ؛ لأن الأمر إنما هو بالإتمام لا بالابتداء " (التسهيل 1/113) .

أما الحديث : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (12655) ومن طريقه ابن ماجه (2892) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (1323) والدارقطني (215) من طرق كلهم عن حبيب بن عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وأخرجه الدار قطني (214) والبيهقي (4/350) من طريق حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

ولكن أخرجه البخاري من طرق عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بألفاظ متقاربة دون ذكر العمرة .

وأخرجه البخاري من طريق معاوية بن إسحاق به دون ذكر العمرة أيضاً .

ومن العلماء من صحح حديث (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) . انظر (خلاصة البدر المنير ج2/ص335)

ولكن قد يقول قائل : إن رواية البخاري عن حبيب هي المحفوظة للأسباب التالية :

اتفاق خالد وعبد الواحد عند البخاري و جرير بن عبد الحميد عند إسحاق بن راهويه كلهم عن حبيب بن أبي عمرة على ترك ذكر العمرة .

وأما مخالفة محمد بن فضيل عند ابن ماجه والأعمش عند الطبراني لهؤلاء الثقات غير مقبولة ؛ لأن رواية الأعمش – في مثل هذه المخالفة - ضعيفة ؛ لأنه عنعن وهو مدلس ؛ فتبقى مخالفة محمد بن فضيل ، ورواية الثلاثة أثبت ؛ ولذا رجح البخاري ترك ذكر العمرة في صحيحه .

قال الزيلعي :

" حديث آخر أخرجه ابن ماجة في سننه ، وأحمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة انتهى .

قال صاحب التنقيح رحمه الله : وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخاري أيضاً عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة وليس فيه أيضاً ذكر العمرة " (نصب الراية ج3/ص148) .

وأما رواية الدارقطني والبيهقي من طريق حميد بن مهران ففيها عمران بن حِطّان ، كان خارجياً ومن سادتهم ، وقد مدح ابن ملجم على قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن العلماء من تركه كالدرقطني وغيره ، ومنهم من اعتمده كالبخاري على قاعدته في رواية المبتدعة .

فلا تترك رواية الثقات لأجل رجل مختلف فيه إلى حد الترك .

وفي النهاية القول فيلزم من صح عنده ذكر العمرة في الحديث القول بوجوب العمرة . وذلك بخلاف من لم يصح عنده .

وأما حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر . فقد رواه الترمذي (852) بسند صحيح ، وقال عنه حسن صحيح .

قال عنه الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ولم يجوّده أحد كما جوّده شعبة . (البيهقي 4/250) .

ولكن لا حجة فيه ؛ لأن الأمر هنا جاء رداً عن سؤال مفاده : هل يجزئ أن أحج عن أبي وأعتمر ؟ فرد عليه النبي بقوله : حج واعتمر ؛ أي : يجزئ أن تحج وتعتمر عن أبيك .

ولو كان السؤال أيجب أن أحج عن أبي وأعتمر ؟ لكان التقدير : يجب أن تحج عن أبيك وتعتمر .

فصيغة الأمر بعد السؤال لا تقتضي الوجوب في مثل هذا السياق .

وهناك أحاديث لا تخلو من مقال تنص على أن العمرة تطوع .

ولكن يبقى الأمر على البراءة الأصلية ، وهو أن العمرة سنة وليست واجبة . والله أعلم . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعي . (التمهيد لابن عبد البر ج20/ص 14) ، (المبسوط للسرخسي ج4/ص58) .

وهذه السنية في حالة إفراد العمرة ، أما مع الحج فسيأتي أن الواجب هو التمتع ، والعمرة جزء لا ينفصل عن التمتع ، فهي في الحج واجبة دون الإفراد . اهـ

(وشرط صحته الإسلام ؛ فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون . وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز . وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ؛ فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد) .

(وشرط صحته الإسلام) فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ؛ لأنهما ليسا أهلاً للعبادة ، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح ، فلا يمضي في فاسده .

(فللولي) وصياً **(أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز)** فعن ابن عباس عن النبي لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (رواه مسلم : 2377) .

قلت : قال النووي :"

فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح .

وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً " (شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص100) . اهـ

(و) أن يحرم عن (المجنون) قياساً على الصبي ، ونُقل المنع واختاره الأذرعي ، وفرّق بأن الصبي من نوع من يصح عبادته .

قلت : لعل هذا هو الأظهر ؛ لأن المجنون غير مكلف لا حالاً ولا مستقبلاً ، بخلاف الصبي الذي يكلف مستقبلاً ؛ فهو قياس مع الفارق . اهـ

وتقييد المصنف جواز إحرام الولي عن الصبي [غير المميز] والمجنون فقط يفهم منه أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه وهو كذلك .

قلت : لأنه يفيق قريباً فلا يقاس على الصبي غير المميز ، وليس فيه نص يجيز الإحرام عنه . اهـ

(وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيراً ورقيقاً كسائر العبادات البدنية (وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره المكلف الحر) وإن لم يكلّف الحج ولهذا قال (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف ، كما لو تكلّف المريض حضور الجمعة أو الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) .

قلت : أي لا يجزئ حج الصبي والعبد عن حجة الإسلام ، ولكن يجزئ حج الحر الفقير ، علماً بأنهم جميعاً لم يجب عليهم الحج . اهـ

لما جاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى .

قلت : صححه ابن حزم وغيره ، وأُعِلّ بالوقف ورجح ابن حجر رفعه ؛ حيث قال ابن حجر :

وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً .

قلت – أي ابن حجر - لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث ابن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أنبانا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس : قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره .

وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه . (تلخيص الحبير ج2/ص220) . اهـ

فإن بلغ الصبي وأدرك الوقوف على عرفة أو رجع إليه ووقف قبل فواته فقد أدرك الحج ، وأعاد السعي إن كان قد سعى ، وأما الإحرام فلا يُعاد ؛ لأنه مستدام عليه بعد البلوغ .

(وشرط وجوبه : الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة ؛ وهي نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة ؛ ولها شروط :

أحدها : وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه ، وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب .

فلو كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج ، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كُلّف)

(وشرط وجوبه الإسلام) لأنه لا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر .

(والتكليف) قلت : لا وجوب بلا تكليف . اهـ

(والحرية) قلت : لأن منافعه محبوسة على إرادة سيده ؛ ولأن حجه وهو على العبودية لا يسقط عنه حجة الإسلام ، فدل على عدم وجوب الحج عليه . اهـ

(والاستطاعة) لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً) (آل عمران /97) .

(وهي) أي الاستطاعة **(نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة)** بنفسه **(ولها شروط : أحدها وجود الزاد)** الذي يكفيه **(وأوعيته ، ومؤنة ذهابه وإيابه) .**

(وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل) تلزمه نفقتهم كزوجة وأبناء **(وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب)** لأن البلاد بالنسبة إليه سواء ، والأصح الأول - أي : اشتراط نفقة الإياب - لما في الغربة من الوحشة .

(فلو) لم يجد مؤنة ذهابه وإيابه ، ولكن **(كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده)** وباقي مؤنته **(وسفره طويل)** مرحلتان فأكثر **(لم يكلّف الحج)** لأنه قد ينقطع عن العمل لعارض التكليف ، وعلى فرض عدم الانقطاع فإن التكليف بالسفر والعمل فيه مشقة عظيمة .

(وإن قصر) السفر كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين **(وهو يكتسب في يوم كفاية أيام)** من أيام الحج **(كُلّف)** الحج ؛ لقلة المشقة حينئذ ، بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط ؛ فإنه لا يكلّف لاحتمال انقطاعه عن الكسب لعارض .

(الثاني : وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ، فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود مَحمِل واشترط شريك يجلس في الشق الآخر .

ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد .

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَينه و مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ، والأصح اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته ، وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما)

(الثاني) من شروط الاستطاعة **(وجود الراحلة)** الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل **(لمن بينه وبين مكة مرحلتان)** فأكثر قدر على المشي أم لا **(فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود مَحمِل)** والمحمل هي الخشبة التي يركب فيها ببيع أو بإجارة بعوض المثل .

قلت : المَحمِل بوزن المجلس واحد محامل الحاج ، و المحَمَل بوزن المرجل علاقة السيف . (مختار الصحاح ج1:ص 65) . اهـ

(واشترط شريك) أيضاً مع وجود المَحمِل **(يجلس في الشق الآخر)** لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك .

قلت : قد انقضى زمن المحامل ؛ ولكن في معنى شريك المحمل كل شخص يحتاج الحاج معونته التي لا يتم الحج إلا بها اهـ .

(ومن بينه وبينها) أي : مكة **(دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج)** لعدم المشقة ، فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها **(فإن ضعف)** عن المشي **(فكالبعيد)** عن مكة ؛ فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها .

قلت : وهذا الافتراض في هذه الأيام غير متحقق ؛ لأن أجرة الحافلات في هذا الزمان يسيرة ، والذي يسكن قريباً من مكة عدة عشرات من الكيلومترات ولا يملك عدة ريالات أجرةً للحافلة ، فإنه لن يستطيع الحج ؛ لأنه لا يملك إذن ثمن الطعام ولا السكن ولا أجرة التنقلات الأخرى . اهـ

(ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَينه) حالّاً كان أو مؤجلاً ؛ سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ، ولو كان له في ذمة شخص مال ، فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده ، وإلا فمعدوم **(و)** عن **(مؤنة)** أي كلفة **(من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه)** لئلا يضيَّعوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) رواه (مسلم : 1662) .

(والأصح اشتراط كونه) أي ما سبق جميعه **(فاضلًا عن مسكنه)** اللائق به المستغرق لحاجته **(وعبد يحتاج إليه لخدمته)** والثاني : بل يباعان قياساً على الدَّين .

قلت : أما الدار فإن كانت تزيد عن حاجته الحقيقية لو باعها واشترى ما يناسب مثله دون بذخ ولا رياء ولا سرف ، وكان فارق السعر يقوم بحجه فيجب عليه البيع ، وكذا العبد ؛ فإن كان يحتاج العبد حاجة حقيقية كحاجة العاجز له ، فلا يبيعه ، أما الحاجة التي أشبه ما تكون بالرفاهية ، فلا تمنع وجوب بيعه ؛ أي لا بد أن يبيعه .

وإن لم يكن في زمننا هذا عبيد - ولله الحمد - ولكن في معنى العبد والدار كل ما يملكه الإنسان مما يزيد عن حاجته الحقيقة ويستطيع الحج بثمنه ؛ كالذي يملك سيارة بعشرين ألفاً ، وليس له فيها حاجة حقيقية ، وتكفيه سيارة بأربعة آلاف أو خمسة أو ما شابه ذلك ، فعليه أن يبيع السيارة التي بعشرين ألفاً ويحج . اهـ

(وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة . والثاني : لا يجب ؛ لئلا يصير في عداد المحتاجين .

قلت : لا يُقال إن كل التجارات في صف واحد ؛ فهناك من يتاجر بالملايين ، وهناك من يتاجر بالألوف ، وهناك من يتاجر بعشرة دنانير يشتري بها صناديق خضار ويبعها في سوق الخضار .

فلا يقال : هم واحد ؛ فصاحب التجارات الضخمة التي إن حج صاحبها منها لم يُدرج في زمرة المحتاجين ، فإنه يلزمه الحج منها ، وأما من له تجارة هي قوام حياته ، وإن حج منها ذهب قوام حياته وعُدَّ في زمرة المحتاجين ، فإنه لا يجب عليه الحج ، لأنه لا يستطيع إليه سبيلاً . اهـ

(الثالث : أمن الطريق ، فلو خاف على نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق سواه لم يجب الحج .

والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة ، وأنه يلزمه أجرة البَذْرَقة ، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، وعلف الدابة في كل مرحلة)

(الثالث) من شروط الاستطاعة **(أمن الطريق ؛ فلو خاف على نفسه)** أو عضوه **(أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً)** وهو من يرصد ؛ أي يرقب من يمر ليأخذ

منه شيئاً **(ولا طريق)** له **(سواه لم يجب الحج)** عليه لحصول الضرر.

قلت : يشترط في المال الذي يأخذه قطاع الطريق حتى يكون مانعاً من الحج أن يكون مقداره مما يُخاف على مثله ؛ فلو كان في طريقه من يأخذ منه مالاً ولكنه يسير لا يُنظر إلى مثله بعين الحرص ، فلا يُعد هذا الخوف مانعاً ؛ لأن الضرر الحقيقي غير متحقق . اهـ

(والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) في ركوبه ، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب .

(و) الأظهر **(أنه يلزمه أجرة البَذْرَقة)** وهي الخِفارة ؛ لأنها أهبة من أهَب الطريق مأخوذة بحق ، فكانت كأجرة الدليل إذا لم يعرف الطريق إلا به ؛ والمراد أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره بحيث يأمن معه في غالب الظن وجب استئجاره .

قلت : ولا يقال إن أجرة البذرقة خسران ؛ لأنها لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم ؛ لأن أجرة البذرقة حق ، والدفع إلى الظالم بغير حق ، وهذا هو البَون بينهما . اهـ

(ويشترط) في وجوب النسك **(وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو)** أي : ثمن المثل **(القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان و)** وجود **(علف الدابة في كل مرحلة) .**

قلت : وفي معنى هذا الاستراحات ومحطات الوقود ، ولله الحمد فهذا متيسِّر في زمننا . اهـ

(وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو مَحْرَم أو نسوة ثقات ، والأصح أنه لا يشترط وجود مَحْرَم

لإحداهنّ ، وأنه يلزمها أجرة المحَرَم إذا لم يخرج إلا بها)

(و) يشترط **(في)** وجوب نسك **(المرأة أن يخرج معها زوج أو مَحْرَم أو نسوة ثقات ، والأصح أنه لا يشترط وجود مَحْرَم لإحداهن)**

قلت : بل أجاز الشافعية سفر المرأة مع المرأة الثقة دون اشتراط كونهن جماعة ، بل في قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني ؛ قال إلا أنه خلاف النص . انظر (المجموع ج7/ص 54 –56) (فتح الباري ج4/ص76) .

والصواب الذي دلت عليه النصوص أن النسوة الثقات لا تكفي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا (البخاري : 1729) .

وهذا الحديث نص في الحج ؛ لأن النبي أمر الرجل أن يترك الغزو وأن يرافق زوجته في حجها ، بناء على قوله : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . ولم يكتف النبي بالنساء الثقات أن يكن رفقة لهذه المرأة ، بل أمر الزوج بترك الغزو لأجل أن يحج مع زوجته ، رغم وجود النساء الثقات ، وأي ثقات ! إنهن نساء الصحابة ، خير النساء لخير الرجال .

وأما الروايات الأخرى التي حددت السفر بيومين أو ثلاثة أيام فإنما جاء كل حديث وفق الواقعة ، والصحيح أن مطلق السفر محرّم دون زوج أو محرم .

أما سفر المرأة وحدها هرباً من العدو فإنه لا يُقاس عليه سفر المرأة وحدها إلى الحج ؛ لأن سفرها هربًا من العدو ليس اختيارياً ، بخلاف السفر إلى الحج فهو اختياري . اهـ

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخُلَّص كما قال في المجموع وصححه في أصل الروضة .

ولا يشترط في الزوج والمحرم كونهما ثقتين ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الديني .

وينبغي كما قال بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي إذ لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه .

(و) الأصح **(أنه يلزمها أجرة المَحْرَم إذا لم يخرج)** معها **(إلا بها)** أي أجرة المثل ، كما يلزم الحاج أجرة البَذْرَقة إن لم يتمكن من الحج إلا بها ؛ كما تقدم .

وليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج ، وكذا السفر للفرض في الأصح .

قلت : بل لا يلزمها إذن الزوج في حج الفرض ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وبه قال أحمد ، وهو وجه عند الشافعية كما سبق آنفاً .

ولكن لو منعها من السفر فارضاً سطوته عليها ولم تستطع التغلّب على سطوته ، فإنه ظالم ، وأما هي فإنها لم تستطع السبيل . اهـ

(الرابع : أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً وهو كالمحَرَم في حق المرأة ، والمحجور عليه لسفه كغيره ، لكن لا

يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له)

(الرابع) من شروط الاستطاعة **(أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة)** فإن كانت المشقة مما تحتمل في العادة فإنها لا تضر .

(وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً وهو) في حقه **(كالمَحْرَم في حق المرأة)** فيأتي فيه ما مرّ من أنه يلزمها أجرة المَحْرَم إذا لم يخرج معها إلا بأجرة المثل .

(والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب النسك عليه ؛ لأنه مكلف ، فيصح إحرامه ويُنفَق عليه من ماله **(لكن لا يُدفع المال إليه)** لئلا يبدده **(بل يخرج معه الولي)** بنفسه **(أو ينصب شخصاً له)** ثقة ينوب عن الولي ، ولو بأجرة مثله ، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة .

(النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ؛ فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته .

والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه ، ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً .

ولو بذل ولده أو أجنبي مالًا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ، ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح)

(النوع الثاني : استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل **(بغيره ؛ فمن مات وفي ذمته حج)** واجب مستقر ، بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره .

قلت : ويستقر في ذمته في زماننا هذا بأن جاء وقت التسجيل للحج وكان مستطيعاً وقت التسجيل واستمرت استطاعته إلى وقت الأداء ، فلو استطاع بعد إغلاق باب التسجيل فليس بمستطيع ، أو كان مستطيعاً وقت التسجيل ولكن عجز وقت الأداء فليس بمستطيع . وأما تفصيلات الفقهاء حول التوقيت للاستطاعة ففيها ما يخالف واقعنا . اهـ

(وجب الإحجاج عنه) ولو كان قضاءً أو نذراً أو مستأجراً عليه في ذمته **(من تركته)** والحج من تركته متعين كما يقضى منها دَينه ، لتشبيه النبي الحج بالدَّين ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ (البخاري : 1720) .

قلت : " فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه , فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت , ولو حج عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دَينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به " . (حاشيتا قليوبي وعميرة 4/114-115) .وانظر (تحفة المحتاج 4/28) . اهـ

(والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو زَمانة أو غيرهما **(إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه)** الحج لأنه مستطيع بغيره ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . (البخاري : 1721) .

(ويشترط كونها) أي أجرة المثل **(فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً)** لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ، ونفقته كنفقتهم .

قلت : هذا إن كان يستطيع تحصيل النفقة . اهـ

(ولو بذل) أي أعطى **(ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح)** لما في قبوله من المنة ، والثاني : يجب كبذل الطاعة **(ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح)** لأن المنة في ذلك ليس كالاستعانة في المال .

قلت : بل لو بذل الولد المال أو الحج بنفسه وجب القبول ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ .

وهو صحيح ؛ رواه (ابن ماجه : 2282 ، 2283) و (أحمد : 6608) و (ابن حبان ج2/ص142) .

أما الأجنبي فلا يجب القبول منه ؛ لأن المنة تكون في العمل كما تكون في المال ، فإن قَبِل فلا حرج ، ولكن النزاع في الوجوب . اهـ

(باب المواقيت)

(وقت إحرام الحج : شوال وذو القَعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، وفي ليلة النحر وجه)

وقد بدأ في الزمان فقال :

(وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره **(شوال وذو القَعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة)** قال تعالى : (الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوْمَات) (البقرة :197) ؛ أي : وقت الإحرام به أشهر معلومات .

قلت : قد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه معلقاً : " أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة " .

قال ابن حجر : " وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان " . (فتح الباري ج3/ص420) . اهـ

(وفي ليلة النحر وجه) أنها ليست من وقته ؛ لأن الليالي تبع للأيام ، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته .

قلت : بل الصحيح الأول ، وهو أن ليلة النحر مما شُرع الإحرام فيه ؛ فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو حديث صحيح كما قال الترمذي .

رواه (الترمذي : 815) و (النسائي :2989، 2991 ، 2992) و (أبو داود : 1665) و (ابن ماجه :3007) .

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم " وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً " فمن كان بمكة – مثلاً – وأحرم في ليلة النحر وأدرك عرفة ليلاً كان مدركاً للحج . اهـ

(فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح . وجميع السنة وقت لإحرام العمرة)

(فلو أحرم به) أي الحج **(في غير وقته)** كأن أحرم في رمضان **(انعقد)** إحرامه **(عمرة على الصحيح)** لأنه إذا بطل قصد الحج بعد النية بقي مطلق الإحرام ، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام ، والوجه الثاني : لا ينعقد الإحرام عمرة بل يتحلل بعمل عمرة .

قلت : قد يقول قائل : لا فرق بين الوجهين ؛ لأن المحرم في نهاية الأمر سيقوم بأعمال العمرة . ولكن هناك فرق عند

من يقول بوجوب العمرة ؛ فإذا انعقد الإحرام عمرة ، فإن هذه العمرة مجزئة عن عمرة الإسلام عند الشافعية ، وأما إن أدى المُحرم العمرة لأجل التحلل فإن عمرته هذه غير مجزئة عن عمرة الإسلام . اهـ

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ؛ عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ . رواه (البخاري : 1654) .

قلت : قال النووي : " واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج .

ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة .

وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء " . (شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص118) اهـ .

وأفضل العمرة في رمضان ؛ حيث قال النبي (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي) (رواه البخاري : 1730) .

قلت : ولا تكره تكرار العمرة في سنة واحدة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ

لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي . (البخاري : 306) .

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف ؛ فلما طهرت طافت وسعت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى . انظر (المجموع ج7/ص116) .

وقد يقول قائل : إن عائشة كانت مفردة ولم تكن قارنة ؛ ومن الأدلة الواضحة على ذلك ؛ قولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِي ، فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ . (البخاري : 1662) .

والشاهد قولها : أصدر بنسك . وأما الناس فبنسكين ، ولو كانت قارنة لصدرت بنسكين لا نسكاً واحداً .

وهناك نص آخر ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ **وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ** فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (البخاري :1541) .

فالشاهد قولها : وأنطلق بحج .

ولكن الصواب أن هذا القول : " بنسك " و " أنطلق بحج " هو قول عائشة وليس قول النبي ، وقد جاء في رواية أخرى . بيان النبي لعائشة عن حال حجها وعمرتها ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى

حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ** فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ . (مسلم : 2123) .

والشاهد هنا قوله : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ . وفي رواية أخرى عند مسلم : يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ. (مسلم : 2124) . وهذا تأكيد منه عليه الصلاة والسلام على أن عمرتها دخلت في حجها ، وبيان النبي مقدَّم على قول عائشة وفهمها .

أما من قال : إن العمرة عمل خير والإكثار منه خير .

فأقول له : نعم الإكثار من العمرة خير بشرط أن يخرج المعتمر الآفاقي إلى الميقات ويرجع إلى مكة ويؤدي العمرة ؛ حيث إن النبي حج قارناً ولكنه لم يذهب إلى التنعيم ليؤدي عدة عمرات ، وإنما سمح لعائشة بأن تحرم من التنعيم لظرف خاص .

ونرى كثيراً من المعتمرين يؤدي خمس عمرات وأكثر من التنعيم ولو كان هذا مشروعاً لكل الناس - دون النظر إلى الحالة الخاصة لعائشة – لأدى النبي والصحابة ما لا نحصيه نحن من العمرات ؛ وذلك لوجود الوازع وانتفاء المانع . اهـ

(والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة ، وقيل : كل الحرم ، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحُلَيفة ، ومن الشام ومصر والمغرب الجُحْفة ، ومن تهامة اليمن يَلَمْلَم ، ومن نجد الحجاز قَرْن ، ومن المشرق ذات عِرْق .

والأفضل أن يحرم من أول الميقات ، ويجوز من آخره .

ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته ، أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما ، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة)

(والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم **(نفس مكة ، وقيل : كل الحرم)** لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء , فلو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني.

قلت : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . (مسلم : 2190) .

ومعنى : " وَرُحْنَا إِلَى مِنًى " . أي : أردنا أن نروح ؛ بدليل الحديث الآتي : (تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى) .

ولكن قد يقال : إن الصحابة أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْأَبْطَحِ . (مسلم : 2129)

قال النووي : " أما قوله : (فأهللنا من الأبطح) فقد يستدل به من يجوِّز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم , وفي المسألة وجهان لأصحابنا : أصحهما : لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة , وأفضله من باب داره . وقيل : من المسجد الحرام .

والثاني : يجوز من مكة ومن سائر الحرم , ... فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح , وهو خارج مكة , لكنه من الحرم , ومن قال بالأول , وهو الأصح , قال : إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به , وكل من

كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت . والله أعلم " .

قلت : وما صححه النووي هو الموافق للسنة ؛ لأن الصحابة أحرموا من الموضع الذي هم نازلون فيه ، وكذا من كان بمكة فإنه يحرم من الموضع الذي يسكن فيه ؛ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّة . رواه (البخاري : 1427) و (مسلم : 2023) . والله أعلم . اهـ

(وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج **(فميقات المتوجه من المدينة ذو الحُلَيفة)** تصغير الحَلفة بفتح المهملة .

والأفضل لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وسلم .

قلت : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ رواه (البخاري : 1441) .اهـ

(و) المتوجه **(من الشام و)** من **(مصر و)** من **(المغرب الجُحْفة ، ومن تهامة اليمن يَلَمْلَم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قَرْن)** ويقال له : قرن المنازل ، وقرن الثعالب **(ومن المشرق)** العراق وغيره **(ذات عِرْق)** والعقيق , وهو واد فوق ذات عِرْق لأهل العراق .

قلت : والعقيق أقرب لأهل العراق من ذات عِرْق بمرحلة أو مرحلتين . انظر (النهاية ج3:ص278) . اهـ

وروى ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) لكن ردّه في المجموع ففيه ضعف , ولهذا لم يجب العمل به , لكن يستحب لاحتمال صحته .

قلت : رواه (الترمذي : 762) و (أبو داود : 1478) و (أحمد : 3036) وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد . والصحيح أنه لا يستحب الإحرام من العقيق ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي ، ولا يثبت إلا بدليل صحيح . اهـ

والأصل في المواقيت المكانية حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رواه (البخاري : 1427) و (مسلم : 2023) .

و (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ) . رواه (النسائي : 2605 ، 2608) و (أبو داود : 1477 ، 1480) و (أحمد : 5235 ، 6410 ، 1488) و (ابن ماجه : 2906) .

قلت : وهو صحيح . انظر (نصب الراية ج3/ص12- 14) و (إرواء الغليل ج4/ص175-179) (حجة النبي للألباني / ص 47) .

وقال بعضهم : كيف يوقت النبي لأهل العراق ولماّ تفتح العراق بعدُ ، والرد على هذا : أن الشام و مصر لم تكن قد فتحت بعدُ أيضاً ، وإنما هذا من دلائل النبوة والبشارات بفتح الآفاق . اهـ

وقيل : إن ذات عِرْق إنما كان باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه , وقيل : بالنص . والراجح أنه بالنص لصحة الحديث المتقدم .

قلت : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ

أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . (البخاري : 1433) .

والمصران : هما البصرة والكوفة .

وهذا الاجتهاد من عمر رضي الله عنه لعدم علمه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما حصل غير ذات مرة من غير واحد من الصحابة .

ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : "هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَة " أن الشامي إذا سلك طريق العراقي أحرم من ميقات العراقي ، وكذا العراقي وغيره إذا مرّ من ميقات الشامي .

ويستفاد منه أيضاً : أن الذي يمر من الميقات وهو غير ناوٍ للعمرة أو الحج لا يجب عليه الإحرام . اهـ

(والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقي محرماً **(ويجوز من آخره)** لوقوع الاسم عليه .

قلت : هذا التفصيل في التفضيل بحاجة إلى نص ؛ وإذ لا نص فلا تفضيل ولا تفصيل .اهـ

(ومن سلك طريقاً) في بر أو بحر **(لا ينتهي إلى ميقات)** مما ذُكر **(فإن حاذى ميقاتاً)** منها بمفرده يمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه ; لأن الأول وراءه والثاني أمامه **(أحرم من محاذاته)** لخبر البخاري الآنف الذكر أن عمر حد ذات عِرْق لأنها حذو قَرن ؛ ميقات أهل نجد ، ولم ينكر عليه أحد . فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد **(أو)** حاذى **(ميقاتين)** طريقه بينهما , أو كانا معاً في جهة واحدة **(فالأصح أنه يحرم من محاذاة)** أقربهما إليه وإن كان

الآخر أبعد إلى مكة , فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة **(أبعدهما)** من مكة .

_ **(وإن لم يحاذ)** ميقاتاً مما سبق **(أحرم على مرحلتين من مكة)** إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر , والمراد تقدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر ; لأن المواقيت تعم جهات مكة , فلا بد أن يحاذي أحدهما .

قلت : وأما الآن فقد كفى الله الناس مؤنة البحث عن المواقيت ؛ لأن الطرق المؤدية إلى مكة – حفظها الله – معروفة للذاهب والجائي ، والعلامات المبيِّنة للمواقيت منصوبة على الطرقات ، وتقدم العلوم سهل مسح الأرض وبيان محاذاة المواقيت بشكل لم يكن مستطاعاً للحجاج فيما خلا من الزمان . اهـ

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه ، وإن بلغه مريداً لم تجز مجاوزته بغير إحرام ، فإن فعل لزمه العَود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً ، فإن لم يعد لزمه دم ، وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم وإلا فلا)

_ **(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته)** للنسك **(مسكنه)** قرية كانت أو منزلاً منفرداً فلا يجاوزه حتى يحرم , ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) . رواه (البخاري : 1427) و (مسلم : 2023) .

(ومن بلغ) يعني جاوز **(ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده ، فميقاته موضعه)** ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر السابق (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) .

(وإن بلغه) أي وصل إليه (مريداً) نسكاً (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع , ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة (فإن) خالف و (فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به ، سواء جاوزه عامداً أو ساهياً أو جاهلاً ؛ لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره ، كنيّة الصلاة ، لكن لا أثم على الناسي والجاهل (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفاً) أو كان معذوراً لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصورة بل يريق دماً . والظاهر تحريم العود لو علم أنه لو عاد لفات الحج .

(فإن لم يَعُد) لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الإحرام من الميقات . قال ابن عباس قال : " مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا " رواه مالك وغيره بإسناد صحيح

قلت : وهو صحيح كما قال ؛ فقد رواه مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس : قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي .

قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك . (الموطأ /كتاب الحج /836) . اهـ

(إن أحرم) من جاوز الميقات بغير إحرام (ثم عاد) إليه (فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه , سواء أكان دخل مكة أم لا (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط عنه الدم لتأدية النسك بإحرام ناقص .

قلت : قال النووي : " إن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم ، فإن عاد قبل التلبس سقط عنه الدم سواء عاد ملبياً أم غير ملبٍ ، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود .

وقال أبو حنيفة إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا " . (المجموع ج7/ص 183) وانظر (التمهيد لابن عبد البر ج15/ص 148) ، (المغني ج3/ص116) ، (بدائع الصنائع ج2/ص 165) .

وما ذهب إليه الإمامان أحمد ومالك أظهر وأحوط ؛ لأن من أحرم بعد الميقات فقد أتى نقصاً في إحرامه ، ورجوعه لا يلغي إحرامه بعد الميقات ، بل سيبقى على إحرامه الذي أحدثه بعد الميقات . والله أعلم .

تنبيه : إن جاوز الميقات غير محرم وعاد إليه وأحرم منه فلا شيء عليه ؛ لأن مجاوزته للميقات والرجوع إليه وابتداء الإحرام منه يجعل المجاوزة السابقة كالعدم . وهذا محل اتفاق بين المذاهب .

انظر (المغني ج3/ص115)، (بدائع الصنائع ج2/ص 165) ، (المهذب ج1/ص201) ، (مواهب الجليل ج2/ص557) . اهـ

(والأفضل أن يحرم من دويرة أهله ، وفي قول من الميقات . قلت : الميقات أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة . والله أعلم)

(والأفضل) لمن فوق الميقات **(أن يحرم من دويرة أهله)** لأنه أكثر عملاً **(وفي قول)** الأفضل الإحرام **(من الميقات)** تأسياً به صلى الله عليه وسلم **(قلت)**

القائل هو النووي **(الميقات)** أي الإحرام منه **(أظهر , وهو الموافق للأحاديث الصحيحة , والله أعلم)** .

قلت : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَل .(البخاري : 1452) و انظر :(البخاري : 1441) .

وعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .(البخاري : 1580) .

قال الألباني : " وكل ما روي من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح ، بل قد روي نقيضها ، فانظر الكلام على عللها في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) رقم (210-212) " . (إرواء الغليل ج4/ص181) .

وأما إذا أحرم من بيته قبل الميقات فقد وقع الاتفاق على صحة إحرامه . (السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج 3/ص530) . اهـ

أما إذا نذر الإحرامَ مما قبل الميقات ؛ فإنه يلزمه كما قاله في المهذب , وجرى عليه المصنف في شرحه , واستشكل لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الإحرام من الميقات .

قلت : وهذا الاستشكال وجيه ؛ لأن الإحرام قبل الميقات مخالف لهدي النبي ، فكيف تكون مخالفة النبي قربة إلى الله . وعلى هذا فلا يجوز النذر بالإحرام قبل الميقات ولا الوفاء به . اهـ

(وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومَن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحِل ولو بخطوة ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم ، فلو خرج إلى الحِل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب . وأفضل بقاع الحِل الجِعْرَانة ثم التنعيم ثم الحديبية)

(وميقات العمرة) المكاني **(لمن هو خارج الحرم ميقات الحج)** لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم (مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَة) .

(ومن) أراد العمرة وهو **(بالحرم)** سواء كان مكياً أو غير مكي **(يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة)** أو أقلّ من أي جهة شاء من جهات الحرم ; لأنه صلى الله عليه وسلم (أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت) انظر : (البخاري : 306) , فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج .

(فإن لم يخرج) إلى أدنى الحل **(وأتى بأفعال العمرة)** بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزماً , و **(أجزأته)** هذه العمرة عن عمرته **(في الأظهر)** لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات .

(و) لكن **(عليه دم)** لتركه الإحرام من الميقات .

(فلو خرج إلى) أدنى **(الحل بعد إحرامه)** وقبل الطواف والسعي **(سقط الدم على المذهب)** كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً , والطريق الثاني القطع بالسقوط , والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً حقيقة , وهذا المعنى لم يوجد ههنا , فهو شبيه بمن أحرم قبل الميقات , والمراد بالسقوط عدم الوجوب كما مرّ .

(وأفضل بقاع الحل) (الجِعْرَانة) لإحرامه صلى الله عليه وسلم منها , وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء , وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة .

قلت : اعْتَمَرَ رَسُوْلُ الله مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ . (البخاري : 1654) لأنها في الطريق والإحرام منها أيسر ، ولا دليل على أفضلية الأحرام منها . اهـ

(ثم التنعيم) لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه . انظر : (البخاري : 306) . وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ , فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة .

قلت : ويحتمل أن النبي أمر عائشة بالتنعيم لأنه الميقات الأقرب ، وهذا أيسر بحالها ؛ وليس هنالك نص واضح في تفضيله على غيره . اهـ

(ثم الْحَدَيْبِيَة) لأنه صلى الله عليه وسلم همَّ بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همَّه كذا قال الغزالي : إنه همَّ بالاعتمار من الحديبية .

قال في المجموع : والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه همَّ بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري - وهي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها - وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة .

قلت : والحديث الذي أشار إليه النووي جاء في (البخاري : 3841) عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا .

وبعض العلماء فضل الميقات الأبعد على الميقات الأقرب ، واستدلوا بقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ، فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ . (البخاري : 1662) .

والشاهد هو قوله صلى الله عليه وسلم : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ "

قال ابن حجر: " واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة ، وهو ظاهر هذا الحديث .

قال الشافعي في (الإملاء) أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي .

وحكى الموفق في (المغني) عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره .

وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة " (فتح الباري ج3/ص611) وانظر (الموسوعة الفقهية 18/103-104 ، 14/69-70) .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ فقد واسى النبي عائشة بأن أجرها يضاعف على قدر نصبها الذي لا تتكلّفه هي ، وإنما هذا النصب الذي وقع عليها جراء حيضتها في الحج .

فإذا حججتُ ووجدتُ نصباً في حجي من المرض أو أعمال السفر أو بسبب حرارة الجو ؛ فإن هذا النصب هو المعني في الحديث ، أما أن أكلّف نفسي النصب والتعب بما لم يطلبه الله مني فهذا غير مشروع ؛ بدليل :

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . (البخاري : 6210) .

2- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَب َ . (البخاري : 1732) و (مسلم : 3100) .

فأمر النبي أبا إسرائيل أن يتكلم وأن يستظل وأن يقعد وأن يتم صومه ؛ لأن المشروع هو الصوم ، وأما الأمور الأخرى فافتعالها ليس مشروعاً ؛ لكن إذا صام رجل فصادف في صومه يوماً حاراً ، فهذا يؤجر على مشقته ؛ لأنه لم يفتعلها وإنما ابتلي بها .

وكذا نهيه صلى الله عليه وسلم من نذر الحج ماشياً وهو يجد ما يركب عليه ؛ لأن هذا الفعل بهذه الصورة ليس مشروعاً .

ولا يقال : نهاه لأنه عاجز عن المشي ولو كان قادراً لأقرّه ؛ لأن هذا المعنى لا يفهم من الحديث ؛ لأن أبا إسرائيل لم يشتك ، وكذا الرجل الذي نذر الحج مشياً فإن النبي لم يبين له أن المشي مع وجود الراحلة مشروع في حالة القدرة وغير مشروع في حالة العجز ، وإنما قال : إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهُ لَغَنِيٌّ .

والعبادة لا توصف بتعذيب النفس ، ولو كان تعذيب النفس مشروعاً مع القدرة وغير مشروع مع العجز ، لبين له ذلك النبي ، وبين له أن الله أعطاه رخصة . ومن أراد ادّعاء مشروعية هذا الفعل فليأت بدليل آخر .

قال ابن تيمية :

" ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء ، لا ، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله " . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج25/ ص282 – 281) .

وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فلكونه أيسر ؛ لأنها كانت في طريق عودته من الطائف إلى مكة ، وأما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم فلأن التنعيم هو أقرب الحل إلى مكة ، وأما الحديبية فلم يحرم منها النبي .

ولذا فالأفضل لأهل الحرم أن يحرموا بالأيسر في حق كل فرد ، وكذلك فيمن أراد الحج . ولا يقال له : إن ذا الحليفة أفضل المواقيت لإحرام النبي منها في حجه ، وإنها أفضل من يلملم ؛ لأن هذا تقوّلٌ على رسول الله ما لم يقل ، وإنما الأفضل في حق كل حاج أن يحرم من الميقات الأسهل في حقه ؛ ولذا لما شكى حُجاج العراق بُعد قَرْن المنازل عن طريقهم ، واجتهد عمر رضي الله عنه بأن يحرموا من ذات عِرْق ؛لم ينكر عليه الصحابة قائلين : إن الأفضل أن يحرموا من الميقات الأبعد ، بل اختار لهم عمر الأيسر لهم ، وأقره عليه الصحابة .

حتى ولو قلنا : إن تعيين ذات عِرْق بالنص من النبي ، فإن موضع الشاهد هنا في هذه الحادثة في هو فهم عمر و فهم الصحابة رضي الله عنهم . اهـ

(باب الإحرام)

(ينعقد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما ، ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام ، والتعيين أفضل ، وفي قول الإطلاق) .

وهو كما قال الأزهري : الدخول في حج أو عمرة أو فيهما , ويطلق أيضاً على نية الدخول .

(ينعقد) الإحرام **(معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما)** بالإجماع .

قلت : ودعوى الإجماع لا تصح ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ . (البخاري : 1459 ، مسلم : 2121) .

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ . (البخاري : 1462 ، مسلم : 2178) .

وقال النبي : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ . (البخاري :1541) .

والشاهد أن النبي أمر من لم يسق الهدي بالتمتع . وقد ذهب ابن حزم وابن القيم إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدي فإنه يحج قارناً .

فالنبي أحرم بداية بالحج (البخاري 1460) ثم أدخل العمرة على الحج في وادي العقيق (البخاري 1436) ثم أمر من لم يسق الهدي بالتمتع كما مر آنفاً ، فكان آخر الأمر الأمرُ بالتمتع . انظر (المحلّى : 5/87- 99) و (حجة النبي للألباني 10-20) .

وبهذا تعلم أن دعوى الإجماع على جواز الإفراد في الحج ، والقران لمن لم يسق الهدي غير صحيحة . اهـ

(و) ينعقد أيضاً **(مطلقاً)** وذلك **(بأن لا يزيد على نفس الإحرام)** بأن ينوي الدخول في النسك **(والتعيين أفضل)** من الإطلاق **(وفي قول الإطلاق)** أفضل من التعيين .

(فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال ، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) .

(فإن أحرم) إحراماً **(مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية)** لا باللفظ فقط **(إلى ما شاء من النسكين أو إليهما)** معاً إن صلح الوقت لهما **(ثم اشتغل)** بعد الصرف **(بالأعمال)** فلا يجزئ العمل قبله كما أشعر به التعبير بـ (ثم) , لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج .

قلت : سبق آنفاً بيان أن هدي النبي فيمن لم يسق الهدي هو التمتع . اهـ

(وإن أطلق) الإحرام **(في غير أشهره)** أي الحج **(فالأصح انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)** أي الحج ; لأن الوقت لا يقبل غير العمرة .

(وله أن يحرم كإحرام زيد ، فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً ، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد ، وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه ، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين)

(وله) أي لعمرو مثلًا **(أن يحرم كإحرام زيد)** كأن يقول : أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه.

قلت : وكذلك من أحرم بإحرام غيره ، فإن كان المقلِّد لم يسق الهدي وجب عليه التمتع بغض النظر عن إحرام المقلَّد .

والدليل على هذا أن أبا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ (البخاري : 1609) و (مسلم : 2144) .

فإن النبي أمر أبا موسى أن يتمتع رغم أن النبي كان قارناً ؛ لأن أبا موسى لم يسق الهدي .

ولكن حينما قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا (البخاري : 4005).

قلت : إن علياً كان قد ساق الهدي ؛ ولهذا لم يأمره النبي بالتمتع ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (البخاري :1541) . اهـ

(فإن لم يكن زيد محرماً) أو كان كافراً بأن أتى بصورة الإحرام , أو محرماً إحراماً فاسداً **(انعقد إحرامه مطلقاً)** لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة , فإذا بطلت بقي

أصل الإحرام ولغت إضافته لزيد **(وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد)** إحرامه كما لو علق .

قلت : والصحيح أن من أحرم بإحرام من يعلم بطلان إحرامه فإحرامه باطل ؛ لأن هذا استخفاف بالدين أن يحرم الحاج بإحرام من لا إحرام له . اهـ

(وإن كان زيد محرماً) بإحرام صحيح **(انعقد إحرامه كإحرامه)** من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق كما يتخير زيد , ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد .

(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبة بعيدة **(جعل)** عمرو **(نفسه قارناً)** بأن ينوي القِران ، ولم يجتهد وكذا إن نسي المحرم ما أحرم به , لأن كلا منهما تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه **(وعمل أعمال النسكين)** ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله .

قلت : سبق بيان حكم إحرام الحاج بإحرام غيره ، وأن هدي النبي ﷺ فيمن لم يسق الهدي هو التمتع . اهـ

(فصل)

المحرم ينوي ويلبي ، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه ، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح)

(فصل) في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية .

(المحرم) أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه حتماً دخوله في حج أو عمرة أو فيهما (ويلبي) مع نية الإحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه : نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلخ , ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى ؛ لأن إخفاء العبادة أفضل ، ولو نوى بقلبه نسكاً ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه .

قلت : ولا يقول الحاج أو المعتمر : نويت الحج - مثلاً - أو العمرة . وإنما يقول : لبيك حجاً أو لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجاً ، وهذا هو الإهلال ؛ لأن النية مكانها القلب ولا يسن الجهر بها لا في الحج ولا العمرة ولا في غيرهما ؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .** (رواه مسلم : 2168) . اهـ

ويسن أن يستقبل القبلة عند الإحرام .

قلت : جاء في البخاري (بَاب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ **رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي** حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ (البخاري : 1553) .

ولكن يسن التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة ، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ **حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ** ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا . (البخاري : 1450) .

ويسن رفع الصوت ؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ **وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا** (البخاري : 1447) أي : يرفعون أصواتهم بالإهلال بالحج والعمرة . اهـ

(فإن لبّى بلا نية لم ينعقد إحرامه) على الأصح لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إليه) . (البخاري : 1) .

(وإن نوى ولم يلبّ انعقد على الصحيح) كسائر العبادات , والثاني : لا ينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير .

(ويسن الغسل للإحرام ، فإن عجز تيمم ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وبمزدلفة غداة النحر ، وفي أيام التشريق للرمي ، وأن يطيب بدنه

للإحرام ، وكذا ثوبه في الأصح ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولا بطيب له جرم ، لكن لو نزع ثوبه المطيَّب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح ، وأن تخضب المرأة للإحرام يديها) .

(ويسن الغسل للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً من رجل أو صبي أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع . رواه الترمذي وحسنه .

قلت : والحديث هو أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ (الترمذي : 760) و (ابن خزيمة ج4/ص161) . وسنده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول .وقد تابعه الأسود بن عامر شاذان (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص32)

وقد ضعّف ابن القطان هذا الحديث . انظر (خلاصة البدر المنير ج1/ص356) .

وله شواهد فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ . (أحمد : 23350) وفيه عبيد الله بن عمرو وهو صدوق ربما أخطأ ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو محتج به عند الأئمة. وهذا سند حسن .

وله شواهد أخرى . انظر (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص 33) (إرواء الغليل : 149) . وبهذا فالحديث مما يحتج به .

وبهذا فإن الاغتسال للإحرام سنة ثابتة . اهـ

ويسن للحائض والنفساء .

قلت : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ . (مسلم :2106) .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ . (مسلم : 2127) .اهـ

ويندب أيضاً لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور المطلوب إزالتها كشعر الإبط والعانة والأظفار والأوساخ .

قلت : أما تقليم الأظفار وإزالة شعر الإبط والعانة فقد جاء الأمر بها من غير تحديد بإحرام ؛ قَالَ أَنَسٌ : وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . (مسلم : 379) .

وأما التحديد عند الإحرام فلا دليل عليه ، وإذا فعله المحرم من باب النظافة ، أو من باب امتثال الأمر العام فلا شيء في ذلك ، بل هو حسن . اهـ

(فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل لفقد ماء أو عدم قدرته على استعماله **(تيمَّم)** ; لأن الغسل يراد للقربة والنظافة , فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ; ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى .

قلت : وذهب الحنابلة إلى أن التيمم لا يشرع عند الإحرام بدل غسل الإحرام . وهو الظاهر .

قال ابن قدامة :

"ولنا أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ..... والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعثاً وتغبيراً ؛ ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى ، فلم يشرع

تجديد التيمم ولا تكرار المسح به " . (المغني ج3/ص120) . اهـ

(و) الغسل **(لدخول مكة) .**

قلت : عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ . (رواه مسلم : 2207) (البخاري : 1470) .

وفي قوله : لا يقدم مكة إلا .....، يدل على أن هذه الأعمال غير خاصة بالمحرم بل تشمل الحلال ، وقد ذكر الشربيني أن هذا الغسل يسن للحلال أيضاً . اهـ

(و) الغسل **(للوقوف بعرفة) .**

عن الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (أحمد : 16121) و (ابن ماجه : 1306) . وفيه يوسف بن خالد ، وهو متروك ، وعبد الرحمن بن عقبة مجهول .

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (مالك : 619) . وهذا سند صحيح ، ولكنه موقوف على ابن عمر . اهـ

(و) الغسل **(بمزدلفة)** عند المشعر الحرام **(غداة)** يوم **(النحر)** أي بعد فجره .

(و) الغسل **(في)** كل يوم من **(أيام التشريق)** الثلاثة بعد الزوال **(للرمي)** أي رمي الجمرات الثلاث .

قلت : قال ابن تيمية :

" ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها " . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج26/ص132 – 133) . اهـ

(و) يسن **(أن يطيب)** مريد الإحرام **(بدنه للإحرام)** رجلًا كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزاً ، خلية أو متزوجة اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

وقيل لا يسن للمرأة كذهابها إلى الجمعة . وفرق الأول بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام . نعم المحدة لا تتطيب .

قلت : أما بالنسبة لتطيب الرجال قبل الإحرام ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (البخاري : 1439)

وأما تطيب المرأة قبل الإحرام فقد روى (أبو داود : 1559) بسند حسن عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

قلت : وهذا محمول على التطيب في القوافل التي كانت النساء في منأى عن الرجال ، أو أن ريح هذا الطيب خفي ، أما في تطيب المرأة في الحافلات فلا يجوز لقول النبي : أَيُّمَا

امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (مسلم : 675) .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ .

(النسائي : 5036) واللفظ له (أبو داود : 3642) (الترمذي : 2710) (أحمد : 18757) (الدارمي : 2532) . وسنده حسن .

وغير ذلك من الأحاديث التي تنهى المرأة عن التطيب خارج بيتها لئلا يجد الناس ريحها .

وللجمع بين أحاديث نهي النساء عن التطيب عند الخروج من البيت وبين حديث تطيب النساء قبل الإحرام ، فيكون بأن رائحة هذا العطر خفية ، أو أن النساء كن في منأى عن الرجال في القافلة .

أما إذا تقارب الرجال والنساء في حافلة واحدة ، فلا يجوز يقيناً أن تضع المرأة عِطراً يخرج ريحه فيشمه الرجال .

أما إذا كان العطر خفي الرائحة ، بحيث لا يشمه من مر بجانبها ، فلا شيء في ذلك ؛ لأن المرأة قد تضع مزيلاً للعرق وله رائحة العطر ولا يشمه من مر بجانبها ؛ لخفاء ريحه ، فمثل هذا لا بأس به . اهـ

(وكذا ثوبه) من إزار الإحرام ورِدائه يسن تطييبه **(في الأصح)** كالبدن , والثاني : المنع ; لأن الثوب ينزع ويلبس , وتبع المصنف (المحرر) في استحباب تطييب الثوب , وصحح في (المجموع) أنه مباح .

قلت : ما صححه في (المجموع) أصح ؛ لأنه لم ترد السنة بتطييب الثوب قصداً إلا ما وقع تبعاً دون قصد . اهـ

(ولا بأس باستدامته) أي الطيب في الثوب **(بعد الإحرام)** كالبدن ؛ فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . (البخاري : 263) .

قلت : فإذا جاز استدامة الطيب في البدن فالأولى جواز استدامته في الثوب . اهـ

(ولا) بأس **(بطيب له جرم)** للحديث المذكور .

(لكن لو نزع ثوبه المطيَّب) أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة **(ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح)** كما لو ابتدأ لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه , والثاني : لا ; لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً .

قلت : والثاني أصح ؛ لأنها العادة التي لو حُرِّمت لكان التحذير من الوقوع فيها أدعى ، وإذ لا تحذير فلا حرمة . اهـ

ولو مس الطيب الموجود على ثوبه بيده عمداً لزمته الفدية ، ويكون مستعملاً للطيب ابتداءً . ولا ضير بانتقال الطيب بإسالة العرق , ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزماً .

قلت : ويسن تلبيد الرأس ؛ فقد كان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا . (مسلم : 2031) و (البخاري : 1440) .

يقول النووي - في شرح حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهل ملبداً - : " فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام , وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا , ... قال العلماء : التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما , مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض , ويمنعه التمعط والقمل , فيستحب ; لكونه أرفق به " (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص 89 – 90) . اهـ

(و) يسن (أن تخضب المرأة) (للإحرام يديها) أي كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء خلية كانت أو مزوجة , شابة أو عجوزاً ; لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن ذلك من السنة .

قلت : عن ابن عمر أنه كان يقول من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً (سنن الدارقطني ج2/ص272) (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص48) وهو ضعيف .قال ابن حجر : " قوله : روي أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء . الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام الحديث .وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واهي الحديث .

وقد أرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر " (تلخيص الحبير ج2/ص236)

وقال ابن الملقن : "

حديث من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء . رواه الدارقطني من رواية ابن عمر أنه كان يقول من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلًا.

قال البيهقي هذا حديث ليس بمحفوظ " (خلاصة البدر المنير ج1/ص357) . اهـ

(ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين) .

(ويتجرد الرجل) وجوباً **(لإحرامه عن مَخِيط الثياب)**

تنبيه : قوله : مَخِيط , وأولى منه مُحِيط ؛ لشموله اللبد والمنسوج ، ولو حذف لفظ الثياب كان أولى ، فإنه يجب نزع الخف .

قلت : " ولو لبس إزاراً موصّلًا أو اتَّشح بثوب مخيط أو ائتزر به جاز ؛ لأن ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله " . (كشاف القناع ج2/ص407) . أي : لو شُقَّ إزار أحدهم فخاط المشقوق ، فإنه لا يحرم لبسه . اهـ

(و يلبس) الرجل قبل الإحرام **(إزاراً ورداء)**

قلت : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ . (البخاري : 1444) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز لبس الرداء والإزار قبل الميقات ؛ لأن النبي لبس الرداء والإزار وادهن وترجل من المدينة وأصحابه معه أيضاً ، وهو دليل على أنه اغتسل في المدينة أيضاً ؛ لأن الادهان يكون بعد الاغتسال ، ولكن الإحرام يكون من الميقات كما سبق وبيّنا . اهـ

(أبيضين) قلت : فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . (الترمذي : 915) و (النسائي : 5227) وغيرهما ، وسند الترمذي صحيح . اهـ

(و) يسن أن يلبس **(نعلين)** لقول النبي ﷺ : وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ .

قلت : رواه أحمد (مسنده : 4664) ومن طريقه ابن خزيمة في (صحيحه ج4/ص163) وابن الجارود في (المنتقى ج1/ص111) وسنده صحيح .

وعند (البخاري : 1442) (مسلم : 2012) " وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ " اهـ

وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين .

(ويصلي ركعتين ، ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً ، وفي قول يحرم عقب الصلاة) .

(و) أن **(يصلي ركعتين)** للإحرام قبله .

قلت : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . (مسلم : 2031) .

قال النووي : " قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام , ويكونان نافلة , هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري : أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض , قال : لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح , والصواب ما قاله الجمهور , وهو ظاهر الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة , ولا إثم عليه ولا دم , قال أصحابنا : فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم

يصلهما , هذا هو المشهور , وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه ; لأن سببهما إرادة الإحرام , وقد وجد ذلك . " (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص92 – 93) .

وقيل : " وليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر .

مَن كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : " أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في (وفي رواية : عمرة و) حجة " .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رؤي (وفي رواية : أري) وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له : إنك ببطحاء مباركة " . " (مناسك الحج والعمرة للألباني : ص15) .

قلت : لا تعارض بين مشروعية الصلاة في البقعة المباركة وبين ركعتي الإحرام في هذا الميقات أو غيره ؛ لأن الله شرع التطوع لنبيه في البقعة المباركة بعدد غير محدد ، ولم يشرع ركعتين فقط ، وما جاء في رواية مسلم - من صلاة النبي ركعتين قبل الإحرام - لم يعلل صلاة النبي الركعتين قبل الإهلال بأنها لبركة المكان ، بل ظاهر السياق والمتبادر منه أن الركعتين للإحرام ، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء .

وعلى هذا ؛ يشرع التطوع بالصلاة في هذه البقعة المباركة ، ويشرع – أيضاً - صلاة ركعتين فقط للإحرام .

و قول ابن عمر (رَكْعَتَين) على التنكير في قوله : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . (مسلم : 2031) مشعر بأن هاتين الركعتين هما غير ركعتي الفجر أو الصبح ؛ لأن إخبار ابن عمر عن الركعتين بالتنكير مشعر بالنفلية لا الفرضية ، فلو كانت الركعتان هما ركعتا الظهر أو الصبح ، لاستُبعد أن يُخبر عنهما بهذا التنكير ، لا سيما ولم يرد في السياق ما يدل على أنهما ركعتي فريضة ، ولقال : يركع بذي الحليفة ركعتي الصبح - مثلاً - أو ركعتي الظهر . اهـ

(ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكباً **(إذا انبعثت)** أي استوت **(به راحلته)** أي دابته قائمة إلى طريق مكة .

قلت : فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (البخاري : 1491) ولفظ (مسلم : 2030) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ . اهـ

(أو) يحرم إذا **(توجه لطريقه)** حال كونه **(ماشياً)** لما روى مسلم عن جابر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا - أي أردنا أن نهل - أن نحرم إذا توجهنا) .

قلت : وهذا الحديث خاص بمن أحرم بالحج من مكة لا بمن أحرم من الميقات ، فاقتضى التنبيه .

ونص الحديث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْأَبْطَحِ . (مسلم : 2129) .

فيكون الإحرام عند الميقات إذا استوت الدابة ، أو ركب الناس الحافلة ، وأما إحرام المتمتع بالحج من مكة فيكون عند التوجه إلى منى . اهـ

(وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالساً للاتباع .
رواه الترمذي , وقال : إنه حسن صحيح .

قلت : أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ (الترمذي : 748) و (النسائي 2704) ففيه خُصَيف وهو ضعيف . ورواه (الدارمي : 1739) وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن .

فالصحيح أن النبي أحرم عند استواء الدابة لا عقب الصلاة .

أما من أهل بالحج من مكة فيهل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

" ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ " (البخاري : 1466) . اهـ

(ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه ، وخاصة عند تغاير الأحول كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ، ولا تستحب في طواف القدوم ، وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ، ولفظها : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وإذا فرغ من تلبيته صلّى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار) .

(ويستحب) للمحرم **(إكثار التلبية)** من لبّ , وألبّ بالمكان : أقام به **(ورفع صوته)** أي الذّكر **(بها)** رفعاً لا يضر نفسه **(في دوام إحرامه)** في جميع أحواله لقوله صلى الله عليه وسلم : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (الترمذي : 750) .

قلت : ويسن رفع الصوت بالإهلال بالحج أو العمرة ، فيقول – مثلاً - لبيك اللهم عمرة ، ويرفع بها صوته ؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا . (البخاري : 1447)

قال ابن حجر : قوله : " (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة "

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . (البخاري :2732) . اهـ

. أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها ؛ فإن رفعت لم يحرم على الصحيح .

قلت : عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . (الترمذي : 849) (ابن ماجه : 3029) .

قال المباركفوري : " قوله : (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف . فإن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف

كما صرح به الحافظ في التقريب , وفيه أيضا أبو الزبير المكي وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة " (تحفة الأحوذي ج3/ص 578) .

وما قاله صحيح وينطبق على رواية ابن ماجه أيضاً . اهـ

ويسن للملبي في التلبية إدخال أصبعيه في أذنيه كما ذكره ابن حبان في صحيحه .

قلت : فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا . (مسلم : 242) .

ولكن لا يستقيم هذا الاستدلال مع من يقول : إن شرع غيرنا ليس شرعاً لنا ، علماً بأن النبي لبّى ولم يضع إصبعيه في أذنيه . اهـ

(وخاصة) أي يتأكد **(عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة) .**

قلت : جاء في الحديث " أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي " . (البخاري : 1453) .

قال ابن حجر : " قوله : (إذ انحدر) ..... وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين , وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود " .

ولكن لا يستقيم هذا الإستدلال مع من يقول : إن شرع غيرنا ليس شرعاً لنا ، علماً بأن النبي لبّى ولم يرشدنا إلى هذا . اهـ

ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب , وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيها لذكر الله تعالى .

(ولا تستحب) التلبية **(في طواف القدوم)** لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع , ولا تستحب في السعي بعده أيضاً ، ولا في الطواف المتطوع به لما ذكر **(وفي القديم تستحب فيه)** وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام . لكن **(بلا جهر)** في ذلك لإطلاق الأدلة . وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعاً.

قلت : والصحيح أن التلبية لا تشرع في طواف القدوم ولا في السعي ؛ فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . (مالك : 657) بسند صحيح .

والمقصود بالحرم هنا هو ما يقابل الحل من الأرض وليس المسجد .

والظاهر أن فعل ابن عمر هذا مرفوع ؛ فعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (البخاري : 1470) . اهـ

(ولفظها : لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك . مأخوذ من لبّ بالمكان لبّاً ، وألبّ به إلبابًا إذا أقام به , وزاد

الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة **(اللهم)** أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم **(لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك)** أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون : لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك **(إن الحمد)** بكسر الهمزة على الاستئناف . قال المصنف : وهو أصح وأشهر , ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد **(والنعمة لك)** بنصب النعمة على المشهور , ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف **(والملك لا شريك لك)** .

قلت : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . (البخاري :1448) . اهـ

ولا تكره الزيادة عليها ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . (مسلم : 2029)

(وإذا رأى ما يعجبه قال) ندباً **(لبيك إن العيش)** أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية **(عيش)** أي حياة الدار **(الآخرة)** قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين . رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلاً .

قلت : رواه الشافعي في (مسنده ج1/ص122) و البيهقي في (السنن الكبرى ج7/ص 48) من طريق الشافعي . وهو سند ضعيف مرسل .

وروى مسلم (3366) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وقد يقال : إن النبي قال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة مما أعجبه من حال المسلمين في العمل والجد . اهـ

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته .

(وإذا فرغ من تلبيته صلّى) وسلم **(على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى)** بعد ذلك **(الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار)** كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم . لكن قال في المجموع : الجمهور ضعفوه .

قلت : روى الشافعي في (مسنده ج1/ص123) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . ورواه البيهقي في (السنن الكبرى ج5/ص46) والطبراني في (المعجم الكبير ج4/ص85) والدارقطني نحوه في (السنن ج2/ص238) .

" وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف " (تلخيص الحبير ج2/ص240) . اهـ

(باب دخول مكة)

ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة , و مما يدل على أفضلية مكة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

قلت : رواه (الترمذي : 3860) (ابن ماجه : 3099) (أحمد : 17966) (الدارمي : 2398) وهو صحيح . اهـ

قلت : الصغائر في مكة والمدينة تعتبر من الكبائر. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (البخاري :1734) .
وقَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثًا (مسلم : 2429) .

قال النووي : " قوله : (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي : معناه من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه وقوله : (عليه لعنة الله . . . إلى آخره) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا , قال القاضي : واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر ; لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة , ومعناه : أن الله تعالى يلعنه , وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون , وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى , فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد , قالوا : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه , والطرد عن الجنة أول الأمر , وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد . والله أعلم .
قوله : (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) , قال القاضي : قال المازري : اختلفوا في تفسيرهما , فقيل : الصرف : الفريضة , والعدل : النافلة , وقال الحسن البصري : الصرف : النافلة , والعدل : الفريضة , عكس قول الجمهور "
قال ابن حجر : قوله : (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون " لا يختلي خلاها " وفي حديث جابر عند مسلم " لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها " ونحوه عنده عن سعد . قوله : (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة " أو آوى محدثاً " وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله : (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد , لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء . والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل , أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر , والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ

الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ (البخاري : 6374) .
قال ابن حجر : قوله (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق , والإلحاد العدول عن القصد , ...وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره "

قال ابن كثير : إن المعاصي في البلد الحرام تضاعف لقوله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) . (تفسير ابن كثير ج2/ص356) . اهـ

(الأفضل دخولها قبل الوقوف ، وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طُوَى ، ويدخلها من مر ثنية كداء ، ويقول إذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) .

و **(الأفضل)** للمحرم بالحج ولو قارناً **(دخولها قبل الوقوف)** بعرفة إذا لم يخش فوته للاتباع , ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية **(وأن يغتسل داخلها)** بالرفع فاعل يغتسل (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب **(بذي طُـوى) .**

قلت : عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (البخاري : 1470) . (طوى) بالضم والفتح . اهـ

ولا فرق في الداخل بين كونه حاجاً أو معتمراً . و مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال .

وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة . وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره .

(و) أن **(يدخلها من ثنية كداء)** بفتح الكاف والمد والتنوين , وهي الثنية العليا , وهي موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه .

قلت : قال النووي : " واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه .

ونقل الرافعي عن جمهور الأصحاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل من كداء اتفاقاً لكونها كانت في طريقه .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - متعمداً لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره .

وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان .

فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لا ، ظاهر نص الشافعي في المختصر ، ومقتضى إطلاقه . انظر (المجموع ج 8/ص6) . اهـ

وأن يخرج من ثنية كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين ، وهي الثنية السفلى عند جبل قعيقعان ; فعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .(البخاري : 1472) (مسلم : 2203) .

والثنية الطريق الضيق بين الجبلين .

ودخول مكة أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

قلت : فعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ . (رواه مسلم : 2207) و (البخاري : 1470) . اهـ

وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

(و) أن **(يقول)** داخلها **(إذا أبصر البيت)** أي الكعبة ، رافعاً يديه **(اللهم زد هذا البيت تشريفاً)** هو الترفع والإعلاء **(وتعظيماً)** هو التبجيل **(وتكريماً)** هو التفضيل **(ومهابة)** هي التوقير والإجلال **(وزد من شرفه وعظّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً)** هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه , وذلك للاتباع , رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

قلت : جاء في (تلخيص الحبير ج2/ص242) " وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال : وكرمه بدل وعظمه . وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا استحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه . .

وقال البيهقي : هذا منقطع . وقال ابن الصلاح : مرسل معضل . (خلاصة البدر المنير ج2/ص3) . اهـ

(اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص **(ومنك السلام)** أي ابتدأ منك , ومن أكرمته بالسلام فقد سلم **(فحينا ربنا بالسلام)** أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات , وذلك لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه [موقوفاً عليه] . قال في المجموع بإسناد ليس بقوي (المجموع ج8/ص9) .

قلت : انظر (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص 73) (مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص437) . وانظر (المجموع ج8/ص 9) .

فأما رواية البيهقي فقال عنها ابن الملقن : " أثر عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه البيهقي بإسناد فيه نظر " (خلاصة البدر المنير ج2/ص27) .

وأما رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (المصنف ج3/ص437) .

ففيه محمد بن سعيد بن المسيب ومثله لا يقبل تفرده .

ولو صح هذا الدعاء عن عمر أولم يصح فليس بسنة ؛ لأنه ليس من قول النبي وليس له حكم المرفوع . اهـ

(ثم يدخل) عقب ذلك **(المسجد)** الحرام **(من باب بني شيبة)** أحد أبواب المسجد

قلت : فعن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من

هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر أو الحجر (صحيح ابن خزيمة ج4/ص208) (سنن البيهقي الكبرى ج5/ ص72) وسنده حسن .

قال ابن تيمية : " فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء -بالفتح والمد - المشرفة على المقبرة ، **ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له باب بني شيبة** ثم ذهب إلى الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة " . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 26/ص119) . اهـ

(ويبتدىء بطواف القدوم ، ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف .
ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) .

(ويبتدئ) ندباً **(بطواف القدوم)** للاتباع , رواه الشيخان . والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت للمسجد فلذلك يبدأ به , ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أو وجد جماعة قائمة أو تذكر فائتة مكتوبة , فإنه يقدم ذلك على الطواف كما في المجموع عن الأصحاب .

ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى ; لأن ما ذُكر يفوت ، والطواف لا يفوت , ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً .

(ويختص طواف القدوم) في المحرم **(بحاج دخل مكة قبل الوقوف)** مفرداً كان أو قارناً ; لأن الحاج بعد

الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض , فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياساً على أصل النسك .

(ومن قصد مكة) أو الحرم **(لا لنسك استحب)** له **(أن يحرم بحج)** إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه **(أو عمرة)** وهذا ما في المجموع عن الأكثرين وعن نص الشافعي في عامة كتبه **(وفي قول يجب)** ويدل على عدم الوجوب حديث المواقيت السابق : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة **(إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد)** فلا يجب عليهما جزمًا للمشقة بالتكرير.

(فصل

ستر العورة ، وطهارة الحدث والنجس ، فلو أحدث فيه توضأ وبنى ، وفي قول يستأنف

وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه ، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه .

ولو مشى على الشّاذَرْوَان أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته ، وفي مسألة المس وجه ، وأن يطوف سبعاً داخل المسجد) .

(فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن .

(للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع **(واجبات)** لا بد منها فيه شروطاً كانت أو أركاناً ؛ فلا يصح بدونها ولو كان نفلاً **(وسنن)** يصح بدونها.

(أما الواجب) في الطواف فثمانية :

أحدها ما ذكره بقوله **(فيشترط)** له **(ستر العورة)** كسترها في الصلاة , فإن عجز عنها طاف عاريًا وأجزأه كما لو صلى كذلك .

(و) ثانيها **(طهارة الحدث والنجس)** في الثوب والبدن والمكان ; لأن الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر , (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) . (البخاري : 356) (مسلم : 2401) .

قلت : فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ .

رواه (الترمذي : 883) (الدارمي : 1776) (الحاكم : 1/630) وغيرهما . وهو صحيح ؛ رغم أن عطاء بن السائب اختلط ؛ لأن ثلاثة من الثقات رووه عنه وهم جرير عند الترمذي ، والفضيل بن عياض وموسى بن أعين عند الدارمي ، و اتفاق ما حدَّثه عطاء لهؤلاء الثلاثة يقوي أنه لم يختلط في هذا الحديث .

وروى عنه سفيان ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، وتابعه الفضيل وجرير وموسى بن أعين . انظر (تلخيص الحبير ج1/ص129- 130) و (إرواء الغليل 1/ 154- 158) .

وكذلك ؛ فعن عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ .(البخاري : 285) .وفي رواية (حتى تطهري) . (البخاري : 294) .

ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف , وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها , قال : وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم البراغيث والقمل والبق وغيرهما مما مر , وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار , وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته .

(فلو أحدث فيه توضأ وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا **(وفي قول يستأنف)** كما في الصلاة , وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها .

فإن فصل بين الأشواط بفصل قصير بنى , وكذا إن طال في الأصح , لعدم اشتراط الولاء فيه .

قلت : من شروط الطواف الطهارة ، وعند وقوع الحدث فإن العبادة التي يشترط فيها الطهارة تبطل ، كما في الصلاة ، وهذا هو الأصل ، وهذا هو الأحوط . اهـ

(و) ثالثها **(أن يجعل)** الطائف **(البيت)** في طوافه **(عن يساره) .**

(و) رابعها كونه **(مبتدئاً)** في ذلك **(بالحجر الأسود)** للاتباع **(محاذياً له)** أي الحجر أو بعضه **(في مروره)** عليه ابتداء **(بجميع بدنه)** والمراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر .

واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحَجَر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى أنه نحي عن مكانه وجبت محاذاة الركن .

(فلو بدأ) في طوافه **(بغير الحَجَر)** كأن ابتدأ بالباب **(لم يحسب)** ما طافه **(فإذا انتهى إليه)** أي الحجر **(ابتدأ منه)** وحسب له الطواف من حينئذ .

ويشترط أيضاً خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نبه على ذلك بقوله **(ولو مشى على الشاذَرْوان)** والشاذروان ظاهر في جوانب البيت .

(أو) أدخل جزءاً من بدنه في جزء من البيت كأن **(مس الجدار)** الكائن **(في موازاته)** أي الشاذروان , أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان , أو هواء غيره من أجزاء البيت **(أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْر)** المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير ، وبينه وبين كل الركنين فتحة **(وخرج من)** الفتحة **(الأخرى لم يصح طوافه)** أما في غير الحِجْر فلقوله تعالى : (وليطَّوفوا بالبيت العتيق) [الحج :

29] وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه . وأما الحِجْر فلأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه . وقال : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) . (مسلم : 2286) .

و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْض . (البخاري : 1481) (مسلم : 2374) .

(وفي مسألة المس وجه) بصحة الطواف ; لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب إليه الفوراني .

(و) خامسها **(أن يطوف)** بالبيت **(سبعاً)** فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يُجْزه , فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة , فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدل بأنه طاف ستاً استحب العمل بقوله . ولا بد أن يحاذي شيئاً من الحَجَر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً .

(و) سادسها كونه **(داخل المسجد)** فلا يصح حوله بالإجماع كما نقله في المجموع , ويصح داخل المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري .

(وأما السنن : فأن يطوف ماشياً ، ويستلم الحَجَر أول طوافه ، ويقبله ، ويضع جبهته عليه ، فإن عجز استلم ، فإن عجز أشار بيده .

ويراعي ذلك في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ، ويستلم اليماني ولا يقبله ، وأن يقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر اللهم

إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وليقل قبالة الباب : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار . وبين اليمانيين : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ولبدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير مأثوره ، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ؛ بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقي .

ويختص الرَمَل بطواف يعقبه سعي ، وفي قول بطواف القدوم ، وليقل فيه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ، وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه ، وكذا في السعي على الصحيح ؛ وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر .

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، وأن يقرب من البيت فلو فات الرَمَل بالقرب لزحمة فالرَمَل مع بُعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رَمَل أولى) .

(وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية :

أحدها ما ذكره بقوله **(فأن يطوف ماشياً) .**

قلت : سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . (البخاري : 1501) (مسلم : 2139) . اهـ

ولأن البهيمة قد تؤذي الناس وتلوث المسجد . نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس لما في الصحيحين عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. (البخاري : 444) (مسلم : 2238) .

قلت : فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . رواه (أحمد : 13895) . بسند صحيح .

وروى (مسلم : 2217) عن ابن عباس قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . اهـ

قال النووي : " فقال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب " . (المجموع ج8/ص28) . هذا عند أمن التلويث وإلا حرم إدخالها المسجد .

(و) ثانيها أن **(يستلم الحَجَر)** الأسود ؛ أي يلمسه بيده **(أول طوافه ويقبله)** سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . (البخاري : 1507) .

قلت : فإن لم يقدر على استلامه باليد استلمه بعصا ونحوها ويقبل اليد أو ما استلم به ؛ فعَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ

عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . (مسلم : 2226)

وقال أَبَو الطُّفَيْلِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . (مسلم : 2237) .

قال النووي : " فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود , وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها , ثم قبّل ما استلم به , وهذا مذهبنا " (شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص20) . اهـ

ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل , ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً .

(ويضع) بعد ذلك **(جبهته عليه)** للاتباع .

قلت : رُوي السجود على الحجر عن النبي من طرق لا تخلو من مقال ، ولكنها بمجموعها تصلح للاحتجاج ، وصح السجود على الحجر عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما موقوفاً ، وصحت الرواية عن ابن عباس أنه سجد ثلاثاً وقبّل ثلاثاً . انظر (إرواء الغليل 4/309-313) . اهـ

(فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة مثلاً **(استلم)** بيده **(فإن عجز)** عن استلامه بيده أو غيرها **(أشار)** إليه **(بيده)** أو بشيء فيها كما صرح به في المجموع . وروى (البخاري : 1525) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

(ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده **(في كل طوفة)** من الطوفات السبع ؛ فعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

قلت : رواه (أبو داود : 1600) بسند حسن . اهـ

(ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحِجْر **(ولا يستلمهما)** بيده ولا بشيءٍ فيها : أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ . (مسلم : 2224) (البخاري : 1505) .

(ويستلم) الركن **(اليماني)** ندباً في كل طوفة للحديث المذكور **(ولا يقبّله)** لأنه لم ينقل .

قلت : و لا يقبّل يده بعد استلامه ، ولا يشير إليه إن عجز عن استلامه لعدم ورود دليل على هذا ، والعبادات توقيفية ، ولا يقاس الركن اليماني على الحجر لأسود . اهـ

فائدة : السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه , وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم . واليماني فيه فضيلة واحدة , وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم . وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين .

(و) ثالثهما : الدعاء المأثور , فيسن **(أن يقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك , وتصديقاً بكتابك , ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم).**

قلت : أما التكبير فقد ثبت ، حيث روى (البخاري : 1525) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

أما البسملة فقد ثبتت عن ابن عمر موقوفاً عليه . رواه (أحمد : 4400) وعبد الرزاق (المصنف ج5/ص33) من طريق أيوب عن نافع به ، بسند صحيح . اهـ

وأما الدعاء بـ " اللهم إيماناً بك , وتصديقاً بكتابك , ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم "

فلا يصح . انظر (تلخيص الحبير ج2/ص247) (خلاصة البدر المنير ج2/ص8- 9) . اهـ

(وليقل) ندباً **(قُبالة الباب)** أي في الجهة التي تقابله **(اللهم إن البيت بيتك , والحرم حرمك , والأمن أمنك , وهذا مقام العائذ بك من النار) .**

قلت : قال الألباني : " والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في (ذيل الموضوعات : ص 122) وقال " وفيه نهشل كذاب " .

وفي (المؤونة : 2 / 124) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيمانا بك . . . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا بسندين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر : " ورجاله رجال الصحيح " فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في (السلسلة) ". (حجة النبي : 115) وانظر (المدونة الكبرى 1/ص491) . اهـ

(وبين اليمانيين : اللهم) وفي المجموع : ربنا . قلت : و الصحيح : ربنا . اهـ **(آتنا في الدنيا حسنة)** قيل هي المرأة الصالحة , وقيل العلم , وقيل غير ذلك **(وفي الآخرة حسنة)** قيل هي الجنة , وقيل العفو , وقيل غير ذلك **(وقنا عذاب النار)**

قلت : قال ابن كثير في تفسير الحسنة : " فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا .

وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة " . (تفسير ابن كثير ج1/ص 244- 245) .

وأما ما رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . رواه (أحمد : 14852 ، 14851) (أبو داود : 1616) . وفيه عبيد مولى السائب ، وثقه ابن حبان ، وعده بعض العلماء من الصحابة .

قال فيه ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . أي : ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، ومن الثالثة ؛ أي من الطبقة الوسطى من التابعين . انظر (تقريب التهذيب /14- 15) . اهـ

(وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثوراً كان أو غيره **(ومأثور الدعاء) :** أي المنقول من الدعاء في الطواف **(أفضل)** من غيره , و **(من القراءة)** فيه للاتباع **(وهي أفضل من غير مأثوره)** لأن الموضع موضع ذكر , والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ رواه الترمذي وحسنه. (الترمذي : 2850) (الدارمي : 3222)

قلت : وفيه الحسن بن أبي يزيد ، وهو متهم بالكذب ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف أيضاً .

وجاء بعض الحديث من طرق أخرى ضعيفة . انظر (فتح الباري ج9/ص66)

وكان مالك يكره القراءة في الطواف ، وقال مالك : ليس من السنة القراءة في الطواف . (المدونة الكبرى 1/ 426) .

ولم يرد حديث صحيح في تخصيص أذكار للطواف ، كالدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

و الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً . يا ذا الجلال والإكرام .

و الدعاء في الرمل : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً ومغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.

و في الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . انظر (حجة النبي للألباني / ص 116)

قال ابن تيمية :

" ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية .

وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج26/ص122) . اهـ

ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع , ويراعي ذلك أيضاً في كل طوفة اغتناماً للثواب .

قلت : ومن المؤذي ما فعله بعض الناس في الطواف من الذكر والدعاء بصوت عالٍ ، حيث لا يستطيع الطائف أن يذكر الله بصوت خافت ؛ وذلك بسب التشويش الواقع من الطائفين ، وفي بعض الحالات يشعر الطائف أنه في سوق ، فهذا يقرأ القرآن وهذا يسبح وذاك يدعو ، وكل هذا بصوت عالٍ ، بل عالٍ جداً .

وهذا لا يجوز .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ . (أحمد : 4692) بسند صحيح .

وفي لفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ . (مالك :163) . وهو صحيح .

بل إن محمد بن الحسين الآجري ألّف رسالة بعنوان : (مسألة الطائفين) راداً فيها على سؤال يتعلق برفع الصوت في الطواف ، مورداً الآثار في ذلك ، بل إنه رأى الإنكار على الذين يجهرون بالذكر ؛ فقال :

الجواب وبالله التوفيق : يجب على من سمعهم يجهرون بالقراءة في الطواف أن ينكر عليهم و يعظهم ويأمرهم بأن

يقرؤوا قراءة يسمعون أنفسهم ويتدبروا ما يتلون من كتاب الله عز وجل . (مسألة الطائفين ج1/ص20) .

ولكن الإنكار – للأسف – من غير الجهات الرسمية سيزيد الطين بلة ؛ لما يترتب على ذلك من جدال ورفع للصوت في رحاب الحرم وساحة المطاف . اهـ

(و) رابعها **(أن يرمل)** الذكر الماشي ولو صبياً **(في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع)** الطائف **(مشيه مقارباً خطاه)** لا عدو فيه ولا وثب **(ويمشي في الباقي)** من طوافه .

قلت : ولكن من المهم أن أنبه على أنه يسن للرامل أن يمشي بين الركنين ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ . (البخاري : 1499) .

وكان ابن عباس لا يرى سنية الرمل ؛ فعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنْ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . (مسلم : 2217) .

قال النووي : قوله : " يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله , وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين , وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار , وقد زال المعنى .

هذا معنى كلام ابن عباس , وهذا الذي قاله من كون الرَمَل ليس سنة مقصودة هو مذهبه , وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم , فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع , فإن تركه فقد ترك سنة , وفاتته فضيلة , ويصح طوافه ولا دم عليه .....ـ

دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الأوَل ومشى في الأربع , ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : " لتأخذوا مناسككم عني " . والله أعلم . اهـ

والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله ; هو أن يستحضر فاعله به سبب ذلك , وهو ظهور أمر الإسلام , فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله . ويكره تركه .

(ويختص الرَمَل بطواف يعقبه سعي) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن **(وفي قول)** يختص **(بطواف القدوم)** لأن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَل في طواف القدوم وسعى عقبه .

قلت : القول الثاني هو الظاهر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي تعليل الرَمَل في الطواف لأن بعده سعياً ، وإنما وقع الفعل اتفاقاً .

والذي فعله النبي هو الرمل في أول طواف يطوفه بعد دخول مكة ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . (مسلم : 2139) .

ويظهر الخلاف فيمن حج قارناً أو مفرداً ، وطاف القدوم ولم يسعَ بعده ، فهل يشرع له الرمل في طواف القدوم ؟

فيه القولين ، والظاهر أنه يُشرع له ؛ لما ذُكر . اهـ

(وليقل فيه) أي في رَمَله **(اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً) .**

قلت : لا أصل له ؛ حيث قال عنه ابن حجر :

" روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً " لم أجده .

وذكره البيهقي من كلام الشافعي .

وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة " . (تلخيص الحبير ج2/ص250) اهـ .

(و) خامسها **(أن يضطبع)** الذكر ولو صبياً **(في جميع كل طواف يرمل فيه) .**

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى .

قلت : رواه (أبو داود : 1608) بسند حسن . اهـ

(وكذا) يضطبع **(في السعي على الصحيح)** قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها , وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا , والثاني : لا ؛ لعدم وروده .

قلت : والصحيح أن النبي ﷺ لم يضطبع في السعي مع قدرته على الاضطباع ؛ لأن الاضطباع في السعي غير مشروع ، وهذا هو الوجه الثاني . اهـ

ولا يسن في طواف لا يسن فيه رَمَل .

(وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن) ويكشفه **(و)** جعل **(طرفيه على الأيسر)** والاضطباع افتعال مشتق من الضَبْع , وهو العضد .

(ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك , لأن بالرمل تتبين أعطافها , وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها .

(و) سادسها **(أن يقرب من البيت)** لشرفه , ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل , ولكن إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبُعد أولى , وهذا كله خاص بالرجال . أما المرأة فتكون في حاشية المطاف فإن طافت خالية فكالرجل في استحباب القرب .

(فلو فات الرمل بالقرب) من البيت **(لزحمة فالرمل مع بُعد)** عنه **(أولى) .**

قلت : سنَّ النبي ﷺ لنا أن نرمل ، وسنَّ لنا أن نستلم الحجر ، ولكن سنَّ لنا أيضاً الإشارة إلى الحجر إن لم نتمكن من القرب ، فأن نأتي بسنة الرمل وسنة الإشارة ، خير من الإتيان بسنة تقبيل الحجر أو استلامه فقط .

أما القرب من البيت ، فلم يأتِ نص عن النبي ﷺ بسنيته لذاته ، إلا أن يقول قائل : القرب من البيت مسهل لاستلام الحجر وتقبيله ، وفي هذا لا يكون مجرد القرب من البيت مسنوناً بذاته . اهـ

(إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كن في حاشية المطاف **(فالقرب بلا رمل أولى)** ولو خاف مع القرب أيضاً لمسهن فترك الرمل أولى .

قلت : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ) . (البخاري : 1513) . اهـ

(وأن يوالي طوافه ، ويصلي بعده ركعتين خلف المقام ، يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، ويجهر ليلاً ، وفي قول تجب الموالاة والصلاة)

(و) سابعها **(أن يوالي)** الطائف **(طوافه)** اتباعاً وخروجاً من خلاف من أوجبه .

قلت : أما الفصل بين أشواط الطواف بسبب شرعي ؛ كصلاة المكتوبة ، فإنه لا يضر ، وأما بسبب غير شرعي فإنه يضر .

ومن قال : إن الفصل لا يضر . قلت له : من فصل بين الأشواط ساعة ، فهل يضر ؟ فإن قال : لا . قلت له : وساعتين وثلاثة ويوم ويومين وشهر وشهرين ؟ فإن قال : الشهر يضر . قلت له وما الضابط لتحديد طول الفصل ، فأنا أقول : الفصل دقيقة وزد دقيقة وزد دقيقة وهكذا حتى أصل إلى أشهر ، فإن قلتَ : قف عند أي دقيقة . قلت لك : ما الدليل وما الضابط الذي يجيز هذه الدقيقة ويحرم الدقيقة الأخرى ؟؟

وإذ لا ضابط لذلك ؛ فإن الفصل لا يجوز . وهذا مذهب الإمام مالك ؛ حيث سئل الإمام مالك عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج ثم يرجع . قال : يستأنف ولا يبني . (المدونة الكبرى 1/ 426) . اهـ

(و) ثامنها **(أن يصلي بعده ركعتين)** وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد **(خلف المقام)** الذي لإبراهيم صلى الله عليه وسلم .

قلت : لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ؛ لأنها صلاة مستقلة بذاتها ، فلا تجزئ عنها المكتوبة ، كما لا يجزئ فرض الفجر عن سنته .

وأما من قال : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ؛ لأن المكتوبة تجزئ عن تحية المسجد ، فأقول له : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . (البخاري : 1097) (مسلم : 1167) .

فالمطلوب في تحية المسجد هو (ركعتين) سنة أو فرضاً ، فركعتا دخول المسجد ليستا سنة بذاتهما ، بل لو صلى الرجل سنة الظهر فإنه أتى بركعتين ، أو فرض الظهر فإنه أتى بركعتين ، وهذا بخلاف ركعتي الطواف ، فهما نسك مستقل ، لا يجزئ عنهما فريضة ولا سنة إلا أن ينوي المصلي ركعتي الطواف .

وسئل ابن القاسم هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف في قول مالك ؟

فقال : لا . (المدونة الكبرى 1/ ص 419) . اهـ

و **(يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون ، و)** يقرأ **(في الثانية)** سورة **(الإخلاص) .**

قلت : فعن جابر أن النبي نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . (مسلم : 2137) . اهـ

(ويجهر) فيهما (ليلاً) .

قلت : لا يجهر المصلي بالقراءة لما فيه من التشويش ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ . (أحمد : 4692) بسند صحيح .

وفي لفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ . (مالك :163) . وسنده صحيح .

وقد يقول قائل : إن النبي كان يرفع صوته بالقرآن والناس يطوفون ؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . (البخاري : 444)(مسلم : 2238) .

قلت : والقراءة هنا لم تكن في نافلة ، وإنما كانت في صلاة الفجر ؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ . (البخاري : 1520) .

فالنبي أراد الخروج - والظاهر أنه على عجل من أمره ؛ لأن أم سلمة لم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد ، ويحتمل من مكة – فأمر أم سلمة أن تطوف

والمسلمون يصلون الصبح ، وهي صلاة فريضة ، وليس حال من يصرخون بالدعاء خلال الطواف ، كحال هذه الواقعة وما فيها من عذر شكوى أم سلمة ، واستعجال النبي للسفر .

قلت : تُصلَى ركعتا الطواف في أوقات الكراهة بلا كراهة .

حيث إن المصلي في المسجد الحرام يُستثنى من حكم أوقات الكراهة ؛ ففي الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .... وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا .

و قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
(الترمذي : 795) (النسائي : 581) (أبو داود : 1618) (الدارمي : 1845) (أحمد : 16173) .

قلت : العبرة بقول النبي لا باجتهاد عمر رضي الله عنه .

ويجوز أن تُصلَّى ركعتا الطواف خارج المسجد ؟

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ . (البخاري : 1520) .

والشاهد : (فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ) أي ركعتي الطواف ، وبوّب البخاري للحديث : باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم .

قال ابن حجر : " واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حلّ أو حرم وهو قول الجمهور " (فتح الباري ج3/ص487) .

(وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها **(و)** تجب **(الصلاة)**

قلت : والقول بوجوب ركعتي الطواف هو الأصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) . (مسلم : 2286) .

ولا يقال أنها سنة بدليل قول لِلرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ (أي الأعرابي) هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . (البخاري : 44) (مسلم : 12) ؛ لأن الركعتين هنا من نسك الحج ، وقد وجبتا بفعل النبي وقوله : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) وهذا كان في حجة الوداع ، وهي في آخر عمره عليه الصلاة والسلام . ومن هنا فالقول بالوجوب أرجح . وهو قول للإمام الشافعي كما مر آنفاً اهـ.

(ولو حمل الحلال مُحْرِماً وطاف به حسب للمحمول ، وكذا لو حمله مُحْرِمٌ قد طاف عن نفسه .

وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط)

ولا يشترط في المحرم أن يطوف بنفسه **(و)** لهذا **(لو حمل الحلال مُحْرِماً)** لمرض أو صغر **(وطاف به)** ولم ينوه لنفسه أو لهما **(حسب)** الطواف **(للمحمول)** عن الطواف الذي تضمنه إحرامه كراكب بهيمة .

(وكذا) يحسب للمحمول أيضاً **(لو حمله مُحْرِم قد طاف عن نفسه) .**

(وإلا) بأن لم يكن المُحرِم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه **(فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله)** خاصة تنزيلاً للحامل منزلة الدابة , وإنما لم يقع للحامل ; لأنه صرفه عن نفسه .

(وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه .

قلت : وللتوضيح أنقل قول ابن قدامة : " (ومن طيف به محمولاً [بدون عذر] كان الطواف له دون حامله) أما إذا طيف به محمولاً لعذر , فلا يخلو ; إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول , فيصح عنه دون الحامل , بغير خلاف نعلمه , أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً , ولا شيء للمحمول , أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه , فإنه يقع للمحمول دون الحامل . وهذا أحد قولي الشافعي , والقول الآخر , يقع للحامل ; لأنه الفاعل . **وقال أبو حنيفة : يقع لهما ; لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة , فأجزأ الطواف عنه ، كما لو لم ينو صاحبه شيئاً** " (المغني : ج3/ص109) .

والمسألة موضع اجتهاد ونظر ، وليس فيها دليل واضح ذلك الوضوح ، والذي أراه أن قول أبي حنيفة أقرب ؛ لأنه لا

مانع من احتساب الطواف لهما ؛ لأن كليهما طاف بنية صحيحة . والله أعلم . اهـ

(فصل

يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، وشرطه : أن يبدأ بالصفا ، وأن يسعى سبعاً ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى ، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد قدوم لم يعده .

ويستحب : أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ؛ فإذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا - قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً . والله أعلم - وأن يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط ، وموضع النوعين معروف) .

(فصل) فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي .

وإذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندباً , و **(يستلم الحجر)** الأسود **(بعد الطواف و صلاته) .**

قلت : فعن جابر مرفوعاً : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. (مسلم : 2137)

وأما ذكر شرب ماء زمزم والصب منه على الرأس بعد ركعتي الطواف وقبل استلام الحجر فشاذ .

فقد روى هذه الزيادة الشاذة أحمد (مسنده : 14707) و أبي عوانة (مسنده ج2/ص356) كلاهما من طريق سليمان بن بلال ، وهو ثقة فيه كلام يسير ، والمهم في هذا السند أن سليمان بن بلال خالف الثقات ؛ حيث روى الحديث عن جعفر بن محمد بذكر شرب ماء زمزم والصب منه على الرأس ؛ ولكن رواه سفيان عند (الترمذي : 784) وابن الهاد عند (النسائي : 2912) وإسماعيل بن جعفر عند (النسائي : 2913) وحاتم بن إسماعيل المدني عند (مسلم : 2137) كلهم عن جعفر بن محمد دون ذكر الشرب والصب .

وقد رأيت عند بعض أهل العلم ما نصه "

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [ورفع صوته يسمع الناس : ن] .

25 - فجعل المقام بينه وبين البيت [فصلى ركعتين : هق حم] .

26 - [قال : ن ت] : فكان يقرأ في الركعتين : (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) وفي رواية : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

27 - ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه : حم] .

28 - ثم رجع إلى الركن فاستلمه" (حجة النبي : 57) .

وفي هذا خطأ من وجهين :

الأول : أن هذه الزيادة شاذة كما مر آنفاً .

ثانياً : أن الذي في مسند أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ . (أحمد : 14707) .

أي أن النبي عاد إلى الحجر مرتين ؛ الأولى بعد الركعتين ، والثانية : بعد الشرب والصب . ولم يذكر رحمه الله هاتين العودتين وإنما ذكر واحدة فقط ، وهي بعد الشرب والصب ، فاقتضى التنبيه . اهـ

(ثم يخرج) ندباً **(من باب الصفا)** وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين **(للسعي)** بين الصفا والمروة .

قلت : ففي حديث جابر عند (مسلم : 2137) : ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . وفسر النووي الباب بأنه باب الصفا . انظر (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص176) .اهـ

(وشرطه) أي شروطه ثلاثة : أحدها **(أن يبدأ بالصفا)** ويختم بالصفا

قلت : فعن جابر مرفوعاً : ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .
(مسلم : 2137) .

(و) وثانيها **(أن يسعى سبعاً ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه)** مرة **(أخرى)**

(و) ثالثها **(أن يسعى بعد طواف ركن أو)** طواف **(قدوم)** لأنه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم .

وخرج بقوله : بعد طواف ركن أو قدوم طواف الوداع وطواف النفل . أما طواف الوداع فلعدم تصور وقوع السعي بعده .

وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعده فصرح في المجموع بعدم إجزائه .

قلت : وقال الهيتمي في شأن السعي بعد طواف النفل : " قول جمع بجوازه حينئذ ضعيف ؛ كقول الأذرعي في (توسطه) الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهباً صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور "
(تحفة المحتاج للهيتمي ج 4 / 100) .

قلت : بل ذهب جمهور الحنفية إلى الجواز ؛ جاء في (البحر الرائق ج2 / ص 359) : " وأما جوازه لمن أهلّ من مكة ممن ليس عليه طواف قدوم اختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والمجمع وغيرهم , وأما الأفضلية فصححها الكرماني .

وذهب صاحب (البدائع) إلى عدم جواز التقديم لمن أحرم من مكة وهو خلاف ما عليه أكثر الأصحاب " . اهـ

(بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم **(الوقوف بعرفة)** وإن تخلل بينهما فصل طويل , فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض .

(ومن سعى بعد) طواف **(قدوم لم يعده)** أي لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة ; لأنها لم ترد .

نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته , وعتق العبد كبلوغ الصبي . ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجاً من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف .

قلت : بل الصحيح ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً (صحيح مسلم ج2/ ص883) ؛ لأن النبي وبعض أصحابه كانوا قارنين .

ويشترط في الخروج من الخلاف ألا يعارض سنة النبي ، فإن عارض السنة فهو خروج من السنة وليس خروجاً من الخلاف . اهـ

(ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) روى (مسلم : 2137) فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

(فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا . قلت : ويعيد الذكر والدعاء) السابقين **(ثانيا وثالثاً , والله أعلم)**

قلت : والصحيح أنه يعيد الدعاء ثلاثاً ، ولفظه الصحيح هو : ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . (مسلم : 2137) .

(و) يسن **(أن يمشي)** على هينته **(أول السعي وآخره , و)** أن **(يعدو)** الذكر , أي يسعى سعياً **(في الوسط)** روى (مسلم : 2137) : ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى **(وموضع النوعين)** أي المشي والعدو **(معروف)** .

قلت : قال النووي : " الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب ، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر ، وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

وقال الماوردي إن فرق يسيراً جاز وإن فرق كثيراً فإن جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الأصح فههنا أولى ، وإلا ففي السعي وجهان أحدهما وهو قول أصحابنا البصريين : لا يجوز .

والثاني وهو قول أصحابنا البغداديين : يجوز ؛ لأن السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي .

وقال أبو علي البندنيجي إن فرق يسيراً لم يضر وجاز البناء وكذا إن فرق كثيرا لعذر كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما وإن فرق كثيراً بلا عذر فقولان قال في الأم يبني وفي القديم يستأنف والله أعلم.

وأما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف ، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق . (المجموع ج8/ص78) .

قلت : والقول بوجوب الموالاة بين أشواط الطواف أقرب ، وكذا بين أشواط السعي ، ويجوز الفصل لعذر شرعي كصلاة المكتوبة . اهـ

ويسن أن يكون ماشياً إلا لعذر , فإن ركب بلا عذر لم يكره اتفاقاً , وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكباً إلا لعذر محمول على خلاف الأولى .

قلت : فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . رواه (أحمد : 13895) . بسند صحيح .

وروى (مسلم : 2217) عن ابن عباس قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . اهـ

ولو شك في عدد مراته قبل الفراغ أخذ بالأقل كما في الطواف . و أن يأخذ بقول ثقة أخبره وإن اعتقد خلافه كما في الطواف أيضاً .

(فصل) في الوقوف بعرفة وما يذكر معه .

(يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ، ويخرج بهم من الغد إلى منى ويبيتون بها ، فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ، قلت : ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى نزول الشمس . والله أعلم)

(يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج **(أو منصوبه)** المؤمَّر عليهم إن لم يخرج الإمام **(أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) .**

قلت :فعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص111) (المستدرك على الصحيحين ج1/ص632) إلا أنه قال : قبل التروية بيوم . وسنده لا ينزل عن رتبة الحسن . وروي في (صحيح ابن خزيمة ج4/ص245) بنحو لفظ الحاكم إلا أن فيه ضعيفاً ، وهو عمرو بن مجمع . اهـ

رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع .

وإنما يخطب **(بعد صلاة الظهر خطبة فردة ، يأمرهم فيها بالغدو)** في اليوم الثامن المسمى يوم التروية **(إلى منى ويعلمهم)** فيها **(ما أمامهم من المناسك) .**

قلت : لا أعلم دليلاً لتعين وقت الخطبة أنها بعد الظهر . اهـ

(ويخرج) ندباً **(بهم من الغد)** بعد صلاة الصبح **(إلى منى)** فيصلون بها الظهر وباقي الخمس .

قال جابر : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ . (مسلم : 2137) .

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة

قلت : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . (البخاري : 43) .

(ويبيتون) ندباً **(بها)** فليس بركن ولا واجب .

ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها , وهو مشتمل على منكرات .

(فإذا طلعت الشمس) على ثَبير : جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات **(قصدوا عرفات)** مارين على طريق ضب ، ويعودون على طريق المأزمين .

قلت : وتحديد طريق ضب والمأزمين يفهم من حديث مسلم ، قال النووي : " (قوله) : (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى

الخذف رمى من بطن الوادي) . أما قوله : (سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ، وهذا معنى قول أصحابنا : يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين . (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص190) .

وروى (أحمد : 5876) بسند صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .

ففي حديث ابن عمر الذي ظهر منه أن النبي مرّ من طريق المأزمين في رجوعه من عرفة ، وذلك لحرص ابن عمر في متابعة النبي في مناسك الحج ، حتى في مكان قضاء الحاجة .

وأما الذكر في الطريق بين منى وعرفة ؛ فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . (البخاري : 917) .اهـ

(قلت : ولا يدخلونها بل يقيمون بنَمِرة ، بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) فعن جابر أن النبي أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ... (مسلم : 2137) .

(ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً ، ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل ، فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً .

وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات ، وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه ، بشرط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم)

(ثم يخطب الإمام) أو منصوبه **(بعد الزوال)** قبل صلاة الظهر **(خطبتين) .**

قلت : لا أعلم حديثاً ينص على أن خطبة عرفة خطبتين . وقد عدّه الشيخ الألباني – رحمه الله – من البدع ، وقال : " قال في (الهداية) : هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتعقبه ابن الهمام في (الفتح : 2 / 163) بقوله : لا يحضرني فيه حديث " . (حجة النبي : 125) . اهـ

(ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً) ففي حديث جابر : ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . (مسلم : 2137).

قلت قال النووي : " يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم , وقد أجمعت الأمة عليه .

واختلفوا في سببه فقيل : بسبب النسك , وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي , وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب السفر , فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر .

وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا , وأنه يؤذن للأولى , وأنه يقيم لكل واحدة منهما , وأنه لا يفرق بينهما

, وهذا كله متفق عليه عندنا " (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص 184 – 185) . اهـ

(و) يسن أن **(يقفوا)** أي الإمام أو منصوبه والناس **(بعرفة إلى الغروب . و يذكروا الله تعالى ويدعوه)** بإكثار ويكثروا التهليل لقوله صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

قلت : قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

رواه (الترمذي : 3509) (أحمد : 6667) وفيه : محمد بن أبي حميد . ورواه (مالك : 449 ، 841) بسند مرسل . وجاء من طرق أخرى وهي ضعيفة . انظر (تلخيص الحبير ج2/ ص 254) .

ومن السنة استقبال القبلة على عرفة ؛ ففي حديث جابر : وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . (مسلم : 2137) . اهـ

وللسلف فيه خلاف في التعريف بغير عرفة , والتعريف بغير عرفة هو : اجتماع الناس بغير عرفة بعد العصر يوم عرفة للدعاء .

قلت : نص الإمام أحمد عليه ، وقال إنما هو دعاء وذكر ، وقيل له تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب .....

ولم يرَ الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاعله ضال . انظر (الإنصاف

للمرداوي ج2/ص441) (الفروع ج2/ص117) (المغني ج2/ ص129) .

ولكن كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : خَيْرِ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ . (أحمد : 14455) وابن ماجه (44) . وهو صحيح .

واعتبره أبو حنيفة أمراً غير مشروع ؛ حيث قال عنه : " ليس بشيء " . (الجامع الصغير 1/ 113) ، وعدّه الألباني من البدع . انظر (حجة النبي : 128) .

(فإذا غربت الشمس) يوم عرفة **(قصدوا مزدلفة ، وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً)** .

قلت : ففي حدث جابر : وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . (مسلم : 2137) . اهـ

(وواجب الوقوف) بعرفة **(حضوره)** أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة **(بجزء من أرض عرفات)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . (مسلم : 2138) .

(وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة [" وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف " (المنهج القويم ج1/ص585) وعبارة المنهج القويم أوضح] ولا أن يكون عالماً البقعة أو اليوم , ولكن **(يشترط كونه)** مُحرماً **(أهلاً للعبادة)** إذا أحرم بنفسه **(لا مغمى عليه)** جميع وقت الوقوف فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة , والسكران

كالمغمى عليه , ولو غير متعد بسكره ، والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الإجزاء , والمراد بعدم الإجزاء لهم أن لا يقع فرضاً ولكن يصح حجهم نفلاً .

قلت : قال ابن قدامة : " وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً وإن مرّ بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة . وقال أبو ثور : لا يجزئه ؛ لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة .

ولنا [الحنابلة] عموم قوله صلى الله عليه وسلم : وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فأجزأه كما لو علم .

وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر .

وقال عطاء : المغمى عليه يجزئه . وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة " . (المغني ج3/ص211) .

قلت : وما قاله أبو ثور أرجح ؛ لأن الوقوف بعرفة عبادة فلا بد لها من النية .

وأما الاستدلال بنص (أتى عرفة) أو (جاء) أو (وقف) على أن النية غير لازمة ، وأن الوقوف يصح بلا نية ، فأقول له : المجيء إلى عرفة أو الوقوف بها إما أن يكون عبادة أو لا . فإن كان عبادة فلا عبادة من غير نية لقول النبي : (إنما الأعمال بالنيات) ، وإلا لقلت : لا تشترط النية في الطواف والسعي والذبح والرمي ، وغيرها من أعمال الحج ؛ لأن النبي لم ينص في كل عبادة نصاً مستقلاً أنه لا بد وأن تكون بنية ؛ لأن القواعد الشرعية يندرج تحتها كل أفرادها ، ومعنى هذا أن النية شرط أو ركن في كل العبادات ، ولا تصح العبادة بلا نية ، مهما كانت هذه العبادة .

إذن ؛ فلا بد من فهم حديث الوقوف بعرفة في ضوء حديث (إنما الأعمال بالنيات) ؛ لأن الوقوف عبادة . اهـ

(ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقاً جميع الوقت كما في الصوم .

(ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ، ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً ، وفي قول يجب ، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلاً في الأصح)

(ووقت الوقوف من) حين **(الزوال)** للشمس **(يوم عرفة)** لأنه صلى الله عليه وسلم وقف كذلك ، وتابعه أهل الأمصار على ذلك إلى يومنا هذا .

(والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) .

قلت : قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . (الترمذي : 814) (النسائي : 2966) (ابن ماجه : 3006) (أحمد : 18023) . وهو حديث صحيح .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (الترمذي : 815) (النسائي : 2989) (أبو

داود : 1665) (ابن ماجه : 3007) (أحمد : 15619) . وهو حديث صحيح كما قال الترمذي . اهـ

(ولو وقف نهاراً) بعد الزوال **(ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد)** إليها أجزأه ذلك , و **(أراق دما استحباباً)** خروجاً من خلاف من أوجبه **(وفي قول يجب)** لتركه نسكاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الليل والنهار , والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل **(وإن عاد)** لعرفة **(فكان بها عند الغروب فلا دم)** عليه جزماً لأنه جمع بين الليل والنهار **(وكذا إن عاد)** إليها **(ليلًا)** فلا دم عليه **(في الأصح)** لما مر , وصحح في المجموع القطع به . والثاني يجب الدم , لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته .

قلت : الصحيح أن الجمع بين الليل على عرفة ليس بواجب ؛ لأن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ **لَيْلًا أَوْ نَهَارًا** فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (الترمذي : 815) (النسائي : 2989) (أبو داود : 1665) (ابن ماجه : 3007) (أحمد : 15619) . وهو حديث صحيح كما قال الترمذي .

والشاهد هنا قوله : ليلاً أو نهاراً . ولم يقل ليلاً ونهاراً .

وأما حديث : من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج . فهو حديث ضعيف . انظر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2/ص31) . اهـ

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح ، وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح) .

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) لظن أنه التاسع (أجزأهم) الوقوف (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة ، والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء .

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطاً (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له (وإن علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط في التقدم , ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه , ولأن الغلط بالتقديم يمكن احتراز عنه . والثاني : لا يجب عليهم القضاء قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير . وعليه الأكثرون , ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك .

قلت : بل الصحيح أن الوقوف صحيح رغم الخطأ في تحديد الزمن ، ويجزئ ولا عبرة بالقلة والكثرة ، أو اليوم واليومين ، أو النادر وغير النادر ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاس

وقد جاء هذا الحديث من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة ، عند (أبي داود : 1979) والدارقطني والبيهقي وأبو علي الهروي ، وهذا طريق منقطع بين ابن المنكدر وأبي هريرة .

وجاء من طريق آخر عند (ابن ماجه : 1650) وفيه مجهول خالف الثقات ، فجعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

وجاء عند الترمذي والدارقطني من طريق ابن المنكدر عن عائشة ، وفيه ضعيف خالف الثقات .انظر (إرواء الغليل للألباني 4/11- 14) .

وقد رواه (الترمذي : 633) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة باللفظ المذكور أعلاه وهو سند حسن إلى حد ما ؛ وذلك للكلام في عثمان بن محمد فقد قال الحافظ عنه في التقريب : صدوق له أوهام ، وفيه إبراهيم بن المنذر تكلم فيه الإمام أحمد لأجل القرآن ، وهذا لا يضر .

وقد وقفت على شاهد للحديث في (مسند الإمام الشافعي ص73) : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي قال : " الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " وفيه عبد الله بن عطاء قال فيه أبو حاتم : شيخ وقال الترمذي : ثقة . وقال النسائي : ضعيف . قلت : ومثله من يصلح للاعتبار . وبهذا الشاهد ، وبما سبق ، فإن الحديث بمجموع طرقه مما يحتج به ، وإبراهيم بن محمد هو بن العباس المطلبي الصدوق ، وليس إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المتروك ؛ لأن الشافعي كان يسمي المتروك بإبراهيم بن أبي يحيى ، أي ينسبه إلى جده مباشرة دون أبيه أو بذكر أبيه .

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ... (مسند الشافعي ج1/ص286) وانظر (مسند الشافعي ج1/ص302) (مسند الشافعي ج1/ص315) (مسند الشافعي ج1/ص340) (مسند الشافعي ج1/ص 366) .

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (مسند الشافعي ج1/ص72) . اهـ

(فصل) في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها

(ويبيتون بمزدلفة ، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً وفي وجوبه القولان) .

(ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة فإن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ فِيهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . (مسلم : 2137) .

وهو واجب , وليس بركن على الأصح فيهما , وللسبكي في اختياره أنه ركن , ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة , فيكفي المرور بها وإن لم يمكث , ووقته بعد نصف الليل , وإنما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا , وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا .

ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة .

(ومن دفع منها) أي من مزدلفة **(بعد نصف الليل)** ولم يعد **(أو قبله)** ولو لغير عذر **(وعاد)** إليها **(قبل الفجر فلا شيء عليه)** أي لا دم عليه .

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا **(أراق دماً ، وفي وجوبه)** أي الدم بترك المبيت **(القولان)** السابقان في الفصل الذي

قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة , وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة . لكن رجح المصنف فيما عدا (المنهاج) من كتبه الوجوب . وقال السبكي : إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب .

أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزماً . ومن المعذورين من جاء عرفة ليلًا فاشتغل بالوقوف عنه .

قلت : والصحيح في وقت الوجوب في المبيت هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الواجب هو الوقوف ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس ؛ لأن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ [أي : صلاة الفجر عند المشعر الحرام] وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ **لَيْلًا أَوْ نَهَارًا** فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (الترمذي : 815) (النسائي : 2989) (أبو داود : 1665) (ابن ماجه : 3007) (أحمد : 15619) . وهوحديث صحيح كما قال الترمذي .

حتى الضعفة الذين رخص لهم بالدفع ليلاً من مزدلفة فإنهم لا بد أن يقفوا عند المشعر الحرام ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (البخاري : 1564) (مسلم : 2281) اهـ .

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى ، ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي)

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .

قلت : عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْت نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ . (البخاري : 1567) (مسلم : 2274) .

قال الألباني : " إنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل ، فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في (الفتح : 3 / 422) ، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن منه صلى الله عليه وسلم بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل فقد صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك للظعن ، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذنَ أيضاً بالرمي بليل ، ولم يبلغها نهيه صلى الله عليه وسلم الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه " (حجة النبي : 80) .

قلت : بل إن معنى قول أسماء : " أَذِنَ لِلظُّعُنِ " . أي بالدفع والرمي معاً وليس بالدفع فقط ،ومما يقوي هذا الفهم ما رواه سَالِمٌ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (البخاري : 1564) (مسلم : 2281) .

قلت : فعل أسماء وابن عمر - رضي الله عنهما - مع إخبارهما أن النبي رخص في هذا الفعل - والظاهر من النص أن الرخصة تعمُّ الذي فعلوه من تقديم الضعفة ورمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس - يدل على أن هذا الحكم مرفوع إلى النبي .

ولكن رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قلت وقد جاء الحديث من طرق :

الأولى : أخرجها (أحمد : 2851 ، 3034 ، 2848، 2377 ، 2127) (الترمذي : 817) (المعجم الكبير : 11/385 ، 387، 398) (البيهقي : 5/32) (ابن أبي شيبة 3/234) (الطيالسي 1/361) (ابن الجعد 1/308) وكلهم من طريق الحكم بن عتيبة .

الثانية : أخرجها (النسائي : 3015) (المعجم الكبير 11/158) كلاهما عن عطاء.

الثالثة : (النسائي : 3014) (أبو داود : 1656) (ابن ماجه : 3016) (أحمد : 1985 ، 1978 ، 2698 ، 3024) (البيهقي : 5/ 131 ، 132) (ابن حبان 9/81)(وابن أبي شيبة 3/233)(الحميدي 1/121) كلهم من طريق الحسن العرني عن ابن عباس .

الرابعة : (المعجم الأوسط 9/178) و (الكبير 12/34) و (البزار 6/97)

الخامسة : (مسند الشاميين 4/87 – 88) .

ولا يخلو منها طريق من مقال ؛ ولكن الحديث بمجموع طرقه صحيح .

قال ابن خزيمة : " قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس "

ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل " . (صحيح ابن خزيمة ج4/ص279) .

ولكن كيف الجمع بين النهي والرخصة ، وكلاهما في حق الضعفة ؟

قال بعض العلماء مَن قال : إن النهي للكراهة وليس للتحريم .

وهذا بعيد أن ينهى النبي الضعفة عن الرمي حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً - دون بيان أن النهي على الكراهة لا التحريم - ثم يرمون .

والجمع هنا تكلف ؛ لورود النهي والرخصة على شيء واحد بوجه واحد ، ولا نسخ أيضاً ؛ لأن الحادثة واحدة وهي في حجة الوداع .

وخلاصة القول : إن حديثي البخاري أسند ، ودلالتهما محتملة، وحديث النهي أحوط وأصرح ، والأخذ بالأحوط أحوط وأرجح . اهـ

(ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) (مغلسين) بمزدلفة

قلت : عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا

يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (البخاري : 1572) . اهـ

وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف , فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال : ومن لم يفعل ذلك فلا حج له .

قلت : انظر (المحلى : 5/126) . اهـ

(ثم يدفعون إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسياً به صلى الله عليه وسلم , رواه الشيخان .

قلت : بل إن النبي لبّى فقط ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (البخاري : 1574) .

ولكن النبي أقر الصحابة على التكبير والتلبية ؛ فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (البخاري : 917) (مسلم : 2255) .

(ويأخذون من مزدلفة) ندباً **(حصى الرمي)** لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا

وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)

قلت : ورواه (النسائي : 3007 ، 3009) (مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص203) . ولم يحدد الحديث موقع التقاط الحصيات ؛ لكن حدد الوقت وهو غداة العقبة ، والغداة هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . انظر (لسان العرب ج 15:ص116) وانظر (مختار الصحاح ج1:ص196)

والنبي كان في معظم هذا الوقت في المزدلفة ، ويحتمل أنه كان خارج مزدلفة على راحلته ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس . فلا يجزم بأن المكان هو المزدلفة أو غيرها بناء على هذا الحديث .

والصحيح أن التقاط الجمرات يكون من منى ؛ فقد جاء نص بسند صحيح صرح فيه ابن الزبير بالسماع عند الإمام أحمد (1698) بأن الالتقاط كان في منى قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ **حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى** حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ **عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ** الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ . اهـ

ويجوز الرمي بحجر رُمي به .

(فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الأسفار ، ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة ، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم يذبح من معه هدى ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، وتقصر المرأة ، والحلق نسك على المشهور ، وأقله ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً ، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه) .

(فإذا) دفعوا إلى منى , و **(بلغوا المشعر)** وهو بفتح الميم في المشهور , وحكي كسرها : جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي ، وسمي مشعراً لما فيه من الشعار وهي معالم الدين **(الحرام)** أي المحرم **(وقفوا ودعوا إلى الإسفار)**

قلت : اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . (مسلم : 2137) . اهـ

(ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار .

قلت : قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ رواه (أحمد : 1698) بسند صحيح .

فإذا بلغوا وادي مُحَسِّر - موضع فاصل بين مزدلفة ومنى , وسمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه - وحرك دابته من كان راكباً . رواه (مسلم : 2137) وقياساً عليه في الماشي , ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت .

(فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص) من راكب وماش **(حينئذ)** أي حين وصوله **(سبع حصيات إلى جمرة العقبة)**

قلت : ثُمَّ سَلَكَ النَّبِيُّ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (مسلم : 2137) .

وتسمى الجمرة الكبرى بجمرة العقبة .

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)

قلت : فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (البخاري : 1574) .

(ويكبر مع كل حصاة) مِنْهَا . رواه (مسلم : 2137) .

(ثم يذبح من معه هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان .

وهو كما قال الروياني : اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى من نَعَم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوعاً ، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم .

(ثم يحلق) الذكر **(أو يقصّر)** لقوله تعالى : (محلقين رءوسكم ومقصرين) (الفتح : 27)

قلت : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ (البخاري : 1614) (مسلم : 2292) . اهـ

(و) لكن **(الحلق)** له **(أفضل)** إجماعاً , وللآية المتقدمة فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل , وقد روى الشيخان عن عمر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ . (مسلم : 2293) (البخاري : 1612) واللفظ له .

ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الأيسر .

قلت : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقْ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . (مسلم : 2299) .

نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر .

قلت : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا **ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا** إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (البخاري : 1541) . اهـ

(وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعاً ، بل يكره لها الحلق على الأصح , وقيل : يحرم لأنه مثلة وتشبه بالرجال , ومال إليه الأذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه .

قلت : عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ (رواه الدارمي : 1826) .بسند صحيح صرح فيه ابن جريج بالسماع . (أبو داود : 1693، 1694) (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص 104) (سنن الدارقطني ج2/ص271) (المعجم الكبير ج12/ ص250)

قال ابن حجر : حديث ليس على النساء حلق وإنما يقصرن .... إسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه بن المواق فأصاب (تلخيص الحبير ج2/ص261) .

(والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته **(نسك على المشهور)** فيثاب عليه ; لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر , والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات .

(وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير **(ثلاث شعرات)** لقوله تعالى : (محلقين رءوسكم) أي شعر رؤوسكم لأن الرأس لا يحلق , والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به , ومنهم المصنف في المجموع .

قال الإسنوي : ولا دلالة في ذلك ؛ لأن الجمع إذا كان مضافاً كان للعموم , وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضاً . نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة , والتقدير شعراً من رءوسكم , أو تقول قام الإجماع كما نقله المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع .

قلت : لا داعي للتكلف في تقدير الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة ، أو ادعاء الإجماع ولا إجماع ، بل الاستيعاب أرجح وأحوط .

وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى (لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِيْنَ مُحَلِّقِيْنَ رُؤُوسَكُمْ) من غير باء .

والآية فيها إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها ، وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عند الحنفية وعند الشافعي رحمه الله وهو دخول الباء على المحل .

ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك . انظر (شرح فتح القدير ج2/ص491) . اهـ

ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها .

ولا بد أن يكون من شعر الرأس ، ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن .

ويكفي في الإزالة أخذ الشعر **(حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً)** أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة , وكل من هذه الأشياء طريق إليها

(ومن لا شعر) كائن **(برأسه يستحب)** له **(إمرار الموسى عليه)** كله أو بعضه تشبيها بالحالقين , وإنما لم يجب الإمرار , لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء .

فإن قيل : قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا ، أجيب بأن الفرض هناك تعلق بالرأس , وهنا بشعره ، وبأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحاً ، ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقاً ، وهذا للرجل دون الأنثى ; لأن الحلق ليس بمشروع لها .

قلت : من فقهاء الحنفية من يقول بوجوب إجراء الموسى على رأس من لا شعر له .

جاء في (شرح فتح القدير ج2/ص489) " ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوباً ؛ لأن الواجب شيئان : إجراؤه مع الإزالة ، فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه ".

قلت : ولأن الرأس فيه شعر وإن كان حُلق أو كان أصلع ، حتى وإن دقّ الشعر . وهذا يلاحظ عندما يمر الموسى على الرأس الأصلع أو المحلوق ، فإن الأمر لا يخلو من سقوط بعض الشعر ، وإن دقّ أو قلّ . اهـ

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى)

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) وهذا الطواف له أسماء وهي : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، ويسمى طواف الركن .

فالفرض لتعيّنه ، والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى ، والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال .

والأفضل أن يطوفوا يوم النحر .

ويسن أن يشرب بعده من زمزم ; لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه . قلت : انظر (مسلم : 2137) .

(وسعى) بعده **(إن لم يكن سعى)** بعد طواف القدوم كما مر , وهذا السعي ركن كما سيأتي **(ثم يعود)** من مكة **(إلى منى)** قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع رواه (مسلم : 2307) عن ابن عمر .

ولا يعارضه ما رواه (مسلم : 2137) أيضاً عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة .

وجمع بينهما في (المجموع ج8/ص160) بأنه صلى بمكة في أول الوقت بعد الزوال ثم رجع إلى منى وصلى ثانياً إماماً لأصحابه ، كما صلى بهم في بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ومرة بأخرى , فروى ابن عمر صلاته بمنى , وجابر صلاته بمكة .

وروى أبو داود (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ) , وهو محمول على أنه أخّر طواف نسائه وذهب معهن . انظر (المجموع ج8/ص160)

قلت : وهو حديث ضعيف ؛ رواه (أبو داود : 1709) (أحمد : 2481 ، 2676 ، 24616) (والنسائي في الكبرى :

ج2/ص460) (السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج 4/ص259) (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص48، 144) .

واعتبر النووي هذا الحديث الحديث مرجوحاً ومخالفاً للأصح والأشهر ؛ حيث قال النووي :

" إن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها ؛ ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره " (المجموع ج8/ص160) .

وقال ابن القيم : " هذا الحديث وَهَم " . (حاشية ابن القيم ج5/ص336) . اهـ

(وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) .

(وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة , وهي **(الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا)** ولا يجب لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ . رواه (البخاري : 81) (مسلم : 2301) .

(ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي آخر يوم النحر)

(ويدخل وقتها) إلا ذبح الهدي **(بنصف ليلة النحر)** لمن وقف قبله لخبر أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ

الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا .

قلت : رواه (أبو داود : 1658) وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه الضحاك وهو سيئ الحفظ ، وقد خولف الضحاك في متنه وسند ، وقد ضعفه الإمام أحمد . انظر (تلخيص الحبير ج2/ص 258) (الإرواء : 1077) .

وسبق بيان أن دليل المنع من الرمي حتى تطلع الشمس أصرح وأوضح . اهـ

ولا يعني جواز الرمي ليلاً – عند من يقول به - ترك الوقوف عند المشعر الحرام ؛ فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (البخاري : 1564) (مسلم : 2281) . اهـ

(ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما روى (البخاري : 1608) سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ .

والمساء بعد الزوال , ووقت الرمي لا يخرج بالغروب , وهذا هو المعتمد .

وللرمي ثلاثة أوقات : وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق .

(ولا يختص الذبح بزمن - قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب

محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم - والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها)

(ولا يختص الذبح) للهدي المتقرب به **(بزمن)** لكنه يختص بالحرم , بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق **(قلت : الصحيح اختصاصه)** بوقت الأضحية **(وسيأتي)** للمحرَّر **(في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب , والله أعلم)** وعبارته هناك : ووقته وقت الأضحية على الصحيح .

هذا بناه المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعي بالهدي هنا : المساق تقرباً لله تعالى فاعترضه هنا وفي الروضة والمجموع .

واعتُرض على المصنف بأن الهدي يطلق على دم الجبرانات والمحظورات - وهذا لا يختص بزمان ، وهو المراد هنا - وعلى ما يساق تقرباً إلى الله تعالى ، وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح ، وهو المذكور في آخر باب : محرمات الإحرام .

(والحلق) أو التقصير **(والطواف والسعي لا آخر لوقتها)** لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هي عليه مُحرماً حتى يأتي بها , وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت .

لكن الأفضل فعلها في يوم النحر . ويكره تأخيرها عن يومه ، و تأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة , وعن خروجه من مكة أشد , وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج .

(وإذا قلنا الحلق نسك ؛ ففَعَلَ اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول ، وحل به اللُّبْس والحلق والقَلْم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر - قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم

- وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات)

(وإذا قلنا : الحلق نسك) وهو المشهور . قلت : فضل النبي صلى الله عليه وسلم التحليق على التقصير والتفاضل إنما يكون بالنسك . اهـ **(ففعل اثنين من الرمي والحلق)** أو التقصير **(والطواف)** المتبوع بالسعي إن لم يكن فُعِل قبل **(حصل التحلل الأول)** من تحللي الحج **(وحل به اللُّبْس)** وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة **(والحلق)** إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكاً **(والقَلْم)** والطيب، بل بسن التطيب . فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . (البخاري : 1439) (مسلم : 2040) .

(وكذا) يحل **(الصيد وعقد النكاح)** والمباشرة فيما دون الفرج , كالقبلة والملامسة **(في الأظهر)** لأنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفساداً , فأشبهت الحلق .

(قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج **(والله أعلم)** لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله المصنف " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " وهذا ما نسبه في الشرح الكبير إلى تصحيح الأكثرين .

قلت : حديث (إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) ضعيف مرفوعاً ، وصح موقوفاً على ابن عباس (ابن ماجه : 3032) (أحمد : 3035) (مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص238) .

ورواه (أحمد : 1986) عن وكيع عن سفيان مرفوعاً ، وخالف وكيعاً في رفعه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي فقد روياه عن سفيان موقوفاً ، بل إن وكيعاً رواه معهم عند ابن ماجه وابن أبي شيبة موقوفاً ، فخالف نفسه بذلك أيضاً .

وروي عن عائشة مرفوعاً وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف . انظر (نصب الراية ج3/ص82) (تلخيص الحبير ج2/ ص260) .

قال ابن قدامة : " وعن أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل ، وإذا وطىء بعد جمرة العقبة فعليه دم ، ولم يذكر الحلق ، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق ، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " .(المغني ج3/ص 225 – 226) . اهـ

(وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين **(حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) .**

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

(إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات ، فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز ، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورميُ يومها ، فإن لم ينفُر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد) .

(إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم **(بات بها)** حتماً **(ليلتي)** يومي **(التشريق)** والثالثة أيضاً للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة ، والواجب بيات معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل **(ورمى كل يوم)** من أيام التشريق الثلاثة , وهي حادي عشر ذي الحجة وتالياه **(إلى الجمرات الثلاث)** والأولى منها تلي مسجد الخيف , وهي الكبرى , والثانية الوسطى , والثالثة جمرة العقبة وليست من منى , بل مِنى تنتهي إليها .

قلت : الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة ؛ ففي حديث جابر : حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . (مسلم : 2137) .

قال النووي : " فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى " (المجموع ج8/ص135) ، وانظر (شرح العمدة ج3/ص559) لابن تيمية .

إذن ؛ ما ذكره الشربيني من أن الجمرة الكبرى هي غير جمرة العقبة خطأ ، بل الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة .

فيرمي الحاج الجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة وهي الكبرى ؛ لحديث ابن عمر أنه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ .

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا .

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . (البخاري : 1633) . ويؤخذ من هذا الحديث أنه يسن استقبال القبلة بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى .اهـ

ويرمي **(كل جمرة سبع حصيات)** للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة , فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة .

(فإذا رمى اليوم) الأول , و **(الثاني)** من أيام التشريق **(وأراد النفر)** مع الناس **(قبل غروب الشمس)** في اليوم الثاني **(جاز وسقط مبيت الليلة**

الثالثة ورميُ يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَومَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (البقرة : 203)

ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين . فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها , وهو كذلك فيمن لا عذر له .

(فإن لم ينفِر) أي يذهب **(حتى غربت)** أي الشمس **(وجب مبيتها ورمي الغد)** لما رواه (مالك : 811) عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه .

ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر ; لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر , وهو المعتمد خلافاً لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر .

ويجب بترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب ، كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم , وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام , وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً .

قلت : أما التفصيل بالمد والمدين فليس عليه دليل ناهض اهـ .

ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرِّعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب ; لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى , وقيس بمنى مزدلفة .

قلت : وأما قياس مزدلفة على منى ، فقد قال النووي : " أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه " . (روضة الطالبين ج3/ص105) .

ولهذا القياس اعتبار إذا قلنا : إن المبيت بمزدلفة واجب ، أما إذا قلنا بركنية تأدية صلاة الفجر في مزدلفة فلا يستقيم القياس ؛ لأنه قياس ركن على واجب . اهـ

وأما أهل السِّقاية - والسقاية : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين - فيسقط عنهم المبيت , ولو نفروا بعد الغروب , وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب ; لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء .

ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده ; لأنه ذو عذر فأشبه الرِّعاء وأهل السقاية , وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية

قلت : نعم قد رخص رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . (البخاري 1527) (مسلم : 2318) .

وفي الحديث الصحيح أن النبي رخص للرِّعاء بترك المبيت بمنى أيضاً (الترمذي : 878) (أبو داود : 1685) (ابن ماجه : 3027) (أحمد : 22658) (مالك : 815) (الدارمي : 1818) .

ولكن التفريق بين الرِّعاء والسُّقاة في الخروج من منى بعد الغروب ليس عليه دليل ناهض ، ولكن المستفاد من الإذن لهما أن الإذن مرتبط بالعذر ، ولذا توجد أعذار - في زمننا هذا - غير السقاية والرعي ، فالعمدة في المسألة أن الإذن مبني على وجود العذر .

فلو وُجِدَ العذر بعد الغروب أو في أي وقت من الليل ، فصاحبه أيضاً معذور . اهـ

(ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ، ويخرج بغروبها وقيل يبقى إلى الفجر) .

(ويدخل رمي) كل يوم من أيام **(التشريق بزوال الشمس) .**

قلت : عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا . (البخاري : 1628) .

(ويخرج) أي وقته الاختياري **(بغروبها)** من كل يوم . أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق **(وقيل يبقى إلى الفجر)** كالوقوف بعرفة , ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمسه .

(ويشترط رمي السبع واحدة واحدة ، وترتيب الجمرات ، وكون المَرْميِّ حجراً ، وأن يسمى رمياً ؛ فلا يكفي الوضع .

والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف ، ولا يشترط بقاء الحجر في المَرْمَى ، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة .

ومن عجز عن الرمي استناب ، وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام في الأظهر ، لا دم ، وإلا فعليه دم ، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) .

وللرمي شروط ذكرها في قوله **(ويشترط)** في رمي النحر وغيره **(رمي)** الحصيات **(السبع واحدة واحدة)** .

قلت : رَمَى رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . (البخاري : 1632) . اهـ

(وترتيب الجمَرات) بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخَيْف , وهي أولاهن من جهة عرفات , ثم الوسطى , ثم جمرة العقبة للاتباع .

ولكن الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب .

(و) يشترط **(كون)** الرمي باليد , وكون **(المرمي حجراً)** للاتباع فلا يكفي الرمي عن قوس , ولا الرمي بالرِّجل , ولا بالمقلاع , ولا الرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك , ويجزئ الحجر بأنواعه .

(وأن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه لا يسمى رمياً , ويشترط أيضاً قصد الجمرة بالرمي .

(والسنة) في رمي النحر وغيره **(أن يرمي)** الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جداً بل **(بقدر حصى الخَذْف)** وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء , فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه .

(ولا يشترط بقاء الحجر في المَرْمَى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي **(ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة)** فلو وقف ببعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي , ولو رمى الحجر فأصاب شيئاً كأرض فارتد إليه المرمي لا بحركة ما أصابه أجزأه ; لحصوله في المَرْمَى بفعله .

(ومن عجز عن الرمي) لعلّة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس **(استناب)** من يرمي عنه

وجوباً ولو بأجرة ؛ حلالًا كان النائب أو مُحرماً ؛ لأن الاستنابة جائزة في النسك , فكذلك في أبعاضه , وليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس , كما في استنابة الحج .

ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أو لا ؛ وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قَود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة . وأما إذا حبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز عن الرمي .

ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولًا فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج .

قلت : " وهذا هو المذهب " . (المجموع ج8/ص174) وهذا قياس على أصل الحج . اهـ

(وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً **(تداركه في باقي الأيام)** منها **(في الأظهر)** بالنص في الرعاء وأهل السقاية , وبالقياس في غيرهم .

ويجب الترتيب بين رمي يومه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال , فإن خالف وقع عن المتروك ؛ فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة : سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزه عن يومه .

ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منيبه.

قلت : قد ذهب بعض الشافعية إلى " أنه لا يتوقف على رمي الجميع ، بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه " . (حاشية البجيرمي ج2/ص138)

و " لو أغمي على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف ، وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب .

... إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فطريقان ؛ أصحهما وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور : لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له ؛ وإنما لم يلزمه لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض .

... قالوا : وهما كالقولين في المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ ... ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر ، أما الرمي الذي يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف . " . (المجموع ج8/ص174- 176) . اهـ

(ولا دم) مع التدارك **(وإلا)** بأن لم يتداركه **(فعليه دم)** في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس .

(والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية .

وفي الحصاة الواحدة مد , وفي الثنتين مدان . وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق ، أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات .

قلت : التقدير بمد ومدين مما لا دليل عليه ، " والظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين " . (المغني ج3/ص257) . اهـ

(وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ، ولا يمكث بعده ، وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفي قول سنة لا يجبر ، فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل

مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح ، وللحائض النفر بلا وداع)

(وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه **(الخروج من مكة)** لسفر - ولو مكياً - طويل أو قصير **(طاف للوداع)** طوافاً كاملاً بركعتيه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . (مسلم : 2350) .

(ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه , فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته , وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل , أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يلزمه إعادته . والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة , بل هو عبادة مستقلة خلافاً لأكثر المتأخرين .

قلت : وفي الحديث جواز الطواف قبل الصلاة والبقاء بعدها ، قالت عائشة : ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . (مسلم : 2117) .

وقد بقي النبي في المسجد الحرام وصلى الصبح بالصحابة ثم خرج إلى المدينة ؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (البخاري : 1520) .

وهذه المسألة تواجه كثيراً من المعتمرين ؛ حيث إن كثيراً من قوافل المعتمرين تغادر مكة بعد صلاة الجمعة مباشرة ، وقد سألني بعض المعتمرين عن جواز الطواف قبل صلاة

الجمعة ، ثم المغادرة بعد الصلاة دون طواف ، فأفتيته بالجواز بناء على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأنه طاف قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم ارتحل . اهـ

(وهو واجب)

قلت : للنهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . (مسلم : 2350) . اهـ

(يجبر تركه بدم) وجوباً كسائر الواجبات .

(وفي قول سنة لا يجبر) بدم .

(فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى **(بلا وداع)** عامداً أو ناسياً أو جاهلًا بوجوبه **(وعاد)** بعد خروجه **(قبل مسافة القصر)** من مكة . وقيل : من الحرم ، وطاف للوداع **(سقط الدم)** لأنه في حكم المقيم .

(أو) عاد **(بعدها)** [أي مسافة القصر] وطاف **(فلا)** يسقط **(على الصحيح)** لاستقراره بالسفر الطويل .

(وللحائض النفر بلا) طواف **(وداع)** فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ . (البخاري : 1636) (مسلم : 2351) .

نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ، و النفساء كالحائض .

قلت : وواقع الأمر الآن أن معظم الحجاج - إن لم يكن كلهم - ملتزمون مع قوافلهم ، فلو أنها طهرت ولم يتسع الوقت بسبب قرب انطلاق القافلة ، أو طهرت قبل الخروج من مكة ولم تتمكن من العودة بسبب انطلاق قافلتها التي لا

تنتظرها ، فلا شيء عليها لعدم تمكنها من الطواف بعد الطهر . اهـ

ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين .

قال بعض المتأخرين : وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل . وهو بحث حسن .

وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضاً , ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة .

قلت : وكما تسقط شروط الصلاة بالعجز فسقوطها بالطواف أولى .

قال ابن تيمية : "

تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة ؛ كقوله : (تقضي الحائض المناسك كلها ألا الطواف بالبيت) إنما تدل على الوجوب مطلقاً ؛ كقوله : (إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ) ..... غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ... ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج26/ص233- 235) . اهـ

(ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج)

(ويسن شرب ماء زمزم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ . (مسلم : 4520) .

ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث " ماء زمزم لما شرب له " .

قلت : وقد نقل ابن الملقن تصحيحه . انظر (خلاصة البدر المنير ج2/ص26 – 27) (إرواء الغليل : 1123) . اهـ

قلت : ويسن أن يحمل الحاج والمعتمر ماء زمزم إلى بلده ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (الترمذي : 886) (مسند أبي يعلى ج8/ص139)

وهو ليس حسناً بل محتمل للتحسين ؛ لأن فيه خلاد بن يزيد الجعفي ، وقال البخاري قال في هذا الحديث : لا يتابع عليه . (ترجمة خلاد في تهذيب الكمال) ولم يوجد فيه توثيق معتبر إلا قول ابن حجر في التقريب : صدوق ربما وهم . وكلامه اجتهاد فيه نظر في ضوء أقوال السابقين . اهـ

(و) تسن **(زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج)**

قلت : وتسن زيارة قبر النبي مطلقاً من باب سنة زيارة القبور ، ولا يجوز شد الرحال إلى قبر النبي للحديث : (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) . (البخاري : 1115) (مسلم : 2475) .

وقد أفاض الحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي المقدسي في كتابه المفيد (الصارم المنكي في الرد على السبكي) في بيان ضعف أحاديث الزيارة كمثل حديث (من حج ولم يزر قبري فقد جفاني) ، وغيرها . فانظر فيه فإن فيه الخير العميم .

وقد أوجز الألباني الكلام عليها بمقدار ما يكشف عن عللها وتقوم الحجة به في كتابه (دفاع عن الحديث النبوي ص 105 – 109) .

ولكن لا بد أن أشير إلى خطأ كبير وقع فيه الشربيني - وإن لم يكن من مقاصدي تتبع أخطائه - فقد قال الشربيني :

وروى البخاري (من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته , وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) .

وعزاه الدمياطي في (إعانة الطالبين ج2/ص313) أيضاً للبخاري .

وهذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه ، وهذا وهم خطير بل " تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك " (تفسير ابن كثير ج3/ص516) . فالحديث بهذا في عداد الموضوع فكيف يعزوه الدمياطي والشربيني إلى البخاري ؟!! اهـ

(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة ، وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك .

(أركان الحج خمسة : الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق إذا جعلناه نسكاً ، ولا تجبر ، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً)

(أركان الحج خمسة) بل ستة :

أحدها **(الإحرام)** أي نية الدخول فيه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (البخاري : 1) .

(و) ثانيها : **(الوقوف)** بعرفة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَجُّ عَرَفَةُ " (الترمذي : 814) (النسائي : 2966 ، 2994) (أحمد : 18023 ، 18187) (ابن ماجه : 3006) .

قلت : وهو صحيح .

(و) ثالثها : (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى : وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ (الحج : 29) والمراد : طواف الإفاضة .

(و) رابعها : (السعي) بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن { أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال : يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم }.

قلت : الحديث مما يُحتج به بمجموع طرقه .

رواه (أحمد : 26101 ، 26102) (مسند الشافعي ج 1/ص372) (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص98) (السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج4/ص193) (المعجم الكبير ج24/ص225-226) (سنن الدارقطني ج2/ص256) (الآحاد والمثاني ج6/ص83) وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقد اضطرب في الرواية .(أحمد : 26191) وفيه موسى بن عبيد مجهول . (سنن البيهقي الكبرى ج5/ص97) (سنن الدارقطني ج2/ص255) وفيه ابن مشكان وهو مستور ، ومن وثَّقه لرواية الثقات عنه فقد تساهل .(سنن البيهقَي الكبرى ج5/ص98) (المعجم الكبير ج24/ص323) وفيه المثنى بن الصباح وفيه ضعيف .(سنن الدارقطني ج2/ص255) وفيه الواقدي .

وقد ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب وليس ركناً ؛ جاء في (شرح فتح القدير ج2/ص462) : " إنا قد قلنا بموجبه إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به " .

ورجح ابن قدامة القول بالوجوب على القول بالركنية :

" وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به ، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة " (المغني ج3/ص194) .

وحديث عائشة هو أن عروة قال لعائشة : إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ ؟

قَالَتْ : لِمَ ؟

قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ : فَطَافُوا . (مسلم : 2239) . اهـ

(و) خامسها : **(الحلق)** أو التقصير **(إذا جعلناه نسكاً)** وقد سبق أنه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف .

قلت : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين المحلقين والمقصرين ولو لم يكن عبادة لما حصل التفاضل . اهـ

وسادسها : الترتيب في معظم هذه الأركان ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) . (مسلم : 2286).

(ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها **(بدم)** بل يتوقف عليها ؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها .

وأما واجباته فخمسة أيضاً : الإحرام من الميقات , والرمي في يوم النحر وأيام التشريق , والمبيت بمزدلفة , والمبيت ليالي منى , واجتناب محرمات الإحرام .

(وما سوى الوقوف) من هذه الستة **(أركان في العمرة أيضاً)** لشمول الأدلة السابقة لها , ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها .

وواجب العمرة شيئان : الإحرام من الميقات , واجتناب محرمات الإحرام .

(ويؤدى النسكان على أوجه : أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها .

الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان.

ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارناً ، ولا يجوز عكسه في الجديد .

الثالث : التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) .

(ويؤدى النسكان على) ثلاثة **(أوجه)** فقط , ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولًا فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع , أو بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي .

(أحدها : الإفراد) و يحصل **(بأن يحج)** ويفرغ منه **(ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي)** بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها **(ويأتي بعملها)** .

(الثاني : القران) و يحصل **(بأن يحرم بهما من الميقات ، ويعمل عمل الحج)** فقط **(فيحصلان)** ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد .

قلت : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ .... وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . (البخاري : 1530) .

وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية ؛ حيث قال السرخسي : " عندنا أن القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين " (المبسوط ج4/ص27) .

واستدل الحنفية بأحاديث ولكنها ضعيفة . انظر (نصب الراية ج3/ص109- 111) .

ولا بد من العلم أن فعل النبي الذي روته عائشة هو الصحيح ، ولا يصح أن يعارض بقول أحد ولا اجتهاده . اهـ

(ولو أحرم بعمرة) صحيحة **(في أشهر الحج ثم)** أحرم **(بحج قبل)** الشروع في **(الطواف كان قارناً)** فيكفيه عمل الحج ؛ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ...

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا

طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا (مسلم :2127) .

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح ويكون قارنًا .

وقوله : قبل الطواف احترز به عما إذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح , ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان . وصحح النووي الجواز ؛ لأنه مقدمته لا بعضه .

(ولا يجوز عكسه) هو إدخال العمرة على الحج **(في الجديد)** .

قلت : قال النووي : " واختلفوا في إدخال العمرة على الحج , فيجوزه أصحاب الرأي , وهو قول الشافعي " (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص137) .

والظاهر الجواز فالنبي أحرم بداية بالحج ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (البخاري 1460) .

ثم أدخل العمرة على الحج في وادي العقيق ؛ فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ (البخاري 1436) . و بناء على هذا فإنه حج قارنا .

قال النووي : "وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها , هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً ؟

وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة , وكل طائفة رجحت نوعاً , وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك , والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك , وأدخلها على الحج فصار قارناً .

وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع , هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً ؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك .

وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولًا مفرداً ثم صار قارناً ؛ فمن روى الإفراد هو الأصل , ومن روى القران اعتمد آخر الأمر , ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي , وهو : الانتفاع والارتفاق , وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع , وزيادة في الاقتصار على فعل واحد .

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة , وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم .

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع ..... " (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص135) . اهـ

(الثالث : التمتع) ويحصل **(بأن يحرم بالعمرة)** في أشهر الحج **(من ميقات بلده)** أو غيره **(ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) .**

(وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) .

(وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين المتقدمة **(الإفراد)** إن اعتمر عامه , فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولاً ; لأن تأخيرها عنه مكروه **(وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين , وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) .**

قلت : والقول بأن التمتع أفضل من القران والإفراد هو الأرجح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ . (البخاري :1541) .

والشاهد أن النبي أمر من لم يسق الهدي بالتمتع . وقد ذهب ابن حزم وابن القيم إلى وجوب التمتع إلا لمن لم يسق الهدي فإنه يحج قارناً .

فالنبي أحرم بداية بالحج (البخاري 1460) .

ثم أدخل العمرة على الحج في وادي العقيق (البخاري 1436) .

ثم أمر من لم يسق الهدي فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ . (البخاري : 1459) (مسلم : 2191) .

، فكان آخر الأمر الأمرُ بالتمتع . انظر (المحلّى : 5/87-99) و (حجة النبي للألباني 10-20) . اهـ

(وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحاضروه مَن دون مرحلتين من مكة - قلت : الأصح من الحرم والله

أعلم - وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته ، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)

(وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ (البقرة : 196) **(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام)** لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ (البقرة : 196) قوله تعالى " ذلك " أي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده . **(وحاضروه مَن)** مساكنهم **(دون مرحلتين من مكة . قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم)** .

(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) فلو وقعت قبل أشهر الحج وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد .

(وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه .

قلت : قال الهيتمي – وهو من الشافعية - في حق المتمتع : " فلا دم على من حج من عامه لكن رجع إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر ، وإن كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرماً أو حلالاً وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك " . (المنهج القويم ج1/ص599) .

وذهب الحنفية إلى أن الرجوع إلى الميقات لا يسقط الدم وإنما يشترط أن يلم المتمتع بأهله حتى يسقط الدم عنه .

قال السرخسي : " صورة التمتع وهو أن يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً " . (المبسوط ج4/ص30) . اهـ

و يشترط لوجوب الدم نية التمتع و وقوع النسكين عن شخص واحد و بقاؤه حياً .

(ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر ، ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة)

(ووقت وجوب الدم) عليه **(إحرامه بالحج)** لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج **(و)** لكن **(الأفضل ذبحه يوم النحر)** للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز في غيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله .

قلت : الاتباع هو الأصح . اهـ

(فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا **(صام)** بدله وجوباً **(عشرة أيام)** منها **(ثلاثة في الحج)** لقوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (البقرة : 196) أي بعد الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الإحرام .

ولكن **(تستحب)** له **(قبل يوم عرفة)** لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه , وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح ، وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج ; لأن تأخيره نادر فلا يكون مراداً من الآية .

قلت : قال ابن حجر : " والمراد بقوله " في الحج " أي بعد الإحرام به , وقال النووي : هذا هو الأفضل , فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح , وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ؛ قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي .

وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة .

فإن فاته الصوم قضاه , وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية .

وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز , قال النووي : وأصحهما من حيث الدليل الجواز " (فتح الباري ج3/ص540) .

قلت : فعَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ (البخاري : 1859) .

وقولهما " يُرخص " الأصل أن حكمه الرفع ما لم يصرفه صارف . اهـ

(و) صام بعد الثلاثة **(سبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر)** فلا يجوز صومها في الطريق ؛ لقوله تعالى : وسبعة إذا رجعتم (البقرة : 196) , ولقوله صلى الله عليه وسلم : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (البخاري : 1578) (مسلم : 2159) . فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها .

والثاني : إذا فرغ من الحج ; لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه .

(ويندب تتابع) الأيام **(الثلاثة)** أداء كانت أو قضاء **(وكذا السبعة)** لأن فيه مبادرة لأداء الواجب .

قلت : دليل المبادرة لأداء الواجب لا يصلح دليلاً على التتابع ؛ لأن التتابع شيء زائد على المبادرة ، وحكم مستقل بحاجة إلى دليل ينص عليه . اهـ

(ولو فاتته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره **(فالأظهر أنه يلزمه)** قضاؤها و **(أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة)** بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق , ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء , فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة , ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق , والثاني لا يلزمه التفريق .

قلت : التفرق ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود الصوم في الحج والصوم في الوطن ، وبعد انقضاء الحج وكون الصيام كله في الوطن فلا معنى للتفريق ؛ لأن حكم صيام الأيام العشرة جاء مفصلاً في القرآن و السنة ، ولو كان التفريق مندوباً لبُيّن . اهـ

(وعلى القارن دم كدم التمتع - قلت : بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم)

(وعلى القارن دم)

قلت : قال ابن كثير : فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى أي : فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ؛ وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولًا فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء .

والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ؛ فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر يقول : قرن ولا خلاف أنه ساق هدياً " (تفسير ابن كثير ج1/ص234) . اهـ

(كدم التمتع) في أحكامه السابقة **(قلت : بشرط أن لا يكون)** القارن **(من حاضري المسجد الحرام)** وسبق بيان حاضريه ، وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات فإن عاد سقط عنه الدم **(والله أعلم)** لأن دم

القران فرع عن دم التمتع كما تقدم , ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك .

(باب محرمات الإحرام)

(أحدها : ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً إلا لحاجة ، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره ، ووجه المرأة كرأسه ، ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر)

والأصل فيه الأخبار الصحيحة كالخبر الذي جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ (البخاري : 131) (مسلم : 2012) .

زاد (البخاري : 1707) " وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ "

والمصنف عدّها سبعة فقال **(أحدها : ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً)** عُرفاً مخيطاً كان أو غيره , كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخينين ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) . (البخاري : 1186) (مسلم : 2093) بخلاف ما لا يُعد ساتراً كاستظلال بمحمل وإن مسه ، وكانغماسه في ماء ولو كدراً ، وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره .

قلت : والصحيح أنه يحرم على الرجل المحرم ستر وجهه أيضاً .

وخالف في ذلك الشافعية ؛ فقال النووي : " ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خرَّ من بعيره : ولا تخمروا رأسه . فخص الرأس بالنهي ....

مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز كرأسه ، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه . رواه مسلم (2095) ....

إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ؛ فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه .

ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث " . (المجموع ج7/ص225- 238)

قال الشنقيطي : " فدل هذا الحديث الصحيح على أن إحرام الرجل مانع من ستر وجهه وما أوّل به الشافعية وغيرهم الحديث المذكور ليس بمقنع فلا يجوز العدول عن ظاهر الحديث إليه ، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره لأن السنة أولى بالاتباع .

والآثار التي رووها عن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم لا يُعارض بها المرفوع الصحيح والله أعلم " . (أضواء البيان ج5/ص51) .

قال ابن حجر : " وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وَهَم من بعض رواته . وفي كل ذلك نظر ؛ فإن الحديث ظاهره الصحة " . (فتح الباري ج4/ص54) . اهـ

(إلا لحاجة) من حر أو برد أو مداواة ؛ كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى : وما جعل عليكم في

الدين من حرج (الحج : 78) لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى .

قلت : أحكام اللباس في الحج غير أحكام الحلق ، فقد أباح النبي لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل من غير فدية ، وفي معنى عدم وجود الإزار كل عذر مانع من لبسه ، ولكن يجوز الحلق بعذر ولكن تجب فيه الكفارة كما جاء في القرآن الكريم فمن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة : 196)

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . (البخاري : 1686) (مسلم : 2080) .

إذن لا يجوز القياس بين أحكام اللباس والحلق ؛ وذلك للبَون بينهما في الأحكام . وهذا وإن كان مخالفاً لمذهب الجمهور ، ولكنه جارٍ على مذهب أهل الظاهر . اهـ

(و) يحرم عليه **(لبس المخيط)** كقميص وغيره **(أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه)** لحديث الصحيحين أول الباب .

ويجوز أن يعقد إزاره لا رداءه , وأن يشد عليه خيطاً ليثبت ، وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة إحكاماً , وله تقليد السيف والمصحف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة إلى ذلك , وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه , وأن يغرز طرف ردائه في إزاره , ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن يخلله بنحو مسلة . ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط .

(إلا إذا) كأن لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية , أو **(لم يجد غيره)** أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية .

قلت : ومن غريب القول التفريق بين العذر وعدم وجدان الإزار والرداء ، علماً بأن كلاهما عذر والأصل ألا يجب فيهما معاً فدية . اهـ

وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار , ولبس مداس لا يستر الكعبين , وكذا لبس خف إن قطع أسفل كعبه .

قلت : قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ (البخاري : 1710) (مسلم : 2015) .

وبناء على حديث ابن عباس الآنف الذكر ذهب الحنابلة إلى أن من لم يجد نعلين يلبس خفين ولا يقطعهما أسفل الكعبين ؛ لأن الروايات التي نصت على القطع متقدمة على حديث ابن عباس الذي لم يقيد جواز اللبس بالقطع ، وكان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم على عرفات ، ومن أهل عرفات من لم يسمع الأمر السابق بقطع أسفل الكعبين ، وكما هو معلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدل على أن الإطلاق في حديث ابن عباس كان ناسخاً لما سبقه من تقييد اللبس بالقطع . انظر (المغني ج3/ص138 – 139) (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج21/ص195) . اهـ

ولا فرق في جميع ما تقدم بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف , ويأثم الولي إذ أقر الصبي على ذلك , ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره .

(ووجه المرأة كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه .

قلت : وفرق بعض العلماء بين النقاب وحجاب الوجه ، فحرموا النقاب لأنه على قدر الوجه بخلاف الحجاب .

قال ابن تيمية : " ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كيديه ؛ فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب ، وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه .

فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار . والله سبحانه وتعالى أعلم " . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج22/ص120) . اهـ

(ولها) أي المرأة **(لبس المخيط)** وغيره في الرأس وغيره **(إلا القفاز)** فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به **(في الأظهر)** للحديث المتقدم , ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككم وخرقة تلفها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه .

قلت : الصحيح أنه يجوز لها ستر اليدين بما خلا القفازين دون التقييد بالحاجة . انظر (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج22/ص150) . اهـ

(الثاني : استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ، ودهن شعر الرأس أو اللحية ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) .

(الثاني) من المحرمات **(استعمال الطيب)** للمُحرم ذكراً كان أو غيره **(في)** ملبوسه من **(ثوبه)** أو غيره كخف أو نعل .

قلت : قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ : اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ

الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ . (البخاري : 1664) (مسلم : 2017) . اهـ

ولو قال المصنف في ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى واستغنى عما قدرته .

(أو) في **(بدنه)** قياساً على ثوبه بطريق الأولى ولو باطناً بأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية .

قلت : ومن جهل بعض الحجاج والمعتمرين أنهم يغسلون أيديهم - وهم حُرُم – بالصابون المعطر الذي تبقى رائحته على الأيدي زمناً لا بأس به .

بل إن بعضهم يغتسلون – وهم حُرُم – بالمنظِّفات المعطّرة بذاتها ،المعطِّرة للبدن والشعر .

فينبغي أن يُعلم أن هذا من الطيب المُحرَّم على المُحرِم . اهـ

ولا فدية على المطيب الناسي للإحرام ، ولا المكره ، ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيباً ؛ لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية ؛ لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع , فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلاً به وأخّر إزالته مع إمكانها فدى وأثم .

ولو طيّبه غيره بغير إذنه أو ألقت الريح عليه طيباً فلا فدية عليه بل على من طيّبه .

قلت : جاء في (المدونة الكبرى ج2/ص464) : قلت : أرأيت مُحرماً طُيِّب وهو نائم ما عليه في قول مالك ؟ قال : أرى الكفارة على من طيَّبه وهو نائم ، ويغسل هذا المُحرم عنه الطيب ولا شيء عليه . اهـ

(ودهن شعر الرأس) له **(أو اللحية)** ولو من امرأة بدهن , ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المُحرم فإنه أشعث أغبر .

قلت : لم يأت نص من النبي صلى الله عليه وسلم عن حرمة الادّهان بما ليس بطيب ، علماً أن الدهن غير المطيب قديم وكائن في زمن النبي ، ولو لم يكن جائزاً لنص عليه النبي ، وأما القول بأن الادّهان فيه ترفه وتزيين ، فلا يصلح دليلاً على الحرمة ؛ لأن قمة الترفه والتزيين تكون بالاغتسال ، وقد كان النبي يغتسل وهو مُحرم .

روى (البخاري : 1709) و (مسلم : 2091) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

قال الشوكاني : "لم يثبت ما يدل على أن الكحل والدُّهن من محظورات الإحرام ولا من مكروهاته ، والأصل الحل ، وليس لنا أن نثبت ما لم يثبت من المحظورات ". (السيل الجرار : ج2/ص175) . اهـ

(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه كسدر من غير نتف شعر ; لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزين والتنمية لكن الأولى تركه ، ويكره الاكتحال الذي لا طيب فيه إن كان فيه زينة إلا لحاجة ، وقال النووي : إنه مذهب الشافعي .

قلت : لقد ورد آنفاً اغتسال النبي وهو محرم وأنه فرك رأسه ، وهذا لا يخلو من سقوط الشعر .

وأما الكحل ، فقد تقدم قول الشوكاني آنفاً في أنه لا يحرم ؛ لعدم وجود دليل على الحرمة . اهـ

وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً ، وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه ; لأنه لا ينمي الشعر وليس طيباً .

قلت : وأما بالنسبة للحناء ، نعم لم يأت نص يحرمه ؛ لكن العجب من الشافعية يعتبرون الدّهن للرأس واللحية ترفه وأنه محرّم ، علماً أن خضب الرأس بالحناء ترفه مثل الدّهن ، بل قد يزيد . اهـ

(الثالث : إزالة الشعر أو الظفر ، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاث أظفار ، والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين ، وللمعذور أن يحلق ويفدى)

(الثالث) من المُحرّمات **(إزالة الشعر)** من الرأس أو غيره بحلق أو غيره **(أو الظفر)** من اليد أو الرجل . أما الشعر فلقوله تعالى : ولا تحلقوا رءوسكم (البقرة : 196) أي شعرها , وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه . وأما الظفر فقياساً على الشعر .

(وتكمل الفدية في) إزالة **(ثلاث شعرات أو)** إزالة **(ثلاثة أظفار)** كذلك بأن اتحد المكان والزمان ، ولو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة ؛ لأنه يعد فعلًا واحداً .

(والأظهر أن في) إزالة **(الشعرة)** الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما **(مد طعام ، وفي الشعرتين)** أو الظفرين **(مدين)** لأن تبعيض الدم فيه

عسر , والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره , والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة , والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به .

قلت : والمذهب عند الحنابلة أنها تجب في إزالة ثلاث شعرات فما فوقها . انظر (المبدع ج3/ص136) .

وذهب أبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع . انظر (بدائع الصنائع ج2/ص192) .

وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفه أو إماطة أذى . انظر (المدونة الكبرى ج2/ص430) .

" وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية في من أزال شعراً قليلًا لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع والله تعالى أعلم " . (أضواء البيان ج5/ص99- 100) .

فقد احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . (البخاري : 1705) و (مسلم : 2088) . والاحتجام في وسط الرأس لا يخلو من حلق الشعر ، ولم ينقل عن النبي أنه صام أو أطعم أو ذبح لأنه احتجم وسط رأسه ، مع دواعي النقل .

فحلق الشعر في الاحتجام يكون محدوداً حول موضع الحجم ، وهذا بخلاف حلق الرأس الذي يوجب الفدية .

ومن قصة احتجام النبي يتضح أن قول مالك هو الأظهر وهو عدم لزوم الفدية إلا بحلق ما فيه ترفه أو إماطة أذى . انظر (المدونة الكبرى ج2/ص430) . والله أعلم . اهـ

(وللمعذور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك **(أن يحلق ويفدي)** لقوله تعالى :

فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية (البقرة : 196) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ . (البخاري : 6214) .

ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرماً .

(الرابع : الجماع ، وتفسد به العمرة ، وكذا الحج قبل التحلل الأول ، ويجب به بدنة ، والمضي في فاسده ، والقضاء ، وإن كان نسكه تطوعاً والأصح أنه على الفور)

(الرابع) من المحرمات **(الجماع)** بالإجماع ولو لبهيمة في قُبُل أو دُبُر , ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المُحرم من الجماع ; لأنه إعانة على معصية , ويحرم على الحلال جماع زوجته المُحرمة .

قلت : قال ابن قدامة : " وكل ما فُسّر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك ، ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر وأريد به الجماع ، قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم (البقرة 187) " (المغني ج3/ص135) .

قال النووي : " يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق .....

إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف ، وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون : أصحهما عندهم : وجوبها به قطع المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي وغيرهما لما ذكره المصنف .

والثاني : لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره فأشبه من نظر فأنزل فإنه لا فدية ، فإن قلنا بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف . وأما إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا (المجموع ج7/ص347 -348) . اهـ

(وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها **(وكذا)** يفسد **(الحج)** بالجماع المذكور **(قبل التحلل الأول)** قبل الوقوف بإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة ; لأنه وطْءٌ صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف .

أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره .

(ويجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل **(بدنة)** بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك .

قلت : قال " مالك : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً ". (الموطأ : 761) .

" وذلك أن هدي فساد الحج بالوطء بدنة على ما تقدم ، ولما أفسد كل واحد منهما الحج ولزمه بذلك القضاء لزمه الهدي الذي هو البدنة " . (المنتقى شرح موطأ مالك) . اهـ

واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى , وشرطها أن تكون في سنّ الأضحية , ولا تطلق هذه على غير هذا .

وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم : إنها تطلق على البعير والبقرة , وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري أنها تطلق على الشاة ووَهَم في ذلك .

قلت : وهي تطلق أيضاً على البقرة ؛ جاء في (النهاية ج 1:ص108) : " البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها " وانظر 0 (لسان العرب ج13:ص49) (مختار الصحاح ج1:ص18) وعند تخصيصها بالبعير - فيما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم - فلا بد من دليل . اهـ

(و) يجب **(المضي في فاسده)** أي المذكور من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد , وروي ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف .

والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ، ويتجنب ما كان يتجنبه قبله , فإن ارتكب محظوراً لزمته الفدية في الأصح , وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده .

(و) يجب **(القضاء)** اتفاقاً **(وإن كان نسكه تطوعاً)** ; لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات ، ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات, إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء .

ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه , وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان , ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد ; لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه .

قلت : وهذه الشروط في القضاء ليس فيها قول للنبي ، ولا اتفاق للصحابة .

روى البيهقي في (السنن الكبرى ج5/ص167) عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ، قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالا .

[قال البيهقي] هذا إسناد صحيح . وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو .

ولكن ابن حزم يرى أن من جامع في الحج بطل حجه ويحرم من موضعه ، فإن أدرك الحج فلا شيء عليه ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى الله وأمره إلى الله ، ولا يمضي في الحج الفاسد ، ولا هدي عليه ، ولا قضاء إلا أن يكون لم يحج قط .

وقال : إن الصحابة مختلفون في حكم مَن وطئ في الحج ، وأورد آثاراً يستدل بها على ما ذهب إليه . انظر (المحلى : 5/201- 203) . ومال الشوكاني إلى هذا القول . انظر (نيل الأوطار : 5/79) . اهـ

(والأصح أنه) أي قضاء الفاسد **(على الفور) .**

قلت : ويشهد لهذا قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . رواه (أبو داود : 1587) (النسائي :2812) (ابن ماجه : 3069) . اهـ

(الخامس : اصطياد كل مأكول بري - قلت وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم - ويحرم ذلك في الحرم على الحلال)

(الخامس) من المحرمات **(اصطياد كل)** صيد **(مأكول بري)** وحشي كبقر وحش ودجاجة وحمامة **(قلت : وكذا المتولد منه)** أي المأكول البري الوحشي **(ومن غيره)** كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي **(والله أعلم)** أما الأول فلقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ أي أخذه ﴿ما دمتم حرماً ﴾ . وأما الثاني : فللاحتياط .

قلت : " قال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه " . (تفسير القرطبي ج6/ص303) .

ومما يشهد لهذا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . (البخاري : 3067) (مسلم : 2070) . فتخصيص جواز القتل بهذه الحيوانات يدل على عدم جواز قتل غيرها إلا بجامع الضرر . اهـ

(و) حينئذ **(يحرم ذلك)** أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره **(في الحرم على الحلال)** لخبر الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال : إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ . (البخاري : 1703) (مسلم : 2412) . أي لا يجوز تنفير صيده لمُحرم ولا حلال فغير التنفير أولى , وقيس بمكة باقي الحرم .

قلت : ومن تساهل بعض الحجاج والمعتمرين بل وبعض المقيمين أنهم يفزعون الحَمَام في ساحات لحرم . اهـ

(فإن أتلف صيداً ضمنه ؛ ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، والغزال عنز ، والأرنب عناق ، واليربوع جفرة ، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان ، وفيما لا مثل له القيمة)

(فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر **(صيداً)** مما ذكر مملوكاً أو غير مملوك **(ضمنه)** بما يأتي لقوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (المائدة : 95) , وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي

ذكره بجامع حرمة التعرض فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه , ويضمن أيضاً ما تلف في يده .

بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل .

ولا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام , والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

قلت : ولكن هل يجوز للمحرم أكل الصيد ؟

قال صاحب (المهذّب) : " فإن ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله ؛ لأنه إذا حرم عليه ما صِيد له أو دلَّ عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى .

وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان ؛ قال في الجديد : يحرم ؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوس ، وقال في القديم : لا يحرم ؛ لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال " . (المجموع ج7/ص271) .

وأخبر الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ . (البخاري : 2406) (مسلم : 2059) .

والظاهر أن حرمة أكل المحرم من الصيد مقيدة فيمن صِيد لأجله ؛ و هذا الرجل صاد لأجل النبي ، فلذا لم يأكل منه النبي ، ومما يقوي ذلك قال أَبُو قَتادة : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . (البخاري : 1692) .

وفي رواية (مسلم : 2062) فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ .

قال النووي : " (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين " . (شرح النووي على صحيح مسلم ج8/ص111) . اهـ

واعلم أن الصيد ضربان : ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً فيضمن به , وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل , ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع , وقد شرع المصنف في بيان ذلك , فقال **(ففي)** إتلاف **(النعامة : بدنة ، وفي)** واحد من **(بقر الوحش , و)** في واحد من **(حماره)** أي الوحش **(بقرة)** أي واحد من البقر **.**

(و) في **(الغزال عنز)** وهي أنثى المعز التي تم لها سنة **(و)** في **(الأرنب عَنَاق)** قلت : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . (النهاية ج3:ص311) . اهـ

(و) في **(اليربوع جَفْرة)** أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها , والذكر جَفْر , سمي به لأنه جَفَر جنباه , أي عظما , هذا معناهما لغة . انظر (مختار الصحاح ج 1:ص45) .

(وما لا نقل فيه) من الصيد **(يحكم بمثله)** من النعم **(عدلان)** لقوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم , والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، فأين النعامة من البدنة ؟!

قلت : ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى الاكتفاء بما حكم به الصحابة . انظر (الفروع ج3/ص313 – 314) (الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص420) (المجموع ج7/ص355) .

قال النووي : " وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان ؛ أحدهما : لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين ، والثاني : أنه يجوز . وهو الصحيح ؛ لأنه يجب عليه لحق الله تعالى ، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كرب المال في الزكاة " . (المجموع ج7/ص355) . اهـ

(و) يجب **(فيما لا مثل له القيمة)** ويرجع في القيمة إلى عدلين , والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب .

(ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت ، والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ؛ ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ، قلت : والمستنبت كغيره على المذهب - ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور ، والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء .والله أعلم) .

(ويحرم) على مُحرم وحلال **(قطع)** أو قلع **(نبات الحرم)** الرطب **(الذي لا يُستنبَت)** بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجراً كان أو غيره لقوله في الخبر " ولا يعضد شجره " أي لا يقطع " ولا يختلى خلاه " وهو بالقصر : الحشيش الرطب : أي لا ينتزع بقطع ولا بقلع , وقيس بما في الخبر غيره .

قلت : قال النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يعضد شوكه . ولا يختلى خلاها) , وفي رواية : (لا تعضد بها شجرة) وفي رواية : (لا يختلى شوكها) , وفي رواية : (لا يخبط شوكها) قال أهل اللغة : (العضد) القطع , و (الخلا) : - بفتح الخاء المعجمة مقصور - هو الرطب من الكلأ , وقالوا :

الخلا والعشب اسم للرطب منه , والحشيش والهشيم اسم لليابس منه .

و (الكلأ) مهموز يقع على الرطب واليابس , وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب , بل هو مختص باليابس .

ومعنى (يختلى) : يؤخذ ويقطع , ومعنى (يخبط) : يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه .

واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة , وعلى تحريم قطع خلاها , واختلفوا فيما ينبته الآدميون , واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه .... " . (شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص125) . اهـ

(والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب , وهو شامل للشجر كما مر فقوله **(ويقطع أشجاره ففي)** أي يجب في قطع أو قلع **(الشجرة الكبيرة بقرة و (الصغيرة)** في إن قاربت سبع الكبيرة **(شاة) .**

قلت : ولا دليل إلا ما يروى عن بعض الصحابة . اهـ

(قلت : والمستنبَت) وهو ما استنبته الآدميون من الشجر **(كغيره)** في الحرمة والضمان **(على المذهب)** وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق . والثاني : المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات ،ولا ضمان فيه بلا خلاف .

(ويحل) من شجر الحرم **(الإذخر)** قطعا وقلعاً لاستثنائه في الخبر , قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ (البخاري :1262) واللفظ له (مسلم : 2414) **(وكذا الشوك)** يحل شجره **(كالعوسج)** جمع عوسجة نوع من الشوك **(وغيره)** من كل مؤذ يحل

(عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه , وقيل : يحرم ويجب الضمان بقلعه وصححه المصنف في شرح مسلم . قال : والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر .

قلت : قال النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ , سواء الشوك المؤذي وغيره , وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا , وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك ; لأنه مؤذ , فأشبه الفواسق الخمس , ويخصون الحديث بالقياس , والصحيح ما اختاره المتولي . والله أعلم " . (شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص125) .

قلت : ولكن الشوك إن كان في طريقهم أو بين زرعهم كان مؤذياً كالفواسق ، ولا يصح هنا التفريق بين الفواسق والشوك بأن الفواسق تقصد الأذى بخلاف الشوك ؛ لأن الشوك إذا كان في الطريق أو بين الزرع فمثله كمثل من قصد الأذى ؛ لوقوع الأذى منه وصعوبة تفاديه . اهـ

(والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه بالقطع **(لعلف البهائم)** كما يجوز تسريحها فيه **(وللدواء . والله أعلم)**

(وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد) .

(وصيد) حرم **(المدينة)** أو أخذ نباته **(حرام)** لقوله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا رواه (مسلم : 2425)

واللابتان الحَرتان : تثنية لابة , وهي أرض تركبها حجارة سود : لابة شرقي المدينة ولابة غربيها ؛ فحرمها ما بينها عرضاً ، وما بين جبليها طولاً وهما عَير وثور لخبر الصحيحين " المدينة

حرم من عَير إلى ثور " (البخاري : 6258) (مسلم : 2433) .

قلت : وعَير جبل يقع بالقرب من ذي الحُلَيفة . وثَور : جبل صغير يقع وراء جبل أحد .
قال ابن تيمية : " وعَير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة " . (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج26/ص117) . وانظر (الحج والعمرة لنور الدين عتر : 261) . اهـ

(ولا يضمن) الصيد ولا النبات **(في الجديد)** والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره .

قلت : ومذهب الشافعي القديم هو الصحيح ؛ حيث إِنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . (مسلم : 2427) .

وهو عند أبي داود (1741) في الصيد وليس في قطع الشجر ، والمحفوظ هو رواية مسلم ؛ ورواية أبي داود فيها سليمان ابن أبي عبد الله ، وهو تابعي ليس بالمشهور ، ولذا قال فيه ابن حجر : مقبول . أي عند المتابعة ، فكيف عند المخالفة .

قال النووي في شرح حديث مسلم : " هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق , وخالف فيه أبو حنيفة .... فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة .

وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه , وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة .

قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم , وخالفه أئمة الأمصار . قلت (النووي) : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه , وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه , ولم يثبت له دافع .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان : أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة , وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم : أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ , وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان : أحدهما : أنه ثيابه فقط , وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار , فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل .

وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا : أصحها : أنه للسالب , وهو الموافق لحديث سعد ... وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة , ... قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد , سواء أتلف الصيد أم لا . والله أعلم " (شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص138-139) .

ويحرم صيد وَجّ الطائف ونباته , ولا ضمان فيهما قطعاً .

قلت : حديث تحريم وَجّ رواه (أبو داود : 1737) (أحمد : 1342) وغيرهما ، وهو ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي ومثله لا يعتمد عليه . انظر (التاريخ الكبير ج1/ص140) (خلاصة البدر المنير ج2/ص39) .

و وَجّ منطقة بالطائف . انظر (مختار الصحاح ج1:ص295) .اهـ

ثم شرع في بيان أنواع الدماء , وهي أربعة أقسام ; لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدّر وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالى , وقد بدأ بالمخير المعدل فقال :

(ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوّمَ المثليَ دراهم ويشتري به طعاماً لهم ، أو عن كل مد يوماً .

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم)

(ويتخير في) جزاء إتلاف **(الصيد المثلي بين)** ثلاثة أمور **(ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم)** ولا يجوز إخراجه حيًا **(وبين أن يقوّمَ المثل)** بالنقد الغالب **(دراهم)** أو غيرها **(ويشتري بها طعاماً لهم أو يصوم)** في أي مكان شاء **(عن كل مد)** من الطعام **(يوماً)** وذلك لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم ﴾ إلى قوله : ﴿ صياماً ﴾.

(وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين : أحدهما : **(يتصدق بقيمته)** أي بقدرها **(طعاماً)** يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم . وثانيهما ما ذكره بقوله **(أو يصوم)** عن كل مد يوماً .

قلت : جاء في (المغني ج3/ص276) في الصيام " عن أحمد أن يصوم عن كل مد يوماً ، وهو ظاهر قول عطاء ومالك والشافعي .

لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار ، وعن أحمد أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، وهو قول ابن عقيل والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر " انظر (بدائع الصنائع ج2/ص201)

(أحكام القرآن للجصاص ج4/ص140) (المبسوط للسرخسي ج4/ص84) .

ومن مرجحات مذهب الشافعي أيضاً ما روى (البخاري : 1800) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

والمكتل : خمسة عشر صاعاً . انظر (مختار الصحاح ج 1:ص235) (لسان العرب ج11:ص583) (النهاية ج4:ص 150) . إذن ؛ فلكل مسكين من الستين مدّ ؛ لأن الصاع أربعة أمداد .

وهو مناقَش بأن عتق الرقبة غير مساوٍ للإطعام بل العتق أعلى كلفة ، وكذلك فالمد غير مساوٍ لصيام اليوم فهو أيسر كلفة ، وإنما رتبت الكفارة من الأعلى كلفة ومشقة إلى الأدنى .

أما مَن استدل على أن الواجب بدل كل يوم مدان بحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ في قَولِهِ تَعَالَى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . تَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ :

فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ . (البخاري : 1688) (مسلم : 2085) .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بدل كل يوم من الصيام نصف صاع وهو مدان .

وهذا غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بثلاثة أشياء :

الأول : شاة .

والثاني : صيام ثلاثة أيام .

والثالث : إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

فلا الصيام مساوٍ للشاة ، ولا الإطعام مساوٍ للصيام ، وكما يظهر جلياً أن الثلاثة أصوع غير مساوية للشاة ، فظهر أنها أمور مختلفة القدر ، جاءت على التخيير بنص الآية فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

والذي أراه أننا نُعْمِلُ نص كفارة الجماع في رمضان في كفارة الجماع في رمضان .

و نُعْمِلُ نص كفارة الحلق في كفارة الحلق .

وأما في فدية الصيد فيقدر العدلان كم مسكيناً يطعم جزاء الصيد ؟ فإن قالا – مثلاً – يُطعم هذا اللحمُ عشرين مسكيناً إطعاماً مشبعاً ، فيعني هذا أننا إذا أردنا الإطعام فنشتري ما يكفي عشرين مسكيناً ونقوم بتوزيعه ، دون النظر إلى الأمداد ، بل ننظر إلى ما يكفي العشرين ، أو نصوم عشرين يوماً ، عن كل مسكينٍ يوماً .

وذلك لعدم ورود نص واضح صريح في تقدير طعام المسكين ، ولأن القياس لا يخلو من نظر ، فإن النظر إلى الإشباع أقرب . والله أعلم . اهـ

(ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام .

والأصح أن الدم في ترك المأمور - كالإحرام من الميقات - دم ترتيب ، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً)

(ويتخير في فدية الحلق بين) ثلاثة أمور **(ذبح شاة)** تجزئ في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما **(و)** بين **(التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين)** لكل مسكين نصف صاع **(و)** بين **(صوم ثلاثة أيام)** وذلك لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ أي فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . تَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ . (البخاري : 1688) (مسلم : 2085) .

(والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج **(كالإحرام من الميقات)** والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع **(دم ترتيب)** إلحاقاً له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات , وقيس به ترك باقي المأمورات **(فإذا عجز)** عن الدم **(اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه **(فإن عجز صام عن كل مد)** من الطعام **(يوماً)** وهذا ما صححه الغزالي , والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع , فهو مرتب مقدر .

قلت : " قال مالك كل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجه أو ترك رمى الجمار أو تعدى الميقات فأحرم

أو ما أشبه هذه الأشياء التي يجب فيها الدم فهو إن لم يجد الدم صام . قلت : لابن القاسم فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الأشياء التي ذكرت لي إذا هو لم يجد الدم في قول مالك . قال : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع " . (المدونة الكبرى ج2/ ص389-390) .

قلت : وهذا القول أقرب إلى النص ، من باب إلحاقه بدم التمتع . والله أعلم . اهـ

(ودم الفوات كدم التمتع ، ويذبحه في حجة القضاء في الأصح)

(ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف **(كدم التمتع)** في صفته وسائر أحكامه السابقة **(ويذبحه في حجة القضاء في الأصح)** لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك رواه مالك ، والثاني : يجوز ذبحه في سنة الفوات قياساً على دم الإفساد .

قلت : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ضُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ . (مالك : 709) بسند صحيح . اهـ

(والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر .

ويجب صرف لحمه إلى مساكينه ، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى ، وكذا حكم ما ساقه من هدي مكاناً ، ووقته وقت الأضحية على الصحيح . والله أعلم)

(والدم الواجب بفعل حرام) وإن لم يكن حراماً في ذلك الوقت كالحلق لعذر **(أو ترك واجب)** عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات وكدم التمتع والقران والحلق **(لا يختص بزمان)** بل يفعل في يوم النحر وغيره ; لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه , ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق .

قلت : ولكن هل لذبح الهدي وقت محدد ؟
قال النووي : " وفي وقت ذبح الهدي وجهان :
الصحيح أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق كالأضحية ، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم .

والثاني : لا يختص بزمن كدماء الجبران .

فعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام فإن كان الهدي واجباً ذبحه قضاء وإن كان تطوعاً فقد فات ، فإن ذبحه قال الشافعي رحمه الله كان شاة لحم " . (روضة الطالبين ج3/ص191) .

قلت : وما ذهب إليه العراقيون أن الهدي يختص بيوم النحر وأيام التشريق هو الصحيح الموافق للأحاديث الصحيحة .

وأما دماء الجبرانات فلا تختص بوقت . انظر (روضة الطالبين ج3/ص191). اهـ

(ويختص ذبحه) بأي مكان **(بالحرم في الأظهر)** لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم : نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ (مسلم : 2138) ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق .

قلت : قال ابن قدامة : " أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه أحمد ، وقال الشافعي لا تجوز إلا في الحرم لقوله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (الحج : 33) .

ولنا [أي : الحنابلة] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عُجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه إلى الحرم " (المغني ج3/ص291) .اهـ

(ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره **(إلى مساكينه)** أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء .

تنبيه : يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شيء منه , وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية .

قلت : وما ذهب إليه الشافعية من حرمة أكل الحاج من هدي القران أو التمتع مرجوح بدليل أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . (مسلم : 2137) .

والشاهد (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ) ومن المعلوم أن هذا يشمل هدي القران ؛ لأن النبي كان قارناً على الصحيح كما تقدم بيانه ، فدل على جواز الأكل من هدي التطوع والقران والتمتع ، وهذا مذهب الحنابلة جاء في (الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص468) : " ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران .... ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية ، ولا يجوز الأكل من واجب سواهما ؛ لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين ، وعنه له الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد .

ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور في الذمة ؛ لأنه نذر إيصاله إلى مستحقه فلم يجز أن يأكل منه ، كما لو نذر لهم طعاماً .

وما ساقه تطوعاً استحب الأكل منه سواء عينه أو لم يعينه لقول الله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ (الحج : 36) " . اهـ

(وأفضل بقعة) من الحرم **(لذبح المعتمر)** الذي ليس متمتعاً ولا قارناً ولو مفرداً **(المروة)** لأنها موضع تحلله **(ولـ)** ذبح **(الحاج)** ولو قارناً أو مريداً إفراداً أو متمتعاً ولو عن دم تمتعه **(منى)** لأنها محل تحلله **(وكذا حكم ما ساقا)** أي المعتمر والحاج **(من هدي)** نذر أو نفل **(مكاناً)** في الاختصاص والأفضلية .

قلت : نعم ، نحر النبي ﷺ في منى ، ولكن لا دليل على تخصيص المروة بالأفضلية ، علماً أن الذبح على المروة في هذا الزمن غير ممكن ؛ لما في ذلك من تلويث للحرم وساحاته . اهـ

(ووقته) أي ذبح هذا الهدي **(وقت الأضحية على الصحيح , والله أعلم)** قياساً عليها .

قلت : ويجزئ الإبل والبقر عن سبعة ؛ فعَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . (مسلم : 2323) . اهـ

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام :

1- دم ترتيب وتقدير .

2- دم ترتيب وتعديل .

3- دم تخيير وتقدير .

4- دم تخيير وتعديل .

القسم الأول (دم ترتيب وتقدير) يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، فهذه الدماء دماء ترتيب ، بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه , وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص .

والقسم الثاني (دم ترتيب وتعديل) يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه , فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاماً وتصدق به , فإن عجز صام عن كل مد يوماً , وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل , فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً .

والقسم الثالث (دم تخيير وتقدير) يشتمل على دم الحلق والقلم فهو تخيير بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه ، فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام , وعلى دم الاستمتاع , وهو التطيب والدَّهن للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد .

والقسم الرابع (دم تخيير وتعديل) يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر , فجملة هذه الدماء عشرون دماً .

قلت : وفي بعضها نظر ، وإنما ذكرت هذا التقسيم إذ لا بد من معرفته لدارس المذهب . اهـ

(باب الإحصار والفوات)

(من أحصر تحلل ، وقيل لا تتحلل الشرذمة . ولا تحلل بالمرض ، فإن شرطه تحلل به على المشهور)

وما يذكر معهما من بقية موانع إتمام الحج , والموانع ستة :

أولها : الإحصار العام وهو : منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق , يقال أحصره وحصره , وقد بدأ المصنف بحكم حصر العدو , فقال **(من أُحْصِر)** أي مُنِع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة **(تحلل)** جوازاً بما سيأتي لا وجوباً , سواء كان حاجاً أم معتمراً أم قارناً , وسواء كان المنع بقطع الطريق أم بغيره , وذلك لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾: أي وأردتم التحلل ﴿فما استيسر من الهدي ﴾ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي .

والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت , وكان معتمراً فنحر ثم حلق , وقال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مشاق , وقد رفعه الله سبحانه وتعالى عنا بفضله وكرمه وأجمع المسلمون على ذلك .

قلت : والظاهر أن التحلل على الوجوب لا الندب قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا . (البخاري : 2529) .

قال ابن حجر : " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر . قوله : فو الله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم " . (فتح الباري ج5/ص347) .

وما فعله النبي من الإصرار على التحلل يدل على الوجوب . والله أعلم . اهـ

(وقيل لا تتحلل الشرذمة) وهي طائفة أحصرت من بين الرفقة ؛ لأن الحصر لم يعم الكل , فأشبه المرض وخطأ الطريق , والصحيح الجواز كما في الحصر العام ؛ لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل .

(ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق , وفقد نفقة ; لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه , بخلاف التحلل بالإحصار , بل يصبر حتى يزول عذره , فإن كان مُحرماً بعمرة أتمها , أو بحج وفاته تحلَّلَ بعمل عمرة .

قلت : وجاء عن ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . رواه الشافعي بإسناد صحيح . انظر (تلخيص الحبير ج2/ص 288)

وهو مذهب الشافعية والمالكية والمشهور عند الحنابلة . انظر (حاشية الدسوقي ج2/ص93) (المغني ج3/ص177) .

وخالف في هذا الحنفية فقالوا : إن التحلل يكون بسبب المرض أيضاً ؛ لأن الحبس بالمرض يندرج لغة تحت الإحصار انظر (لسان العرب ج4/ص195) (المطلع على أبواب المقنع ج1/ص204) (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج1/ ص191) (مختار الصحاح ج1/ص59) .

أما قوله تعالى : " (فإذا أمنتم) لا يمنع من حمله على المرض ، ومعناه : إذا برئتم . قال : الزكام أمان من الجذام ، والدمامل أمان من الطاعون ؛ فعرفنا أن لفظة الأمن تطلق في المرض " . (المبسوط للسرخسي ج4/ص108)

ويقوّي مذهب الحنفية قَولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . (الترمذي : 862) (2812) (ابن ماجه : 3068) (أبو داود : 1587) (أحمد : 15172) (الدارمي : 1816) . وهو صحيح . اهـ

(فإن شرطه) بالمرض ونحوه في إحرامه : أي أنه يتحلل إذا مرض مثلاً **(تحلل)** جوازاً **(به)** أي بسبب المرض ونحوه **(على المشهور)** لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . (البخاري : 4699) (مسلم : 2101) ويقاس بما فيه غيره .

(ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر – قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً ، فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، وله التحلل في الحال في الأظهر . والله أعلم)

(ومن تحلل ذبح) حتماً للآية السابقة **(شاة)** أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما **(حيث أحصر)**

في حل أو حرم , ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر , بخلاف ما سبق في المرض , لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط , فالشرط فيه لاغ .

ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه .

قلت : قال الشافعي : " والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم ، فإنما نحر الهدي عندنا في الحل ، وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة ، فأنزل الله عز وجل : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة

.... ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والحصر قائم عليه .

... فقد قال الله عز وجل في البدن ثم محلها إلى البيت العتيق قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها .

فإن قال : فهل خالفك أحد في هدى المحصر ؟ قيل : نعم عطاء بن أبي رباح ؛ كان يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم .

فإن قال : فبأى شيء رددت ذلك وخبر عطاء وإن كان منقطعاً شبيه بخبرك عن أهل المغازي ؟

قلت : عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدي وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه .... والقرآن يدل على أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم .

فإن قال : وأين ذلك ؟ قلت : قال الله عز وجل : هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهديَ معكوفاً أن يبلغ محله .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول : حتى يبلغ الهدي محله ؟

قلت : الله أعلم بمحله ههنا ، يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ، ومحله في غير الإحصار الحرم " . (الأم ج2/ص159) .

وقد أجمل ابن كثير هذا بقوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم ، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله " . (تفسير ابن كثير ج1/ص233) . اهـ

(قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله **(ونية التحلل ، وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً)** وسبق أنه القول المشهور .

(فإن فقد الدم) حساً كأن لم يجد ثمنه . أو شرعاً كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل **(فالأظهر أن له بدلًا)** قياساً على دم التمتع وغيره . والثاني : لا , لعدم النص فيبقى في ذمته .

قلت : والقول الثاني أقرب لعدم ورود النص . والله أعلم . اهـ

(و) الأظهر على الأول **(أنه)** أي البدل **(طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز)** عن الطعام **(صام)** حيث شاء **(عن كل مد يوماً)** قياساً على الدم الواجب بترك المأمور .

(وله) إذا انتقل إلي الصوم **(التحلل في الحال في الأظهر , والله أعلم)** لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة , فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام . والثاني يتوقف على الصوم كالإطعام ; لأنه قائم مقامه .

(وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله ، وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه ، وكذا من الفرض في الأظهر)

ثم شرع في المانع الثالث وهو : الرق ، فقال **(وإذا أحرم العبد)** وفي معناه الأمة **(بلا إذن)** من سيده فيما أحرم به **(فلسيده تحليله)** بأن يأمره بالتحلل ; لأن إحرامه بغير إذنه حرام ، إذ لا نسك عليه , ولأن تقريره على إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة .

ثم شرع في المانع الرابع وهو : الزوجية ، فقال **(وللزوج تحليلها)** أي زوجته كما له منعها ابتداء **(من حج)** أو عمرة **(تطوع لم يأذن فيه)** لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع كما له أن يخرجها من صوم النفل ، وإن أذن لها لم يجز منعها لرضاه بالضرر .

قلت : ولأن ابتداءها بالحج أو العمرة كان ابتداء مشروعاً ، ويجب إتمام الابتداء المشروع بهما . اهـ

(وكذا) له تحليلها **(من الفرض)** أي فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن **(في الأظهر)** لأن حقه على الفور , والنسك على التراخي .

والثاني : لا , قياساً على المفروض من الصلاة والصوم .

قلت : الصحيح هو القول الثاني ، وقد تقدم أن الصحيح في الحج أنه على الفور كما هو قول جماهير العلماء . اهـ

(ولا قضاء على المحصر المتطوع ، فإن كان فرضاً مستقراً بقي في ذمته ، أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد)

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) وقد أحصر مع النبي في الحديبية ألف وأربعمئة ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء .

(فإن كان نسكه فرضاً مستقراً بقي في ذمته ، أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب وإلا فلا .

(ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق ، وفيهما قول ، وعليه دم والقضاء) .

(ومن فاته الوقوف تحلل) وجوباً **(بطواف)** هذا لا بد منه اتفاقاً **(وسعي وحلق وفيهما)** أي السعي والحلق **(قول)** أنهما لا يحتاج إليهما في التحلل ، أما السعي فلأنه ليس من أسباب التحلل ، ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ، وأما الحلق فمبني على أنه استباحة محظور **(وعليه دم والقضاء)** فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف فرضاً كان أو نفلاً .

قلت : والتحلل بعمرة هو الموافق لقول طائفة من علماء الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ . (مالك : 709) بسند صحيح . اهـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الجمعة 28/رمضان /1427 هـ

الموافق 20/10/2006م

الفهرس

المقدمة ..... 2 ...

مقدمة الإمام النووي 6

حكم العمرة والحج 11

شرط صحة الحج والعمرة 17

شروط وجوب الحج 19

باب المواقيت 29

باب الإحرام 44

باب دخول مكة 67

واجبات الطواف وسننه 74

واجبات السعي وسننه 94

أحكام الوقوف بعرفة 101

أحكام الوقف بمزدلفة 111

أعمال وم النحر وأيام التشريق 117

أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين 139

باب محرمات الإحرام 150

باب الإحصار 180

تم بحمد الله تعالى